



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
الشيخ محمد باقر
موسوي خراساني

کتابهای آداب و اشعار

۹۴

دارالعلوم
مطبعة نوری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٩٤
١٥	اشاره
١٥	اشاره
١٧	كتاب الآداب والسنة
١٧	اشاره
٢٠	فصل فى وجوب العبادات الخمس
٣٠	فصل فى ثبوت الكفر والارتداد
٣٧	فصل فى اشتراط العقل فى تعلق التكليف
٣٩	فصل فى اشتراط التكليف بالبلوغ
٤١	فصل فى وجوب النيه فى العبادات
٤٣	فصل فى استحباب نيه الخير و العزم عليه
٤٨	فصل فى كراهه نيه الشر
٤٩	فصل فى وجوب الإخلاص فى العباده والنيه
٥١	فصل فى نيه العباده
٥٢	فصل فى عدم جواز الوسوسه والرياء والسمعه فى العباده
٥٤	فصل فى بطلان العباده الريائيه
٥٨	فصل فى كراهه الكسل فى الخلوه والنشاط بين الناس
٥٩	فصل فى كراهه ذكر الإنسان عبادته للناس
٥٩	فصل فى عدم كراهيه سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد
٦٠	فصل فى تحسين العباده ليقتمدى بالفاعل
٦٠	فصل فى استحباب العباده فى السر إلا فى الواجبات
٦٢	فصل فى استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم (عليهم السلام)
٦٤	فصل فى حب العباده والتفرغ لها والاجتهاد فيها

٧٣	فصل فى استحباب استواء العمل والمداومه عليه
٧٤	فصل فى استحباب الاعتقاد بالتقصير فى العباده
٧٦	فصل فى التقيه فى العبادات
٧٧	فصل فى ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به
٨٣	فصل فى الاقتصاد فى العباده
٨٥	فصل فى استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره
٨٨	فصل فى عدم جواز استقلال شىء من العباده
٩١	فصل فى بطلان العباده بدون سلوك طريق الله سبحانه
٩٦	فصل فى عباده من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن، وعباده المخالف
٩٨	فصل فى السواك
١٠٣	فصل فى كراهه ترك السواك، واستحبابه عند الوضوء والصلاه
١٠٦	فصل فى استحباب السواك فى السحر وعند القيام من النوم وعند قراءه القرآن
١٠٨	فصل فى استحباب السواك عرضاً وبعض من شؤونه
١٠٩	فصل فى كراهه السواك فى الحمام وفى الخلا واستحباب السواك للصائم
١١١	فصل فى وجوب ستر العوره
١١٣	فصل فى كراهه دخول الماء بغير مئزر
١١٤	فصل فى استحباب الدعاء بالمأثور فى الحمام وجمله من أحكامه
١١٦	فصل فى كراهه الإذن للحليله فى غير الضروره
١١٦	فى الذهاب إلى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق
١١٨	فصل فى كراهه دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنه
١١٨	فصل فى بعض آداب الحمام
١٢٠	فصل فى استحباب التحيه عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها
١٢١	فصل فى استحباب غسل الرأس بالخطمى والسدر
١٢٣	فصل فى استحباب النوره
١٢٥	فصل فى استحباب خضاب البدن بالحناء
١٢٧	فصل فى التدلك بالنخاله والدقيق والزيت بعد النوره

١٢٨	فصل فى كراهه النوره يوم الأربعاء والجمعه
١٢٩	فصل فى بعض أحكام الخضاب
١٣٥	فصل فى كراهه ترك المرأه للحلى وخضاب اليد
١٣٥	فصل فى استحباب الكحل للرجل والمرأه وآدابه
١٣٧	فصل فى استحباب جز الشعر واستيصاله
١٤٠	فصل فى استحباب فرق شعر الرأس إذا طال
١٤١	فصل فى سنن اللحيه والإبط والعانه والأنف
١٤٥	فصل فى استحباب التمشط وآدابه
١٤٩	فصل فى استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمه والعلقه
١٥٠	فصل فى بعض آداب الشعر
١٥٢	فصل فى تقليم الأظفار وآدابه
١٥٤	فصل فى استحباب إزالة شعر الإبط
١٥٥	فصل فى شعر الشارب والإبط والعانه
١٥٦	فصل فى استحباب التطيب
١٦٢	فصل فى استحباب البخور
١٦٣	فصل فى استحباب الادهان وآدابه
١٦٥	فصل فى استحباب الادهان بالبنفسج وغيره
١٦٩	فصل فى استحباب شم الريحان ووضع على العينين وسائر آدابه
١٧٠	فصل فى استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان
١٧١	فصل فى الاحتضار
١٧١	فصل فى استحباب احتساب المرض والصبر عليه
١٧٦	فصل فى استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه
١٧٧	فصل فى استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه
١٧٩	فصل فى جمله آداب المرض
١٨٠	فصل فى حد الشكوى
١٨١	فصل فى الشكوى إلى المؤمن

١٨٢	فصل فى كراهه مشى المريض إذا أضره المشى
١٨٢	فصل فى استحباب إعلام المريض إخوانه بمرضه وعيادتهم له
١٨٦	فصل فى استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقى دعائه عليه
١٨٧	فصل فى نبذه من الرقى والعود والأدعية الموجزه للأمراض والأوجاع
١٩٠	فصل فى آداب العائد للمريض
١٩٢	فصل فى قضاء حاجه الضرير والمريض
١٩٢	فصل فى كراهه الموت
١٩٣	فصل فى الفرار من الوباء والطاعون
١٩٦	فصل فى استحباب كثره ذكر الموت والاستعداد لذلك
١٩٨	فصل فى كراهه طول الأمل
٢٠٠	فصل فى زى صاحب المصيبه
٢٠١	فصل فى استحباب فعل الخيرات
٢٠٣	فصل فى الوصيه قبل الموت
٢٠٤	فصل فى استحباب حسن الظن بالله عند الموت
٢٠٤	فصل فى كراهه تمنى الإنسان الموت لنفسه وعدم جواز تمنى موت المسلم
٢٠٥	فصل فى كراهه التمرض من غير عله
٢٠٦	فصل فى استحباب الإسراع إلى الجنازه وترجيحها عند التعارض مع الوليمه
٢٠٦	فى وجوب توجيه المحتضر إلى القبله
٢٠٨	فصل فى استحباب تلقين المحتضر الشهادتين
٢٠٩	فصل فى استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمه (عليهم السلام) وتسميتهم بأسمائهم
٢١٠	فصل فى استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبه وغيرهما
٢١٣	فصل فى استحباب نقل من اشتد عليه النزاع إلى مصلاه
٢١٥	فصل فى استحباب قراءه الصافات ويس عند المحتضر
٢١٥	فصل فى جمله من آداب المحتضر والميت
٢١٧	فصل فى حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس
٢١٩	فصل فى استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه

- ٢٢٠ فصل فى وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثه أيام
- ٢٢٢ فصل فى أنواع الأغسال
- ٢٢٧ فصل فى تأكد استحباب غسل الجمعة فى السفر والحضر للأنثى والذكر
- ٢٣١ فصل فى أن من فاته غسل الجمعة حتى صلى
- ٢٣٢ فصل فى استحباب تقديم الغسل يوم الخميس
- ٢٣٤ فصل فى أغسال شهر رمضان
- ٢٣٨ فصل فى استحباب الغسل ليلتى العيدين ويومهما وبعض أحكامه
- ٢٣٩ فصل فى استحباب غسل التوبه وصلاتها
- ٢٤٠ فصل فى استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه
- ٢٤٠ فصل فى استحباب غسل قضاء الحاجه وغسل الاستخاره
- ٢٤١ فصل فى استحباب الغسل فى أول رجب ووسطه وآخره
- ٢٤٢ فصل فى استحباب الغسل لمن ترك صلاه الكسوف
- ٢٤٢ فصل فى استحباب غسل الإجمام
- ٢٤٢ فصل فى استحباب غسل المولود وغسل يوم الغدير وغسل الزيارة
- ٢٤٣ فصل فى استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها
- ٢٤٤ فصل فى لبس الملابس الجيده
- ٢٤٥ فصل فى استحباب إظهار النعمه
- ٢٤٧ فصل فى استحباب تزين المسلم
- ٢٤٧ فصل فى كراهه مباشره الرجل السرى الأشياء الدينيه
- ٢٤٨ فصل فى استحباب لبس الثوب النقى النظيف
- ٢٤٩ فصل فى استحباب لبس الثياب الفاخره الثمينه إذا لم تؤد إلى الشهره
- ٢٥٥ فصل فى جواز اتخاذ الثياب الكثيره مما لا يكون إسرافاً
- ٢٥٦ فصل فى كراهه التعرى من الثياب لغير ضروره
- ٢٥٦ فصل فى استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه
- ٢٥٧ فصل فى كراهه الشهره فى الملابس وغيرها
- ٢٥٨ فصل فى حكم تشبيه النساء بالرجال وبالعكس والكهول بالشباب

٢٥٨	فصل فى استحباب لبس البياض وحكم لبس ملابس أعداء الله
٢٥٩	فصل فى استحباب لبس القطن والكتان والصفيق
٢٦٠	فصل فى حكم لبس الثياب الملونه
٢٦٣	فصل فى جواز لبس الصوف والشعر إلا إذا اتخذ شعارا
٢٦٣	فصل فى جواز لبس الوشى
٢٦٤	فصل فى استحباب التواضع فى الملابس وبعض آدابها
٢٦٩	فصل فى استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم
٢٧٠	فصل فى ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد
٢٧٣	فصل فى بعض مصاديق الإسراف
٢٧٤	فصل فى استحباب لبس الثوب الغليظ الخلق ورقعه وخصف النعل
٢٧٥	فصل فى استحباب التعمم وكيفيته
٢٧٨	فصل فى ما يستحب من القلائس وما يكره منها
٢٨٠	فصل فى استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما وكيفيتهما
٢٨٣	فصل فى استحباب هبه الشسع للمؤمن وبعض أحكامها
٢٨٤	فصل فى استحباب خلع النعل عند الجلوس والأكل
٢٨٤	فصل فى ألوان النعل
٢٨٦	فى استحباب إدمان الخف شتاءً وصيفاً ولبسه
٢٨٨	فصل فى ألوان الخف
٢٨٨	فصل فى استحباب الابتداء فى لبس الخف والنعل باليمين وفى خلعهما باليسار
٢٨٩	فصل فى كراهه المشى فى حذاء واحد وفى خف واحد
٢٩١	فصل فى استحباب لبس الخاتم وأقسامه
٢٩٢	فى أفضلية التختم باليمين
٢٩٤	فصل فى استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع
٢٩٥	فصل فى استحباب التختم بالعقيق
٢٩٧	فصل فى استحباب استصحاب العقيق
٣٠٠	فصل فى استحباب التختم بأنواع أخرى

- فصل فى كراهه التختيم فى السبابه والوسطى ----- ٣٠٢
- فصل فيما يكتب فى الخاتم وتحويل الخاتم ----- ٣٠٢
- فصل فى جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضه ----- ٣٠٦
- فصل فى جواز تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه ----- ٣٠٧
- فصل فى كراهه القناع للرجل إلا لعله ----- ٣٠٨
- فصل فى استحباب طى الثياب والتسميه عند خلعها ----- ٣٠٩
- فصل فى بعض مستحبات لبس السراويل ----- ٣١٠
- فصل فى كراهه لبس النعل من قيام للرجل ----- ٣١١
- فصل فى حرمه مسح اليد بثوب الغير إذا لم يرض ----- ٣١١
- فصل فى استحباب سعه الجربان فى الثوب ----- ٣١٢
- فصل فى استحباب التبرع بكسوه المؤمن ----- ٣١٣
- أحكام المساكن ----- ٣١٦
- فصل فى استحباب سعه المنزل وكثره الخدم ----- ٣١٦
- فصل فى كتاب (مصاييح الأنوار) وغيره ----- ٣١٦
- فصل فى استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق ----- ٣١٩
- فصل فى عدم نقش البيوت بالتمثيل والصور وجواز اللعب بها ----- ٣١٩
- فصل فى جواز إبقاء التماثيل التى توطأ أو تغير ----- ٣٢٢
- فصل فى كراهه رفع بناء البيت ورفع الكراهه بكتابه آيه الكرسي ----- ٣٢٤
- فصل فى استحباب تحجير السطوح ----- ٣٢٤
- فصل وكراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر ----- ٣٢٧
- فصل فى استحباب كنس البيوت وغسل الإناء وجمله من الآداب ----- ٣٢٩
- فصل فى كراهه دخول بيت مظلم بغير مصباح ----- ٣٣١
- فصل فى كراهه السراج فى القمر لغير المحتاج إليه ----- ٣٣٣
- فصل فى استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ----- ٣٣٣
- فصل فى استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت ----- ٣٣٤
- فصل فى استحباب التسليم عند دخول الإنسان منزله، وقراءه الإخلاص ----- ٣٣٤

- فصل فى استحباب إغلاق الأبواب وتغطيه الأواني وإيكائها وإطفاء السراج المخطور ----- ٣٣٤
- فصل فى كراهه النوم فى بيت ليس له باب ولا ستر ----- ٣٣٦
- فصل فى وقت خاص للخروج من البيت ----- ٣٣٦
- فصل فى استحباب التسميه والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل ----- ٣٣٧
- فصل فى تأكد كراهه مبيت الإنسان وحده إلا مع الضروره وكثره ذكر الله ----- ٣٣٩
- فصل فى كراهه خلوه الانسان فى بيت وحده ----- ٣٤٣
- فى عدم جواز التطلع فى الدور ----- ٣٤٣
- فصل فى كراهه كثره البسط والوسائد إلا مع الحاجه إليها أو اتخاذ الزوجه لها ----- ٣٤٤
- فصل فى استحباب الاقتصار من البناء على الكفاف، وعدم البناء رياءً وسمعةً ----- ٣٤٥
- فصل فى صعوبه التحول من منزل إلى منزل واستحباب التنزه ----- ٣٤٧
- فصل فى تحريم أذى الجار وتضييع حقه ----- ٣٤٨
- فصل فى استحباب مسح الفراش عند النوم ----- ٣٤٨
- فصل فى أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمه ----- ٣٤٩
- القرآن ----- ٣٥٠
- فصل فى وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفايةً، واستحبابه عيناً ----- ٣٥٠
- فصل فى وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته ----- ٣٥٤
- فصل فى استحباب التفكر فى القرآن وسؤال الجنه والاستعاذه من النار عند آيتيهما ----- ٣٥٥
- فصل فى تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم ----- ٣٥٩
- فصل فى استحباب حفظ القرآن ----- ٣٥٩
- فصل فى استحباب تعليم الأولاد القرآن ----- ٣٦١
- فصل فى أنه يستحب لحامل القرآن ----- ٣٦٢
- فصل فى أن من دخل فى الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً ----- ٣٦٥
- فصل فى استحباب تعليم النساء سوره النور والمغزل ----- ٣٦٦
- فصل فى استحباب كثره قراءه القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته ----- ٣٦٧
- فصل فى أنه لا ينبغى ترك القرآن تركاً يؤدى إلى النسيان ----- ٣٧١
- فصل فى استحباب الطهاره لقراءه القرآن والاستعاذه عند التلاوه ----- ٣٧٣

- ٣٧٤ ----- فصل فى تأكد استحباب تلاوه خمسين آيه فصاعداً فى كل يوم
- ٣٧٥ ----- فصل فى استحباب قراءه القرآن فى المنزل وقراءه القرآن كل ليله
- ٣٧٧ ----- فصل فى استحباب ختم القرآن بمكه، والإكثار من تلاوته فى شهر رمضان
- ٣٧٨ ----- فصل فى استحباب القراءه فى المصحف والنظر فيه
- ٣٧٩ ----- فصل فى استحباب اتخاذ المصحف فى البيت وجمله من أحكامه
- ٣٧٩ ----- فصل فى استحباب ترتيب القرآن وقراءته بالحزن وبعض آداب القراءه
- ٣٨١ ----- فصل فى تحريم الغناء فى القرآن
- ٣٨٣ ----- فصل فى أنه يستحب للقارئ والمستمع
- ٣٨٣ ----- فصل فى استحباب الإنصات عند قراءه القرآن
- ٣٨٤ ----- فصل فى استحباب ختم القرآن وبعض آدابه
- ٣٨٦ ----- فصل استحباب إهداء ثواب القراءه إلى النبى والأئمه (عليهم السلام) وإلى المؤمنين
- ٣٨٧ ----- فصل فى استحباب البكاء أو التباكى عند سماع القرآن
- ٣٨٧ ----- فصل فى تعلم إعراب القرآن وجواز القراءه باللحن مع عدم الإمكان
- ٣٨٨ ----- فصل فى (الفقه) باب القراءه
- ٣٨٨ ----- فصل فى استحباب الإكثار من قراءه الإخلاص وتكرارها ألف مره فى كل يوم وليله
- ٣٩٢ ----- فصل فى استحباب قراءه المسبحات والتوحيد عند النوم
- ٣٩٢ ----- فصل فى استحباب قراءه المعوذتين والجحد والقدر والتكاثر وآخر الكهف عند النوم
- ٣٩٤ ----- فصل فى استحباب الإكثار من قراءه الأنعام
- ٣٩٤ ----- فصل فى استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مره على الوجع
- ٣٩٦ ----- فصل فى الاستخاره بالقرآن والتقاؤل به
- ٣٩٦ ----- فصل فى الإكثار من قراءه الملك كل يوم وليله وحفظها
- ٣٩٧ ----- فصل فى جواز الاستشفاء والعوده بالقرآن
- ٣٩٩ ----- فصل فى وجوب السجود فى السور الأربع
- ٤٠١ ----- فصل فى سجود التلاوه على القارئ والمستمع والسامع
- ٤٠٢ ----- فصل فى استحباب سجود التلاوه فى غير السور الأربع
- ٤٠٢ ----- فصل فى وجوب تكرار السجود مع تكرار تلاوه السجده

٤٠٢	فصل فى استحباب الدعاء فى سجود التلاوه بالمأثور
٤٠٣	فصل فى المواضع التى لا ينبغى فيها قراءه القرآن
٤٠٤	فصل فى استحباب الإكثار
٤٠٥	فصل فى جواز سجود الراكب للتلاوه على الدابه حيث توجهت به مع الضروره
٤٠٥	فصل فى السفر بالقرآن إلى أرض العدو
٤٠٥	فصل فى فضل قراءه سور القرآن وآياته
٤١٤	المحتويات
٤٣٧	تعريف مركز

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ح ۵۶ ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ _ ١٩٨٩ م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسى

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى إله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فهذه أحاديث شريفه عن المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، قد ذكرتها مع إشاره إلى بعض المباحث الفقهيه حولها مما قد يحتاج إليها المطالع لتلك الأحاديث، وألحقتها بالفقه أقسام العبادات والمعاملات والأحكام، وذلك بغية أن يكثر تداولها، لعل الله سبحانه يوفق المؤمنين لمزيد العلم والعمل فيسعدوا في الدنيا والآخرة.

فإن أحاديثهم (عليهم الصلاه والسلام) عدل الكتاب الكريم، وقد قال رسول الله ((صلى الله عليه وآله)): «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا».

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه وأن يتقبله بقبول حسن، إنه ولي ذلك وهو المستعان.

قم المقدسه

صيام ١٤٠٦ هـ

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٥

فصل فى وجوب العبادات الخمس

وغيرها وأنها لا تقبل إلا بالولاية

عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «بنى الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»^(١).

أقول: الولاية لها اعتباران:

اعتبار كونها من أصول الدين لكونها مربوطه بالقلب والعقيدة، ومما هى فى عرض التوحيد وإن كانت أنزل منها درجة أو درجتين، إذ ربما يراد بالولاية الأعم من الاعتقاد بالرسالة فتكون أنزل درجة، وربما يراد بها الولاية لما عدا الرسول (صلى الله عليه وآله) من الصديقه والأئمة (عليهم السلام) فتكون أنزل بدرجتين، وعلى أى بهذا الاعتبار تكون من الأصول لبناء الفروع عليها.

واعتبار أنها من فروع الدين، من جهه الخارجيه لها فى القول والعمل والاتباع.

ولذا نجد أنها تارة تعد من أصول الدين الخمسه، فيقال إنها التوحيد والعدل والنبوه والإمامه والمعاد، وأخرى تعد أصول الدين ثلاثه باستثناء العدل حيث هو من شؤون الله سبحانه، وإنما أفردا الشيعة لأن الأشاعره لا يقولون به من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وإن ثبت فى علم الكلام عدم صحه ذلك، والإمامه حيث إن الإسلام ببعض مراتبه يتحقق بدونها.

والولاية المطلقه عباره عن التولى قلباً وعملاً، ومن الواضح أن مثل سلمان له الولاية

ص: ٦

بجميع معنى الكلمه، بينما الشيعى العادى الذى يلتزم بكل اللوازم العمليه أو الاعتقاديه بالنسبه إليهم (عليهم السلام) له الولايه فى الجملة.

ومما تقدم ظهر وجه «لم يناد بشيء ما نودى بالولايه» حيث إن قياده أهم الأشياء بالنسبه إلى الأمه، كما أن لها أهميتها بالنسبه إلى الأمم.

قال زراره: فقلت: وأى شيء من ذلك أفضل، فقال: «الولايه أفضل لأنها مفتاحهن، والوالى هو الدليل عليهن». قلت: ثم الذى يلى ذلك فى الفضل، فقال: «الصلاه»، قلت: ثم الذى يليها فى الفضل، قال: «الزكاه، لأنه قرنهما بها، بدأ بالصلاه قبلها»، قلت: فالذى يليها فى الفضل، قال: «الحج». قلت: ماذا يتبعه، قال: «الصوم» الحديث.

وعن سليمان بن خالد، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «ألا أخبرك بالإسلام، أصله وفرعه وذروه سنامه»، قلت: بلى جعلت فداك. قال: «أما أصله فالصلاه، وفرعه الزكاه، وذروه سنامه الجهاد». ثم قال: «إن شئت أخبرتك بأبواب الخير»، قلت: نعم، قال: «الصوم جنه» الحديث (١).

وعن عمرو بن حريث، إنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): ألا أقض عليك دينى، فقال: «بلى». قلت: أدين الله بشهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولايه» وذكر الأئمه (عليهم السلام) فقال: «يا عمرو هذا دين الله ودين آبائى الذى أدين الله به فى السر والعلانيه» الحديث (٢).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «بنى الإسلام على خمس أشياء، على الصلاه والزكاه والحج والصوم والولايه» الحديث (٣).

ص: ٧

١- الأصول: ص ٣١٧، التهذيب: ج ١ ص ٢٠٤.

٢- الأصول: ص ٣١٧.

٣- الأصول: ص ١٧٩ التهذيب: ج ١ ص ٣٨٩.

عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جملة حديث قال: «إن الله افترض على أمه محمد خمس فرائض، الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا» (١).

وعن ابن العرزمي، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أثافي الإسلام ثلاثه: الصلاة والزكاة والولاية، لا تصح واحده منها إلا بصاحبته» (٢).

وعن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله أعطى محمدا (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى»، إلى أن قال: «ثم افترض عليه فيه الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وزاده الوضوء، وأحل له المغنم والفيء، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطاه الجزية وأسر المشركين وفداهم» الحديث (٣).

وعن عجلان بن أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوقفني على حدود الإيمان، فقال: «شهادته أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والإقرار بما جاء من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية ولينا، وعداؤه عدونا، والدخول مع الصادقين» (٤).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بنى الإسلام على خمس، على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشيء ما نودى بالولاية» (٥).

وعن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بنى الإسلام على خمس،

ص: ٨

١- الروضة: ص ٢٣٠.

٢- الأصول: ص ٣١٤.

٣- الأصول: ص ٣١٤، المحاسن: ص ٢٨٧.

٤- الأصول: ص ٣١٤.

٥- الأصول: ص ٣١٤ و ٣١٦، المحاسن: ص ٢٨٦.

الولاية والصلاه والزكاه وصوم شهر رمضان والحج»(١).

وعن أبي بصير، قال: سمعته يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن دين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله، ولا يقبل منهم غيره، ما هو، فقال: «شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاه، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، والولاية» الحديث(٢).

وعن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس، شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاه، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام»(٣).

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث الإسلام والإيمان، قال: «واجتمعوا على الصلاة والزكاه والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان»(٤).

وعن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «بنى الإسلام على خمس، شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاه، وحج البيت، وصيام شهر رمضان»(٥).

وعن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال: «إن الشيعة لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الزكاه لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا»(٦).

ص: ٩

١- الأصول: ص ٣١٦.

٢- الأصول: ص ٣١٨.

٣- الأصول: ص ٣١٨.

٤- الأصول: ص ٣١٩.

٥- الأصول: ص ٣٢٢.

٦- الأصول: ص ٥٠٩.

وعن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي، فقال: «شهادته أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة» (١).

قال: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال: «الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض»، إلى أن قال: «وأطيعوا الله فيما فرض عليكم، وأمركم به من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢).

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: دخلت على سيدي علي بن محمد (عليهما السلام)، فقلت: إني أريد أن أعرض عليك ديني، فقال: «هات يا أبا القاسم»، فقلت: إني أقول: أن الله واحد، إلى أن قال: وأقول: إن الفرائض الواجبه بعد الولاية الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال علي بن محمد (عليهما السلام): «يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» (٣).

وعن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري: إن العالم كتب إليه، يعني الحسن بن علي (عليهما السلام): «إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم بحاجه منه إليه، بل رحمه إليكم منه، ليميز الخبيث من الطيب»، إلى أن قال: «ففرض عليكم الحج والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية»، الحديث (٤).

ص: ١٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٦٦، المحاسن: ص ٢٩٠.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٦٦.

٣- المجالس: ص ٣٠٤، التوحيد: ص ٤٦.

٤- العلل: ص ٩٣، المجالس: ص ٥٦.

وعن أحمد بن محمد بن جابر، عن زينب بنت علي (عليه السلام)، قالت: قالت فاطمه (عليها السلام) في خطبتها: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاه تنزيهاً عن الكبر، والزكاه زيادهً في الرزق، والصيام تبيناً (تبييناً) للإخلاص، والحج تشييداً للدين، والجهاد عزاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحه للعامه» الحديث (١).

وعن معمر بن قتاده، عن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جاءني جبرئيل فقال لي: يا أحمد الإسلام عشره أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها، أولها شهاده أن لا إله إلا الله وهي الكلمه، والثانيه الصلاه وهي الطهر، والثالثه الزكاه وهي الفطره، والرابعه الصوم وهي الجُنه، والخامسه الحج وهي الشريعه، والسادسه الجهاد وهو العز، والسابعه الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنه النهي عن المنكر وهو الحجه، والتاسعه الجماعه وهي الألفه، والعاشره الطاعه وهي العصمه» (٢).

أقول: ما في هذه الروايه من الصفات والأعداد بل في كثير من الروايات ذكر صفه مشتركه لبعض الموصوفات، كذكر عدد خاص بينما الأعداد أكثر، من باب بعض الملاحظات من جهه أهميه تلك الصفه بالنسبه إلى ذلك الموصوف، أو أهميه ذلك العدد، أو من باب الابتلاء مثلاً في السامع ونحوه، فإذا أتى المعصوم (عليه السلام) من يغضب كثيراً وسأله النصح قال له: إذا أردت أن تدخل الجنه فلا تغضب، وإذا أتاه آخر وهو كثير البخل قال له: إذا أردت أن تدخل الجنه فلا تبخل، وهكذا، وذكر الأعداد الخاصه من هذا القبيل، ولذا ورد في باب الصيام ذكر المفطرات ثلاثه تاره، وأكثر أخرى، وهكذا.

عن أبي حمزه الثمالي، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «بني الإسلام على خمس، إقام

ص: ١١

١- العلل: ص ٩٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩.

٢- العلل: ص ٩٣.

الصلاه وإيتاء الزكاه وحج البيت وصوم شهر رمضان والولايه لنا أهل البيت، فجعل فى أربع منها رخصه، ولم يجعل فى الولايه رخصه، من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاه، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان، والولايه صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له فهى لازمه»(١).

وعن أبى أمامه، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «أيها الناس، إنه لا نبى بعدى، ولا أمه بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاه أموالكم، تطيب بها نفوسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنه ربكم»(٢).

أقول: المراد بولاه الأمر فى هذه الروايه وغيرها، هم الأئمه الاثنى عشر (عليهم السلام) وربما يقال بالشمول للفقهاء العدول الذين هم نوابهم، لكن إطاعه الفقهاء ليست بمنزله إطاعتهم (عليهم الصلاه والسلام) كما هو واضح، ولا منافاه فى شمول لفظ لأفراد على تفاوت ومراتب.

وما يأتى فى روايه أبى جعفر (عليه السلام) عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من جعل الإسلام على عشره أسهم، قد عرفت الجواب عن العدد فلا- ينافى أن الإسلام أكثر، أما الجماعه فالمراد بها جماعه المؤمنين، وإلا- فمن الواضح أن جماعه مثل الأمويين ليست مشموله لقول الرسول (صلى الله عليه وآله).

وعن يونس بن ظبيان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «المحمديه السهله (السمحه) إقام الصلاه وإيتاء الزكاه وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام

ص: ١٢

١- الخصال: ج ١ ص ١٣٣.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٥٦.

والطاعة للإمام وأداء حقوق المؤمن» (١١).

وعن إسماعيل بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «والله ما كلفت الله العباد إلا دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليله خمس صلوات، وكلفهم في كل ألف درهم خمسه وعشرين درهماً، وكلفهم في السنه صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجه واحده وهم يطيقون أكثر من ذلك» (٢).

وعن ابن أبي نجران، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «شيعتنا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون أهل البيت ويبرؤون من أعدائنا، أولئك أهل الإيمان والتقى والأمانه، من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله» الحديث (٣).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «بنى الإسلام على خمس دعائم، على الصلاه والزكاه والصوم والحج وولاية أمير المؤمنين والأئمه من ولده عليهم السلام» (٤).

وعن إبراهيم بن عمر اليماني، رفع الحديث إلى علي (عليه السلام)، إنه كان يقول: «إن أفضل ما يتوصل به المتوسلون إلى الله الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله، وكلمه الإخلاص فإنها الفطره، وإقام الصلاه فإنها المله، وإيتاء الزكاه فإنها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنه جُنه من عذابه، وحج البيت فإنه منفاه للفقير ومدحضه للذنب» الحديث (٥).

ص: ١٣

١- الخصال: ج ١ ص ١٥٩.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٠٧.

٣- وسائل الشيعة: ج ١٥.

٤- المجالس: ص ١٦١.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٧٦.

وعن أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بني الإسلام على خمس دعائم، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت» (١).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بني الإسلام على عشرة أسهم، على شهادته أن لا إله إلا الله وهي الملة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهي الجُنة، والزكاة وهي المطهرة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحج، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة» (٢).

تقدم الكلام فيه.

وعن المجاشعي، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال: «بني الإسلام على خمس خصال، على الشهادتين والقرينتين»، قيل له: أما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان، قال: «الصلاة والزكاة، فإنه لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى، والصيام وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولاية» الحديث (٣).

وعن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أي الأعمال أفضل بعد المعرفة، فقال: «ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتحه ذلك كله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا، ولا شيء بعد ذلك كبر الإخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم»، إلى أن قال: «وما رأيت شيئاً أسرع غنى ولا أنفى للفقير من إدمان حج هذا البيت، وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمره

ص: ١٤

١- المجالس: ص ٧٨، البشارة: ص ٨٣.

٢- المجالس: ص ٢٨، الخصال: ج ٢ ص ٥٩.

٣- المجالس: ص ٣٣٠.

مبرورات متقبلات، والحججه خير من بيت مملو ذهباً، لا بل خير من ملأ الدنيا ذهباً وفضه ينفقه في سبيل الله، والذي بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجه امرئ مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجه وطواف وحجه وطواف، حتى عد عشره»، الحديث (١).

وعن تفسير النعماني بإسناده الآتى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث قال: «وأما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض فى كتابه فدعائم الإسلام، وهى خمس دعائم، وعلى هذه الفرائض بنى الإسلام، فجعل سبحانه لكل فريضه من هذه الفرائض أربعة حدود، لا- يسع أحداً جهلها، أولها الصلاه ثم الزكاه ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية، وهى خاتمتها والحافظه لجميع الفرائض والسنن» الحديث (٢).

أقول: لعل المراد بالحدود الأربعة، الواجب والمستحب والمكروه والحرام، والأخير تاره بمعناه الوضعى كإبطال الصلاه بأحد أسبابه، وأخرى بمعناه التكليفى كبعض محرمات الإحرام، كما يحتمل بعيداً أن يراد بذلك الجزء والشرط والمانع والقاطع.

وعن ابن أبى عمير، عن جميل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله يدفع بمن يصلى من شيعتنا عمن لا يصلى من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاه لهلكوا، وإن الله يدفع بمن يزكى من شيعتنا عمن لا يزكى من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الزكاه لهلكوا، وإن الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا، وهو قوله: ﴿ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ (٣).

المراد أنه من مصاديق الآية.

ص: ١٥

١- المجالس: ص ٧٤.

٢- المحكم والمتشابه: ص ٧٧.

٣- تفسير القمى: ص ٧٤.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم من كل مائتي درهم خمسه دراهم، وكلفهم صيام شهر في السنه، وكلفهم حجه واحده، وهم يطيقون أكثر من ذلك» الحديث (١).

وعن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال: «شهادته أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والصلاه الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابه، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والايتمام بأئمه الحق من آل محمد» الحديث (٢).

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عشر من لقي الله بهن دخل الجنة: شهادته أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لأولياء الله، والبراءه من أعداء الله، واجتناب كل مسكر» (٣).

فصل في ثبوت الكفر والارتداد

بجحود ضرورى من الضروريات

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كل شىء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شىء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر» (٤).

وعن داود بن كثير الرقى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفرائض الله عز وجل، فقال: «إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد،

فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمر كلها حسنه، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعه بكافر، ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير» (٥).

أقول: من الواضح أن هناك واجبات لم يذكرها الله سبحانه، وإنما ذكرها الرسول (صلى الله عليه وآله) هي ثانويات، فليست منزلتها كمنزله واجبات الله تعالى، ولعل الحديث إشاره إلى ذلك، وإلا فمن المعلوم أن

ص: ١٦

١- المحاسن: ص ٢٩٦.

٢- المحاسن: ص ٢٨٨.

٣- المحاسن: ص ١٣.

٤- الأصول: ص ٤٨٤.

٥- الأصول: ص ٤٨٢.

جحد ما ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وآله) مما يرجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) أيضاً يوجب الكفر، والفارق أن أحكام القرآن واضحة ولذا يظهر كفر الجاحد، بينما أحكام الرسول (صلى الله عليه وآله) ليست بتلك المنزلة في اتفاق المسلمين على شأنها، فليس تارك مسح الرجل المبين في السنه _ المدعى إجماله في القرآن _ كتارك غسل الوجه مثلاً الصريح في القرآن.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «الكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعه وأقام على الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك»^(١).

أقول: لكل من الكفر والشرك إطلاقات كما لا يخفى على من راجع الروايات، والجامع أن (الستر) بالإنكار أو عدم الاعتراف (كفر) وجعل (الند) شرك، ومن الواضح أن الأول أعظم من الثاني.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال في حديث: «الكفر أقدم من الشرك، ثم ذكر كفر إبليس»، ثم قال: «فمن اجتري على الله فأبى الطاعه وأقام على الكبائر فهو كافر»، يعنى مستخف كافر^(٢).

ص: ١٧

١- الأصول: ص ٤٨٢.

٢- الأصول: ص ٤٨٢.

وعن حمران بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل: {إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً} قال: «إما أخذ فهو شاكراً، وإما تارك فهو كافر» (١).

أقول: الترك بما كان على وجه الإنكار، أو المراد كفر في العمل.

وعن عبيد بن زرارته قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}، فقال: «ترك العمل الذي أقر به منه كالذي يدع الصلاة متعمداً، لا من سكر ولا من عله» (٢).

وعن زرارته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» (٣).

وعن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة أوجه، فمنها كفر الجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به، وكفر البراءة، وكفر النعم، فأما كفر الجحود فهو الجحود بالرّبوبيه والجحود على معرفته، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده، وقد قال الله تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم} إلى أن قال: والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل: {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض} فكفرهم (فكفروا) بترك ما أمرهم الله عز وجل به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده، فقال: {فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب} الحديث (٤).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب

ص: ١٨

١- الأصول: ص ٤٨٣.

٢- الأصول: ص ٤٨٤.

٣- الأصول: ص ٤٨٤.

٤- الأصول: ص ٤٨٥.

الكبيره فيموت، هل يخرجها ذلك من الإسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مده وانقطاع، فقال: «من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجها ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها أخرجها من الإيمان ولم يخرجها من الإسلام كان عذابه أهون من عذاب الأول» (١).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: فقيل له: رأيت المرتكب للكبيره يموت عليها أخرجها من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين، أو له انقطاع، قال: «يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلك يعذب بأشد العذاب، وإن كان معترفاً بأنها كبيره وأنها (هي) عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال، فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول، وتخرجه من الإيمان ولا تخرجه من الإسلام» (٢).

وعن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل، في رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث، قال: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد الشرك بالله» (٣).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قيل لأبي المؤمنين (عليه السلام): من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ١٩

١- الأصول: ص ٥٤٥.

٢- الأصول: ص ٤٤٣.

٣- الأصول: ص ٣٤.

كان مؤمناً، قال: «فأين فرائض الله»، إلى أن قال: ثم قال: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً» (١).

وعن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل قال: «إن الله لما أذن لمحمد (صلى الله عليه وآله) في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمه الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)، ولا يلعن الله مؤمناً، وقال الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)، وأنزل في مال اليتامى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، وأنزل في الكيل: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً، قال الله تعالى: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ)، وأنزل في العهد: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) الآية، والخلاق النصيب، فمن لم يكن له في الآخرة فباى شىء يدخل الجنة، وأنزل بالمدينة: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، فلم يسم الله الزانى مؤمناً ولا الزانية مؤمنة، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس يمتري فيه أهل العلم إنه قال: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص. ونزل بالمدينة: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) إلى قوله: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فبرأه الله ما كان مقيماً على الفرية من أن يسمى بالإيمان، قال الله عز وجل: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)، وجعله الله منافقاً، قال الله:

ص: ٢٠

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، وجعله ملعوناً فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (١).

أقول: قد يطلق الكفر أو الشرك أو النفاق ويراد به العقيدى، وقد يطلق ويراد به العملى، والمراد بعدم لعن الله المؤمن إما المؤمن الكامل أو فى الجهه الخاصه، أى فى الجهه التى لم يخالف الله، لوضوح أنه كثر لعن العصاه فى القرآن والسنة، وهم مع ذلك فى عدد المؤمنين نصاً وفتوى، بل ورد: لعن فاعل المكروه.

تحت العقول عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «ويخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل، كلها متشابهات معروفات، الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر، فمعنى الكفر كل معصيه عصى الله بها بجهه الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون فى كل ما دق وجل، وفاعله كافر، ومعناه معنى كفر من أى مله كان ومن أى فرقه كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر»، إلى أن قال: «فإن كان هو الذى مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصيه لجهه الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر، وإن هو مال بهواه إلى التدين لجهه التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك» (٢).

وعن المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ولا ينظر الله إلى عبده ولا يزيه إذا ترك فريضه من فرائض الله، أو ارتكب كبيره من الكبائر»، قال: قلت: لا ينظر الله إليه، قال: «نعم قد أشرك بالله»، قلت: أشرك بالله، قال: «نعم، إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر، فترك ما أمر الله عز وجل، وبه صار إلى ما أمر به إبليس، فهذا مع إبليس فى الدرك السابع من النار» (٣).

ص: ٢١

١- الأصول: ص ٣٢٢.

٢- تحف العقول: ص ٨٠.

٣- العقاب: ص ٢٧.

أقول: الجمع بين هذا الحديث وسائر الأحاديث يقتضى الاعتقاد بما هو المعروف عند المتشرعة من الموازين فى العقوبة، فإنه كثيراً ما يقول البليغ كلاماً يريد به بعض مصاديقه لقرائن حاله أو مقالیه.

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «الإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيره من كبائر المعاصى أو صغيره من صغائر المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولم يخرج به إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر» (١).

وعن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رأيت من لم يقر بأنكم فى ليله القدر كما ذكرت ولم يجحده، قال: «أما إذا قامت عليه الحجج ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو فى عذر حتى يسمع»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين» (٢).

وعن أبى بصير، يعنى ليث بن البخترى المرادى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم، فقال: «يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الله عز وجل» (٣).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من اجترى على الله فى المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك» (٤).

ص: ٢٢

١- التوحيد: ص ٢٣٠.

٢- البصائر: ج ٥.

٣- المحاسن: ص ١٨٥، الروضة: ١٨٩.

٤- المحاسن: ص ٢٠٩.

وعن أحمد بن إبراهيم المراعى، قال: ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيحاً شريفاً يقول فيه: «فإنه لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يؤديه (يرويه) عنا ثقتانا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحملهم إياه إليهم» الحديث (١).

أقول: من الواضح أن المراد التشكيك بعد تماميه السند والدلاله وجهه الصدور، إذ ربما يكون ثقه غير ضابط، اللهم إلا أن يقال: إن (الثقه) منصرف إلى جامع الشرائط، فلم يبق إلا تماميه الأمرين الآخرين.

هذا من جهه الحكم، أما من جهه الموضوع فالأمر فيه موكول إلى العرف.

فصل فى اشتراط العقل فى تعلق التكليف

عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: اقبل، فأقبل، ثم قال له: ادبر، فأدبر، ثم قال: وعزتى وجلالى ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إنى إياك أمر، وإياك أنهى، وإياك اعقاب، وإياك أثيب» (٢).

أقول: الظاهر أن العقل موجود مادى، وكونه مجرداً خلافاً للدليل، ومن قال به لم يقم على مدعاه ما يقنع فلا داعى لبعض التأويلات.

ومن الواضح أن الثواب والعقاب دنيا وآخره مرتبطان به، أما التأديب للمجانين والأطفال فإن ذلك بحصه ما فيهم من العقل، وإلا كان كتأديب الجدار، أما محبه الله تعالى قبل العقل فالمراد به نتيجة ذلك، من باب خذ الغايات واترك المبادئ.

ومن المعلوم أن النظام الأصلح خلق كل أقسام العاقل والمجنون بدرجاتهم المتفاوته، فلا يقال إنه لماذا هكذا، وقد أمكن خلق الناس كلهم فى كمال العقل، وقد أجبنا

ص: ٢٣

١- الكشى: ص ٣٣٢.

٢- الأصول: ص ٦، المحاسن: ص ١٩٢.

عن ذلك نقضاً وحلاً في كتاب (الحكم في الإسلام)، كما بينا وجه آية التطهير وأنه لماذا طهرهم دون غيرهم، وهل أن عملهم حينئذ مورد الثواب، في كتاب (ممارسه التغيير).

ثم إن العقل قابل للزيادة والنقيصه كسائر الملكات، نعم هما في محيط المقدر كالإناء يتمكن من أخذ ماء أكثر أو أقل في محيطه لا أكثر من ذلك.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: ادبر فأدبر، فقال: وعزتي ما خلقت خلقاً أحسن منك، إياك أمر وإياك أنهى، وإياك أثيب وإياك أعاقب»^(١).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا»^(٢).

وعن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الثواب على قدر العقل» الحديث^(٣).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله، فإنما يجازى بعقله»^(٤).

وعن هشام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، بك آخذ، بك أعطى، وعليك أثيب»^(٥).

وعن عبيد (عبد) الله بن الوليد الرصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث:

ص: ٢٤

١- الأصول: ص ١٣، المحاسن: ص ١٩٢.

٢- الأصول: ص ٧، المحاسن: ص ١٩٥.

٣- الأصول: ص ٧.

٤- الأصول: ص ٧، المحاسن: ص ١٩٤.

٥- المحاسن: ص ١٩٢.

«أوحى الله إلى موسى (عليه السلام): أنا أؤاخذ عبادى على قدر ما أعطيتهم من العقل»(١).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله خلق العقل فقال له: أقبل، ثم قال له: أدبر، ثم قال له: أقبل، ثم قال: لا وعزتى وجلالى ما خلقت شيئاً أحب إلى منك، لك الثواب، وعليك العقاب»(٢).

فصل فى اشتراط التكليف بالبلوغ

عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتى عشره سنه كتبت (كانت خ) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»(٣).

وعن حمران، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه، ويقام عليه ويؤخذ بها، قال: «إذا خرج عنه اليتيم وأدرك»، قلت: فلذلك حد يعرف به، فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامه وأخذ بها وأخذت له»، قلت: فالجارىه متى تجب عليها الحدود التامه وتؤخذ بها ويؤخذ لها، قال: «إن الجارىه ليست مثل الغلام، إن الجارىه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها فى الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامه وأخذ لها وبها»، قال: «والغلام لا يحوز أمره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»(٤).

أقول: فى كتابه الحسنات والسيئات بحث طويل حسب اختلاف الروايات،

ص: ٢٥

١- المحاسن: ص ١٩٢.

٢- المحاسن: ص ١٩٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٢، التوحيد: ص ٤٠٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٩٢.

والظاهر أنهما يبدأان بالتميز وإنما اختلاف الدرجات بحسب السنين المتفاوتة، فلا تدافع بين الروايات، ولعل السر في بلوغ الجارية قبل الغلام أن جهازها الجسدى يكتمل، ولذا تحيض وتحمل، ولو في بعض البلاد، وحيث لا يمكن تخصيص القانون عمم في الجميع.

لا يقال: لماذا لم يعكس القانون.

لأنه يقال: إهدار غير القابل لأجل القابل أولى عند العقلاء من إهدار القابل لأجل غير القابل، هذا بالإضافة إلى أن الرجل لأنه مهياً للإدارة حيث إنه عقلانى، بخلاف المرأة العاطفيه، يجب أن يتأخر تكليفه حتى يصلح للإدارة، كمن يراد به أن يكون طبيياً، أو عامل بناء حيث بلوغ الثانى بإلقاء مهامه عليه قبل الأول.

وهناك جهه ثالثه حيث تكسر المرأة قبل الرجل إذا تقدم بهما السن، وذلك من جهه بنائها الجسدى المرتبط بالعاطفيه وشؤون الحمل والرضاع وما أشبهه، فاللازم أن يلقي عليها المهام لتستمتع بالحياه مده طويله توازى مده استمتاع الرجل بها، فبينما تنتهى المرأة فى سن الخمسين مثلاً، يبقى الرجل إلى سن السبعين فرضاً.

وعن يزيد الكناسى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامه، لها وعليها» الحديث (١).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه، قال: «إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء» (٢).

وعن على بن الفضل، إنه كتب إلى أبى الحسن (عليه السلام): ما حد البلوغ، قال (فكتب خ): «ما أوجب على المؤمنين الحدود» (٣).

ص: ٢٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٩٢.

٢- قرب الإسناد: ص ١١٩.

٣- قرب الإسناد: ص ١٧٥.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على لا يتم بعد احتلام»^(١).

قال: وفي خبر آخر: «على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام»^(٢).

وعن ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت، فأمر برجمها، فقال على (عليه السلام): «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣).

أقول: رفع القلم ظاهر في الإطلاق وضعاً وتكليفاً إلا ما خرج بالدليل، فالمستثنى بحاجه إليه لا المستثنى منه، كما أن عكسه هو الصحيح في غير الثلاثه.

فصل في وجوب النيه في العبادات

عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنيه، ولا قول وعمل ونيه إلا بإصابه السنه»^(٤).

وعن أبي حمزه الثمالى، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «لا حسب لقريشى ولا عربى إلا بتواضع، ولا كرام إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنيه، ولا عباده إلا بتفقه» الحديث^(٥).

ص: ٢٧

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

٢- الفقيه: ص ٤٢.

٣- الخصال: ج ١ ص ٤٦ و ٨٣.

٤- الأصول: ص ٣٥، التهذيب: ص ٤٠٥.

٥- الخصال: ج ١ ص ١٢.

وعن أبي عثمان العبدى، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا قول إلا بعمل ونية، ولا قول وعمل إلا بنيه»^(١).

وعن أبي حمزه، عن علي بن الحسين (عليه السلام): «لا عمل إلا بنيه»^(٢).

وعن أبي عروه السلمى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة»^(٣).

قال: وروى أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٤).

وعن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى وصيه له، قال: «يا أباذر ليكن لك فى كل شىء نية حتى فى النوم والأكل»^(٥).

أقول: هما من باب المثال، وإلا فى أدون من ذلك أيضاً النية، لإطلاق: «إنما الأعمال بالنيات، فلو أطفأ المصباح بالنفس مريداً به وجه الله كان له الثواب، ولو تخلى لأجل أمره سبحانه ياراحه الجسد وأن لبدنك عليك حقاً، أو نتف شعره من وجهه أو سائر جسده مثلاً لذلك، كان له الثواب.

وعن محمد بن علي بن حمزه العلوى، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا حسب إلا بالتواضع، ولا كرم إلا بالتقوى، ولا عمل إلا بنيه»^(٦).

وعن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى بن جعفر، وهذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر،

ص: ٢٨

١- البصائر: ص ٣.

٢- الأصول: ص ٣٤٩.

٣- المحاسن: ص ٢٦٢.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٣ ص ٤٠٥.

٥- المجالس: ص ٣٣٤.

٦- المجالس: ص ٢٤.

عن آباءه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى» (١).

فصل فى استحباب نيه الخير و العزم عليه

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب ارزقنى حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نيه كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم» (٢).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حد العباده التى إذا فعلها فاعلها كان مؤدباً، فقال: «حسن النيه بالطاعة» (٣).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نيه المؤمن خير من عمله، ونيه الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيه» (٤).

أقول: فى الروايه احتمالات، من أظهرها أن النيه فرد من العمل لأنها عمل القلب، فهى عمل خير، وهى عمل شر، ولذا قال سبحانه: (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) (٥)، لأنه لسان الشكر، ونيه الشكر، وعمل الشكر.

والاحتمال الآخر أنها أفضل من العمل، لأن للفكر مقام القيادة، إذ الأعمال إنما تصدر عن الإراده، ولذا ورد: (فكره ساعه خير من عبادته سنه)، فبالفكر صار شمر شمراً، وحبيب بن مظاهر حبيباً، والشيخ المرتضى (قدس سره) شيخاً، وابن شاهك سندياً، إلى كل

ص: ٢٩

١- المجالس: ص ٣٨.

٢- الأصول: ص ٣٥٠.

٣- الأصول: ص ٣٥٠.

٤- الأصول: ص ٣٥٠.

٥- سوره سبأ: الآيه ١٣.

أمثله الخير وأمثله الشر، وستأتى بعض الروايات الداله على معانى آخر.

وعن أبى هاشم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنما خلد أهل النار فى النار لأن نياتهم كانت فى الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة فى الجنة لأن نياتهم كانت فى الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ قال: على نيته» (١).

أقول: لا- شك فى الخلود للجنة، أما خلود النار فهل المراد به البقاء الطويل أو الأبدية، وعلى الثانى هل مع الإحساس بالعذاب أبداً، أو بقدر ما يستحقون {جزاءً وفاقاً}، وهل الخلود على التقديرين للكل أو للمعاندین فقط، ففى الدعاء: (أن تخلد فيها المعاندين)، والمراد العناد فى الدنيا، أو بقاؤهم معاندين حتى إذا انقلعوا عن العناد خرجوا من النار، لأن المشتق ظاهر فى المتلبس بالمبدأ؟

احتمالات كلاميه مذكوره تفاصيلها فى البحار وغيره، وقد ألمعنا إلى طرف منها بإيجاز فى (الأصول) بالمناسبه.

كما أن النيه كيف تكون سبباً للعقاب مع ورود الروايات بأنه لا عقاب عليها، على ما ذكروا تفصيله فى بحث التجرى.

وعلى أى حال، فلا- إشكال فى تأثير النيه حسناً فعلياً وفاعلياً، وكذلك سوءاً على الخلاف بين الشيخ (قدس سره) والآخوند (قدس سره) وغيرهما، ولا يخفى أنه لا محيد عن الضروريات العقائديه.

وعن سفيان بن عيينه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث: «والنيه أفضل من العمل، ألا وإن النيه هى العمل، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ يعنى على نيته» (٢).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم فى ذريته

ص: ٣٠

١- الأصول: ص ٣٥٠، المحاسن: ص ٣٣١.

٢- الأصول: ص ٣١٣.

أن من همّ بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه، ومن همّ بحسنه وعملها كتبت له عشرا، ومن همّ بسيئه لم تكتب عليه، ومن همّ بها وعملها عليه سيئه»(١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن ليهمّ بالحسنه ولا- يعمل بها فتكتب له حسنه، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإن المؤمن ليهمّ بالسيئه أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه»(٢).

وعن علي بن أبي حمزه، عن أبي الحسن وموسى (عليه السلام) فى حديث أنه قال: «رحم الله فلاناً، يا على لم تشهد جنازته»، قلت: لا، قد كنت أحب أن أشهد جنازه مثله، فقال: «قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت»(٣).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا همّ العبد بالسيئه لم تكتب عليه، وإذا همّ بحسنه كتبت له»(٤).

وعن إسحاق بن عمار ويونس، قالان: سألتنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: {خذوا ما آتيناكم بقوة}، أفوه فى الأبدان أو قوه فى القلب، قال: «فيهما جميعا»(٥).

وعن بعض أصحابنا بلغ به خثيمه بن عبد الرحمن الجعفى، قال: سألت عيسى بن عبد الله القمى أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: ما العباده، فقال: «حسن النيه بالطاعه من الوجه الذى يطاع الله منه». وفى حديث آخر قال: «حسن النيه بالطاعه من الوجه الذى أمر به»(٦).

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): «ما ضعف

ص: ٣١

١- الأصول: ص ٥٠١.

٢- الأصول: ص ٥٠١.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧.

٤- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧.

٥- المحاسن: ص ٢٦١.

٦- المحاسن: ص ٢٦١.

بدن عما قويت عليه النيه»(١).

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني سمعتك تقول: «نيه المؤمن خير من عمله»، فكيف تكون النيه خيراً من العمل، قال: «لأن العمل ربما كان رياءً للمخلوقين، والنيه خالصة لرب العالمين فيعطى عز وجل على النيه ما لا يعطى على العمل»(٢).

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن العبد لينوى من نهاره أن يصلى بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسيحاً، ويجعل نومه عليه صدقه»(٣).

وعن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه كان يقول: «نيه المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنه ينوى من الخير ما لا يدركه، ونيه الكافر شر من عمله، وذلك لأن الكافر ينوى الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه»(٤).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تمنى شيئاً وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه»(٥).

أقول: هذا من باب المقتضى.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه، ومن حسن بره بأهله زاد الله في عمره»(٦).

وعن حمزه بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من هم بحسنه فلم يعملها كتبت

ص: ٣٢

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١، الأمالي: ص ١٨٩.

٢- العلل: ص ١٧٧.

٣- العلل: ص ١٧٧.

٤- العلل: ص ١٧٧.

٥- الخصال: ج ١ ص ٥، الثواب: ص ١٠٠.

٦- الخصال: ج ١ ص ٤٤، الروضة: ص ٢١٢.

له حسنه، فإن عملها كتبت له عشرًا، ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبعمائه، ومن همّ سيئه فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها، فإن لم يعملها كتبت له حسنه، وإن عملها أجل تسع ساعات، فإن تاب وندم عليها لم يكتب عليه، وإن لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئه»^(١).

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزنا، بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا» الحديث^(٢).

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «نيه المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك نيه الفاجر»^(٣).

وعن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته زيد في عمره»^(٤).

وعن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته له، قال: «يا أباذر، همّ بالحسنه وإن لم تعملها، لكى لا- تكتب من الغافلين»^(٥).

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) فى حديث قال: «إن الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النيه والسريره الصالحه الجنه»^(٦).

ص: ٣٣

١- التوحيد: ص ٤٢٠.

٢- قرب الإسناد: ص ٨٥.

٣- الأمالى: ص ٢٩٠.

٤- الأمالى: ص ١٥٣.

٥- المجالس: ص ٣٤٠.

٦- المجالس: ص ٣٠.

عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: «من أسر سريره رداه الله رداءها، إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً» (١).

وعن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من عبد يسر خيراً إلا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسر شراً إلا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له شراً» (٢).

أقول: لأن الإنسان إذا نوى شيئاً عمله إلا أن ينقلع عنها.

وعن على بن السايح، عن عبد الله بن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنه، فقال: «ريح الكنيف والطيب سواء»، قلت: لا، قال: «إن العبد إذا همّ بالحسنه خرج نفسه طيب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم فإنه قد همّ بالحسنه، فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها له، وإذا همّ بالسيئه خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فإنه قد همّ بالسيئه، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها عليه» (٣).

أقول: (لسانه) أى لسان الملك، ومن الواضح أن كل شىء بحسب ملائمه فلا يلزم أن يفهم من القلم والريق ما نعتاده، وقد ذكر الفيض (قدس سره) فى مقدمه (الصابى) ما ينفع المقام.

وعن بكر بن محمد الأزدي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن المؤمن لينوى الذنب فيحرم رزقه» (٤).

ص: ٣٤

١- الأصول: ص ٤٤٩ و ٤٥٠.

٢- الأصول: ص ٤٤٩.

٣- الأصول: ص ٥٠١.

٤- العقاب: ص ٢، المحاسن: ص ١١٦.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال لى: «يا جابر، يكتب للمؤمن فى سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب فى صحته، ويكتب للكافر فى سقمه من العمل السىء ما كان يكتب فى صحته»، ثم قال: «يا جابر، ما أشد هذا من حديث» ((١)).

أى يكتب أنه نوى كذا.

فصل فى وجوب الإخلاص فى العبادة والنية

عن عبد الله بن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: {حنيفاً مسلماً} قال: «خالصاً مخلصاً ليس فيه شىء من عبادة الأوثان» ((٢)).

أقول: (حنيفاً) أى مائلاً عن طريق الشرك والكفر والنفاق وهو سلب، (مسلماً) وهذا إيجاب، والإمام (عليه السلام) عبر عنهما بما يلزمهما، والخالص نظر إلى نفس شىء، والمخلص إذا كان باسم الفاعل نسبتة إلى الفاعل، وإذا كان باسم المفعول إنما هو لأن الله سبحانه أخلصه.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث: «وبالإخلاص يكون الخلاص» ((٣)).

وعن على بن أسباط، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: «طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صدره بما أعطى غيره» ((٤)).

وعن سفيان بن عيينه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، والعمل الخالص الذى لا تريد أن يحمدك عليه

ص: ٣٥

١- المحاسن: ص ٢٦٠.

٢- الأصول: ص ٣١٣.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٣.

٤- الأصول: ص ٣١٣.

أحد إلا الله عز وجل» (١).

وبالإسناد، قال: سألته عن قول الله عز وجل: {إلا من أتى الله بقلب سليم} قال: «السليم الذى يلقى ربه وليس فيه أحد سواه»، قال: «وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنما أرادوا بالزهد فى الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة» (٢).

وعن عبد الله بن سنان، قال: «كنا جلوساً عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أتخوف أن أكون منافقاً، فقال له: «إذا خلوت فى بيتك نهائراً أو ليلاً- أليس تصلى»، فقال: بلى، فقال: «فلمن تصلى» قال: لله عز وجل، قال: «فكيف تكون منافقاً وأنت تصلى لله عز وجل لا لغيره» (٣).

أقول: الصلاة من باب المثال، وإلا- فالنفاق يأتى فى كل عمل صالح، فإذا أعطى الإنسان الخمس خفيه، أو لم يفرق عنده بين العلانية والسر، فهو غير نفاق، وإلا كان نفاقاً، إلى غير ذلك من الأمثلة، ومن المعلوم أن النفاق يأتى فى العقيدة تارة وفى العمل أخرى.

وعن ابن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله: {حنيفاً مسلماً}، قال: «خالصاً مخلصاً لا يشوبه شىء» (٤).

وعن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن ربكم لرحيم يشكر القليل، إن العبد ليصلى ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنة» الحديث (٥).

وعن على بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل:

ص: ٣٦

١- الأصول: ص ٣١٣.

٢- الأصول: ص ٣١٣.

٣- المعانى: ص ٤٧.

٤- المحاسن: ص ٢٥١.

٥- المحاسن: ٢٥٣.

أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً» (١).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنه سبعمائه، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله» إلى أن قال: «وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس» (٢).

وعن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما بين الحق والباطل إلا قله العقل»، قيل: وكيف ذلك يا بن رسول الله، قال: «إن العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله، فلو أنه أخلص لله لجاهه الذي يريد في أسرع من ذلك» (٣).

فصل في نيه العباده

عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العباده ثلاثه، قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عباده العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عباده الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عباده الأحرار وهي أفضل العباده» (٤).

وعن يونس بن ظبيان، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثه أوجه، فطبقه يعبدونه رغبه في ثوابه فتلك عباده الحرصاء وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عباده العبيد وهي رهبه، ولكنى أعبده حباً له عز وجل فتلك عباده الكرام، وهو الأمن لقوله عز وجل: {وهم من فزع يومئذ آمنون}، ولقوله عز وجل: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} فمن أحب الله عز وجل أحبه

ص: ٣٧

١- المحاسن: ص ٢٥٢، الأصول: ص ٤٤٩.

٢- المحاسن: ص ٢٥٤.

٣- المحاسن: ص ٤٥٤.

٤- الأصول: ص ٣٤٩.

الله، ومن أحبه الله تعالى كان من الآمنين»(١١).

وعن محمد بن الحسين الرضى الموسوى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عباده التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عباده العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عباده الأحرار»(٢).

أقول: لا- منافاه بين الخوف من عقاب الله والرجاء لثوابه وعباده الأحرار، ولا- ينافى ما ذكر مع قوله سبحانه: (وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا)(٣)، إذ الرغبة قد تكون فى الثواب وقد تكون فى القرب، وكذا فى عكسه الرهبة، ولا- شك فى أن الحب لكمال المحبوب أفضل من الحب لنواله، وكذا العكس فى العكس.

فصل فى عدم جواز الوسوسة والرياء والسמעه فى العباده

عن عبد الله بن سنان، قال: ذكرت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجلاً مبتلياً بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأى عقل له وهو يطيع الشيطان»، فقلت له: وكيف يطيع الشيطان، فقال: «سله، هذا الذى يأتية من أى شىء هو، فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»(٤).

وعن فضل أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسر سيئاً، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك، والله عز وجل يقول: {بل الإنسان على نفسه بصيره}، إن السريه إذا صحت قويت العلانيه»(٥).

وعن سعد الإسكاف، قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان فى بنى

ص: ٣٨

١- العلل: ص ١٦، المجالس: ص ٢٤.

٢- النهج: ص ١٩٧.

٣- سوره الأنبياء: الآيه ٩٠.

٤- الأصول: ص ٧.

٥- الأصول: ص ٤٤٩.

إسرائيل عابد فأعجب به داود (عليه السلام)، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرء» الحديث (١).

وعن داود، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أظهر للناس ما يحب الله عز وجل، وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له» (٢).

وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سيأتى على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم، يكون دينهم رياءً لا يخالطهم خوف، يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم» (٣).

وعن عمر بن يزيد، قال: إني لأتعشى مع أبي عبد الله (عليه السلام) إذ تلا هذه الآية: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ ثم قال: «ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: من أسر سريره رده الله رداها، إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً» (٤).

أقول: من الواضح الحنظل لا- يولد إلا الحنظل، والعنب لا يولد إلا العنب، وحيث إن الغالب يزعمون أن ذلك في العمل فقط، جاءت الروايات لتنبه على أن النية خيرها تولد الخير وشرها تولد الشر، فإن مثل النية والعمل مثل القائد والجندي، فالصالح من الأول يأتي الصالح من الثاني، وعكسه عكسه.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لعباد بن كثير البصرى في المسجد: «ويلك يا عباد، إياك والرياء فإنه من عمل لغير الله وكله إلى من عمل له» (٥).

ص: ٣٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٣٥٦.

٢- الأصول: ص ٤٤٩.

٣- الأصول: ص ٤٥٠، العقاب: ص ٣٠.

٤- الأصول: ص ٤٤٩ و ٤٥٠.

٥- الأصول: ص ٤٤٨.

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو عندنا نفاق»^(١).

وعن محمد بن عرفة، قال: قال لى الرضا (عليه السلام): «ويحك يا بن عرفة، اعملوا لغير رياء ولا سمعه، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً إلا رداه الله به، إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً»^(٢).

وعن يحيى بن بشير النبال، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهره الله له أكثر مما أراد به، ومن أراد الناس بالكثير من عمله فى تعب من بدنه وسهر من ليله أبى الله إلا أن يقلله فى عين من سمعه»^(٣).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «اخشوا الله خشية ليست بتعذير، واعملوا لله فى غير رياء ولا سمعه، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة»^(٤).

أى ليست لأجل أن تكونوا معذورين، بل لأجل الواقع.

وعن زراره وحمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً»^(٥).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زراره كل رياء شرك».

وقال (عليه السلام): «قال الله عز وجل: من عمل لى ولغيرى فهو لمن عمل له».

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تفسير

ص: ٤٠

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨.

٢- الأصول: ص ٤٤٩.

٣- المحاسن: ص ٢٢٥، الأصول: ص ٤٤٩.

٤- المحاسن: ص ٢٥٤، الأصول: ص ٤٥٠.

٥- المحاسن: ص ١٢٢، العقاب: ص ٢٤.

قول الله عز وجل: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعباده ربه أحداً}، فقال: «من صلى وراءه الناس فهو مشرك» إلى أن قال: «ومن عمل عملاً مما أمر الله به وراءه الناس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مرء» (١).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان، له ماقت» (٢).

وعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه» (٣).

وعن مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل فيما النجاه غداً، فقال: إنما النجاه في أن لا تخادع الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع أو يشعر، قيل له: فكيف يخادع الله، قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره، فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله، إن المرأى يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له» (٤).

أقول: إنه كافر باعتبار ستره ما لله سبحانه وجعله لغيره، ومشرك باعتبار أنه جعل لله شريكاً في عمله وإن كان معتقداً في قلبه، وفاجر لأنه خرج عن الطاعة، وغادر لأنه غدر بإيمانه، وخاسر لأنه خسر آخرته، و(التمس) من باب الاستهزاء مثل: (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) (٥).

ص: ٤١

١- تفسير القمي: ص ٤٠٧.

٢- القرب: ص ٤٠.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٣، المجالس: ص ٢٩٤.

٤- العقاب: ص ٣١، المعاني: ص ٩٧.

٥- سورة البقرة: الآية ١٥.

فصل فى بطلان العباده الريائيه

عن محمد بن يحيى العمركى الخراسانى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (صلوات الله عليهم)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يؤمر برجال إلى النار» إلى أن قال: «فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم، قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له» (١).

وعن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما على أحدكم لو كان على قله جبل حتى ينتهى إليه أجله، أتريدون تراؤون الناس، إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله، إن كل رياء شرك» (٢).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها فى سجين إنه ليس إياى أراد به» (٣).

أقول: العذاب سجين، لأنه يحبس فيه، بخلاف الجنة حيث إن فيها تحرك وصعود دائم كما فى الأحاديث، فأهل النار سجناء، وأهل الجنة منطلقون كما يشاؤون.

وعن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله» (٤).

ص: ٤٢

١- العقاب: ص ١٤.

٢- العلل: ص ١٨٧.

٣- الأصول: ص ٤٤٩.

٤- الأصول: ص ٤٤٩.

وعن علي بن عقبه، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اجعلوا أمركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله» (١).

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»، قال: «الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية النفس (الناس خ ل) يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه»، ثم قال: «ما من عبد أسرَّ خيراً فذهبت الأيام أبداً حتى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسرَّ خيراً فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شراً» (٢).

أقول: لا ينافي ذلك ما ورد من: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح» لأن ما في الرواية هو الأمر الطبيعي، قال سبحانه: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (٣)، والسين إما للتأكيد كما ذكره بعض، أو لأن رؤية المؤمنين بعد زمان، وحيث ذكروا مع الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) لوحظ جانبهم في الكلام من باب الغلبة، أما ما في الدعاء فهو استثناء حسب لطف الله، ولذا نجد الأمرين في الخارج تارة إظهار وتارة إخفاء، وبعض الروايات دلت على أنه سبحانه يظهر القبيح بعد تكراره.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري» (٤).

ص: ٤٣

١- الأصول: ص ٤٤٨.

٢- الأصول: ص ٤٤٩.

٣- سورة التوبة: الآية ١٠٥.

٤- المحاسن: ص ٢٩٥.

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظم والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء، حبذا الأكياس وإفطارهم» (١).

وعن المقبرى، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر» (٢).

وعن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يجاء بالعبء يوم القيامه قد صلى فيقول: يا رب قد صليت ابتغاء وجهك، فيقال له: بل صليت له ليقال ما أحسن صلاه فلان، اذهبوا به إلى النار»، ثم ذكر مثل ذلك فى القتال وقراءه القرآن والصدقه (٣).

وعن على بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معى غيرى فى عمل لم أقبله إلا ما كان لى خالصاً» (٤).

فصل فى كراهه الكسل فى الخلوه والنشاط بين الناس

عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ثلاث علامات للمرائى، ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويجب أن يحمد فى جميع أموره» (٥).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد،

ص: ٤٤

١- النهج: ص ١٧٧.

٢- الأمالى: ص ١٠٤.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٣.

٤- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٣.

٥- الأصول: ص ٤٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

عن آباءه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «يا علي للمرائي ثلاث علامات» وذكر مثله (١).

فصل في كراهه ذكر الإنسان عبادته للناس

عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى}، قال: «قول الإنسان: صليت البارحة وصمت أمس ونحو هذا»، ثم قال (عليه السلام): «إن قوماً كانوا يصبحون فيقولون: صلينا البارحة وصمنا أمس، فقال علي (عليه السلام): ولكني أنام الليل والنهار، ولو أجد بينهما شيئاً لنتمته» (٢)، أي وقت مجيء النوم.

وعن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «الإبقاء على العمل أشد من العمل»، قال: وما الإبقاء على العمل، قال: «يصل الرجل بصله وينفق نفقه لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً» (٣).

فصل في عدم كراهيه سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد

عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، قال: «لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك» (٤).

ص: ٤٥

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٤.

٢- المعاني: ص ٧٢.

٣- الأصول: ص ٤٥٠.

٤- الأصول: ص ٤٥٠.

وعن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبوذر (رحمه الله)، قلت: يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس، قال (صلى الله عليه وآله): «تلك عاجل بشرى المؤمن»^(١).

فصل فى تحسين العباده ليقتدى بالفاعل

عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال فى حديث: «كونوا دعاه إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً»^(٢).

أقول: أى إذا أردتم أن يقتدى بكم الناس فى الخير قربه إلى الله سبحانه، لا أن تعلموا العمل لأجل التفاف الناس حولكم.

وعن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كونوا دعاه للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاه والخير، فإن ذلك داعيه»^(٣).

وعن عبيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل فى الصلاه فيجود صلاته ويحسنها، رجاء أن يستجر بعض من يراه إلى هواه، قال: «ليس هذا من الرياء»^(٤).

فصل فى استحباب العباده فى السر إلا فى الواجبات

عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح، أحسن عبادته ربه وعبده الله فى السريره، وكان غامضاً فى الناس فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه

ص: ٤٦

١- المعاني: ص ٩٢.

٢- الأصول: ص ٣٤٦.

٣- الأصول: ص ٣٤٧.

٤- السرائر: ص ٢٠.

كفافاً فصبر عليه ففعلت به المنيه، فقل تراثه وقلت بواكيه» (١).

أقول: إن العمل والإصلاح يلزم الشهره، ولذا اشتهر الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والمصلحون، فليس المراد بهذا الحديث التجنب عن ذلك، وإنما يراد به الاستقامه إلى الهدف، إن استلزمت تلك الأمور المذكوره فى الروايه.

وعن عمار الساباطى، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عمار الصدقه والله فى السر أفضل من الصدقه فى العلانيه، وكذلك والله العباده فى السر أفضل منها فى العلانيه» (٢).

أقول: يراد بذلك فى غير العبادات الظاهره كالجماعه والحج والزياره والاعتكاف وما أشبهه، فإن بناء هذه الأمور على الظهور، فالحديث مخصص بما قامت القرينه على خلافه.

وبهذا الإسناد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وكذلك والله عبادتكم فى السر مع إمامكم المستتر فى دوله الباطل، وتخوفكم من عدوكم فى دوله الباطل وحال الهدنه أفضل ممن يعبد الله فى ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر فى دوله الحق» الحديث (٣).

وعن أبى عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائى عندى رجلاً خفيف الحال، ذا حظ من صلاه، أحسن عباده ربه بالغيب، وكان غامضاً فى الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجلت منيته فقل تراثه وقل بواكيه» (٤).

ص: ٤٧

١- الأصول: ص ٣٧٩.

٢- الفروع: ج ١ ص ١٦٣.

٣- الأصول: ص ١٧٣، الإكمال: ص ٣٦٢.

٤- الأصول: ص ٣٧٨.

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس، فيشرف عليه وهو راکع أو ساجد» الحديث (١).

وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه، فإن الله عز وجل يكره شهره العبادة وشهره اللباس»، ثم قال: «إن الله عز وجل إنما فرض على الناس فى اليوم والليله سبع عشر ركعه، من أتى بها لم يسأله الله عما سواها، وإنما أضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثلها ليرحم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنه» (٢).

وعن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أعظم العباده أجراً أخفاها» (٣).

وعن يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «الاشتغال بالعباده ريبه» الحديث (٤).

فصل فى استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم (عليهم السلام)

عن صفوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه شىء من الثواب على شىء من الخطر فعمل به (فعمله) كان له أجر ذلك، وإن لم يكن على ما بلغه

ص: ٤٨

١- الفروع: ج ١ ص ٧٣.

٢- المجالس: ص ٥٣.

٣- القرب: ص ٦٤.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩، المعانى: ص ٥٩.

خ ل) وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله»(١).

أقول: الظاهر شمول ذلك حتى قول الفقيه وقول الواعظ ونحوهما، كما يشمل المستحب والمكروه، فكيف بالواجب والحرام، وقد ذكرنا في (الأصول) عدم وجود حكمين في طرفي شيء واحد، لكن لا ينافي ذلك وجود الثواب في فعل وتركه باعتبارين، كصوم يوم عاشوراء وتركه، وتفصيل الكلام هنا.

وعن حمدان بن سليمان، قال: سألت أبا الحسن على بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾، قال: «من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن إليه» الحديث(٢).

أقول: لله إرادته تكوينية وإرادته تشريعية، فإرادته التكوينية يعطى كل ذي حق حقه، وإرادته التشريعية يشرح الأحكام، والناس مكلفون حسب قدراتهم التكوينية إذا وصلهم الشرع، ثم الهداية قد تكون إراءه وقد تكون إيصالاً، وقد أشير إلى ذلك في بعض الآيات والروايات، وتفصيل الكلام في باب الهداية والضلال من الروايات.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله»(٣).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (صلى الله عليه وآله) كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يقله»(٤).

ص: ٤٩

١- الثواب: ص ٧٢.

٢- العيون: ص ٧٥.

٣- المحاسن: ص ٢٥.

٤- المحاسن: ص ٢٥.

وعن عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار» (١).

أقول: الإنشاء ليس إخباراً حتى يكون له ما يطابقه أو لا يطابقه، ولذا ترك الإيعاد ليس من الكذب حتى يكون قبيحاً، أما ترك الوعد فله قبح غير قبح الكذب لوضوح أعميه القبح عن الكذب، وقد ألمعنا إلى بعض الكلام فى (الأصول).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شىء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه» (٢).

وعن محمد بن مروان، قال: سمعت أبى جعفر (عليه السلام) يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه» (٣).

وعن محمد بن يعقوب، بطرقه إلى الأئمة (عليهم السلام): «إن من بلغه شىء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه» (٤).

وعن على بن موسى بن جعفر بن طاوس فى (كتاب الإقبال) عن الصادق (عليه السلام) قال: «من بلغه شىء من الخير فعمل به كان له وإن لم يكن الأمر كما بلغه» (٥).

فصل فى حب العباده والتفرغ لها والاجتهاد فيها

عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «فى التوراه مكتوب يا بن آدم،

ص: ٥٠

١- المحاسن: ص ٢٤٦، التوحيد: ص ٤١٧.

٢- الأصول: ص ٣٥١، الإقبال: ص ٦٢٧.

٣- الأصول: ص ٣٥١.

٤- العده: ص ٣.

٥- الإقبال: ص ٦٢٧.

تفرغ لعبادتي أملاً قلبك غنى، ولا أكلك إلى طلبك، وعلى أن أسد فافتك، واملأ قلبك خوفاً مني، وإن لا تفرغ لعبادتي أملاً قلبك شغلاً بالدنيا ثم لا أسد فافتك وأكلك إلى طلبك» (١).

أقول: كل الأعمال التي يأتي بها الإنسان من معاشه وشؤونه يمكن أن تكون عباده إذا أريد بها وجه الله سبحانه، فلا يراد بالعباده مجرد الصلاه والصيام ونحوهما.

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفضل الناس من عشق العباده فعانقها وأحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على عسر أم على يسر» (٢).

وعن أبي جميله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قال الله تبارك وتعالى: يا عبادي الصديقين، تنعموا بعبادتي في الدنيا، فإنكم تنعمون بها في الآخرة» (٣).

وعن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث: «كفى بالموت موعظه، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعباده شغلاً» (٤).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}، قال: «خلقهم للعباده»، قلت: خاصه أم عامه، قال: «لا بل عامه» (٥).

وعن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول

ص: ٥١

١- الأصول: ص ٣٤٩.

٢- الأصول: ص ٣٤٩.

٣- الأصول: ص ٣٤٩، المجالس: ص ١٨١.

٤- الأصول: ص ٣٥٠.

٥- العلل: ص ١٦.

الله عز وجل: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}، قال: «خلقهم ليأمرهم بالعبادة»، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: {ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم}، قال: «خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم» (١).

وعن عمرو بن سعيد بن هلال السقفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال له: «أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد» (٢).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك لاقية» (٣).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، وحفص بن البختري، وسلمه بياع السابري جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أخذ كتاب علي (عليه السلام) فنظر فيه قال: من يطيق هذا، من يطيق ذا، قال: ثم يعمل به، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه» (٤).

أقول: كان الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهد الثوره _ اصطلاحاً _ ومن الواضح أن أجواء الثوره أجواء خاصه يفعل فيها الإنسان ما لا - يطاق في غير تلك الأجواء، بل وما لا يستحسن في غير تلك الأجواء من الملبس والمأكل والعمل والحركه وغيرها، ولو كان السجاد (عليه السلام) في عهد النبوه أو في زمن الإمام علي (عليه السلام) أو كان علي (عليه السلام) ثم في عهد السجاد (عليه السلام) كان يفعل كل منهما ما عمله الآخر، فهم (عليهم السلام) نور واحد، نعم لا شك في أفضليه الإمام علي (عليه السلام) كما ثبت نصاً وإجماعاً.

ص: ٥٢

١- العلل: ص ١٦.

٢- الأصول: ص ٤٢٥.

٣- الفروع: ج ١ ص ٧٠.

٤- الروضه: ص ١٩٥.

وعن أبي أسامه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد» الحديث (١).

وعن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد» الحديث (٢).

أقول: الظاهر أن الورع حاله النفس، والتقوى عباره عن الاجتناب الجسدي، والاجتهاد عباره عن الإيجاب، بينما الأولان سلب، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن قوله (عليه السلام): «صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه» أربع صفات اثنتان للنفس وأخريان للعمل، وكل إما إيجاب وإما سلب ولذا صارت أربعاً.

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شيعتنا الشاحبون (السائحون خ ل) الذابلون، الناحلون، الذين إذا جنهم الليل استقبلوه بحزن» (٣).

أقول: يراد بذلك الشيعة الكاملون، مثل قوله سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) (٤)، أو ذلك إشاره إلى همديتهم وإن لا قوا في ذلك بحيث صاروا هكذا، فإن الهدفى والترفى متقابلان، الأول يريد الهدف وإن أصابه ما أصاب، والثانى يريد الترف وإن أصاب دينه ما أصابه.

وعن منصور بزرج، عن مفضل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك والسفله، فإنما شيعة على (عليه السلام) من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر (عليه السلام)» (٥).

ص: ٥٣

١- الأصول: ص ٣٤٦.

٢- الأصول: ص ٣٤٦.

٣- الأصول: ص ٤٢٥.

٤- سورة الأنفال: الآية ٢.

٥- الأصول: ص ٤٢٥.

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن شيعه على (عليه السلام) كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه، أهل رافه وعلم وحلم، يعرفون بالرهبانيه، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد»^(١).

أقول: الرهبانيه من الرهبه بمعنى الخوف، وظاهر الآيه أنها ابتدعت من المؤمنين في زمان النبي السابق فقررها الله سبحانه، ولا ينافي ذلك ما ورد في الروايات من نفى الرهبانيه، فإن المراد بها في (النفى) تلك الكيفيه في المسيحيين فإنهم إنما فعلوا ذلك في قبال الماديه اليهوديه، ليعتدل الحمل، ثم نسخت في الإسلام، حسب الطبيعه الإيمانيه التي لا إفراط فيها ولا تفريط.

وعن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام)... ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنهم ليصبحون ويمسون شعثاً غبراً خمصاً، بين أعينهم كركب المعزاة، يبيتون لربهم سجداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكأك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون»^(٢).

وعن عيسى النهري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام، وعنى نفسه بالصيام والقيام»، قالوا: بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله، هؤلاء أولياء الله، قال: «إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبره، ونطقوا فكان نطقهم حكمه، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركه، لو لا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقرأ أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب وشوقاً إلى الثواب»^(٣).

ص: ٥٤

١- الأصول: ص ٤٢٥.

٢- الأصول: ص ٤٢٦.

٣- الأصول: ص ٤٢٦، المجالس: ص ١٨٢ و ص ٣٣٠.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أباه قال لجماعه من الشيعة: «والله إنى لأحب ريحكم وأرواحكم، فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد، واعلموا أن ولايتنا لا تنال إلا بالعمل والاجتهاد، من أنتم منكم (١) بعد فليعمل بعمله» الحديث (٢).

أى أيكم يرى نفسه عبداً فلعمل كما يعمل العبد.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «والله أن كان على (عليه السلام) ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسه العبد، وأن كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجره على آجره، ولا لبنه على لبنه، ولا أقطع قطيماً، ولا أورث بيضاء ولا حمراء، وأن كان يطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل، وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كد يده وتربت فيه يدها وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس، وأن كان ليصلى فى اليوم والليله ألف ركعه، وأن كان أقرب الناس شهباً به على بن الحسين (عليه السلام)، وما أطاق عمله أحد من الناس بعده» الحديث (٣).

وعن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبيه، قال: سألت مولاة لعلى بن الحسين (عليه السلام) بعد موته فقلت: صفى لى أمور على بن الحسين (عليه السلام)، فقالت: أطب أو أختصر، فقلت: بل اختصرى، قالت: ما أتيت به بطعام نهاراً قط ولا فرشت له فراشاً بليل قط (٤).

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جعفر

ص: ٥٥

١- فى بعض النسخ: (من ائتم منكم)

٢- المجالس: ص ٣٧٢.

٣- المجالس: ص ١٦٩.

٤- العلل: ص ٨٨.

ابن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) فى قول الله عز وجل: ﴿ولا- تنس نصيبك من الدنيا﴾ قال: «لا- تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة» (١).

وعن عبد السلام بن صالح الهروى فى حديث: إن الرضا (عليه السلام) كان ربما يصلى فى يومه وليلته ألف ركعة، وإنما يفتل من صلاته ساعه فى صدر النهار وقبل الزوال، وعند اصفرار الشمس، فهو فى هذه الأوقات قاعد فى مصلاه يناجى ربه» (٢).

وعن إبراهيم بن العباس، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث، إنه كان (عليه السلام) قليل النوم بالليل، كثير السهر، يحيى أكثر لياليه من أولها إلى الصبح، وكان كثير الصيام، فلا يفوته صيام ثلاثة أيام فى الشهر، ويقول: «ذلك صوم الدهر»، وكان كثير المعروف والصدقة فى السر، وأكثر ذلك يكون منه فى الليالى المظلمه، فمن زعم أنه رأى مثله فى فضله فلا تصدقه» (٣).

وعن عمرو بن أبى المقدام، عن أبيه، قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام): «يا أبا المقدام إنما شيعه على (عليه السلام) الشاحبون الناحلون الذابلون، ذابله شفاهم، خميصه بطونهم، متغيره ألوانهم، مصفره وجوههم، إذا جنهم الليل اتخذوا الأرض فراشاً، واستقبلوا الأرض بجباههم، كثير سجودهم، كثيره دموعهم، كثير دعاؤهم، كثير بكائهم، يفرح الناس وهم محزونون» (٤).

وعن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والله ما أكل على بن أبى طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قط، حتى مضى لسبيله، وما عرض له

ص: ٥٦

١- المعانى: ص ٩٣.

٢- العيون: ص ٣١١.

٣- العيون: ص ٣١١.

٤- الخصال: ج ٢ ص ٨٥.

أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما عليه في دينه (بدنه خ ل)، وما نزلت برسول الله (صلى الله عليه وآله) نازله قط إلا دعاه ثقه به، وما أطاق أحد عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من هذه الأعمه غيره، وأن كان ليعمل عمل رجل، كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه، ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله، والنجاه من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه، وأن كان ليقوت أهله بالزيت والخل والعجوه، وما كان لباسه إلا الكرايس، إذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه، وما أشبه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شياً به في لباسه وفقهه من على بن الحسين (عليه السلام)، ولقد دخل أبو جعفر (عليه السلام) ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العباده ما لم يبلغه أحد، فرآه قد اصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة».

أقول: (عمل رجل) أى كأنه رجل من سائر الناس مع أنه إمام معصوم.

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «فلم أملك حين رأيتك بتلك الحال البكاء، فبكيت رحمه له، فإذا هو يفكر فالتفت إلى بعد هنيهته (هنيهته) من دخولي، فقال: يا بنى أعطني بعض تلك الصحف التى فيها عباده على بن أبى طالب (عليه السلام)، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثم تركها من يده تضجراً وقال: من يقوى على عباده على بن أبى طالب (عليه السلام)» (١).

وعن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) يصلى فى اليوم والليله ألف ركعه، وكانت الريح تميله مثل السنبله» (٢).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبه له قال: «وعليكم بالجد والاجتهاد، والتأهب والاستعداد، والتزود فى

ص: ٥٧

١- الإرشاد: ص ٢٧١.

٢- الإرشاد: ص ٢٧٢.

وعن الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى)، قال: روى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمرء، فأم الجبانة، ولحقه جماعه يقفون أثره فوقف عليهم، ثم قال: «من أنتم»، قالوا: شيعتك يا أمير المؤمنين، فتفرس في وجوههم ثم قال: «فما لى لا أرى عليكم سيماء الشيعة»، قالوا: وما سيماء الشيعة يا أمير المؤمنين، قال: «صفر الوجوه من السهر، عمش العيون من البكاء، حذب الظهور من القيام، خمص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، عليهم غبره الخاشعين»(١٢).

أقول: انغمس المسلمون في الترف وفي الدنيا من جراء الانحراف في الحكم، ولذا ترهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاذ الدنيا إطلاقاً، بتلك الشده المعروفه عنه، لا للزهد فقط فهو سيد الزاهدين، بل لأجل تعديل الحمل الذى انحرف حيث يجره بشده من أراد التعديل، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى تشدده (عليه السلام) في الأمر بالزهد والنفور عن الدنيا، كما فعل عيسى (عليه السلام) لذلك في قبال اليهود الذين انغمسوا في الدنيا.

وهناك جهه ثالثه وهى أن المتقشفين هم الذين يتمكنون من السير بالناس إلى الأمام، وإلا فمن فكر في مأكله ومشربه ومسكنه ومركبه وسائر شؤونه لا يتمكن من السير بنفسه فكيف بالسير إلى الأمام لسائر الناس، وقد أراد الرسول والإمام (عليهما السلام) إنقاذ العالم، وذلك إنما يمكن بسبب رجال ورعين متقشفين، ولذا كانا يصران على زهد أنفسهما وزهد من معهما، وإلا فهل كان الإمام (عليه السلام) أو الرسول (صلى الله عليه وآله) قبله، إذا تعارفا في الملاذ يضر ديناً أو دنياً، وقد ذكرنا بعض ذلك في شرح نهج البلاغه.

ص: ٥٨

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٩.

٢- الأمالى: ص ١٣٥.

وعن علي بن علي أخى دعبل بن علي، عن الرضا، عن أبيه، عن جده، عن أبي جعفر (عليهم السلام)، أنه قال لخثيمه: «أبلغ شيعتنا أنا لا نغنى من الله شيئاً، وأبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند الله إلا بالعمل، وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسره يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره، وأبلغ شيعتنا أنهم إذا قاموا بما أمروا أنهم هم الفائزون يوم القيامة» (١).

فصل فى استحباب استواء العمل والمداومه عليه

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: إنى لأحب أن أقدم على ربي وعملى مستوياً» (٢).

أقول: المراد بالاستواء أن يكون على مستوى واحد، لا أن أوله كثيراً وآخره قليلاً، كما يظهر من الأحاديث الآتية.

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: إنى لأحب أن أداوم على العمل وإن قل» (٣).

وعن نجييه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما من شىء أحب إلى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وإن قل» (٤).

وعن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنه، ثم يتحول عنه إن شاء إلى غيره، وذلك أن ليله القدر يكون فيها فى عامه ذلك ما شاء الله أن يكون» (٥).

أى حتى يدرك ثواب ليله القدر.

ص: ٥٩

١- الأمالى: ص ٢٣٥.

٢- الأصول: ص ٣٤٩.

٣- الأصول: ص ٣٤٩.

٤- الأصول: ص ٣٤٨.

٥- الأصول: ص ٣٤٨.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال: «أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دوام العبد عليه وإن قل» (١).

وعن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك أن تفرض على نفسك فريضه فتفارقها اثني عشر هلالاً» (٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخبيث بعد المسكنه، وأقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته» (٣).

فصل في استحباب الاعتقاد بالتقصير في العبادة

عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قال لبعض ولده: «يا بني عليك بالجد، ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته» (٤).

وعن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «أكثر من أن تقول: اللهم لا- تجعلني من المعارين، ولا تخرجني من التقصير»، قال: قلت: أما المعارون فقد عرفت أن الرجل يعار الدين ثم يخرج منه، فما معنى لا تخرجني من التقصير، فقال: «كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصراً عند نفسك، فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون، إلا من عصمه الله عز وجل» (٥).

وعن سماعه، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لا تستكثروا كثير الخير،

ص: ٦٠

١- الأصول: ص ٣٤٨، السرائر: ص ٤٧٢.

٢- الأصول: ص ٣٤٩.

٣- الأصول: ص ٣٤٩.

٤- الأصول: ص ٣٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥.

٥- الأصول: ص ٣٤٥.

ولا تستقلوا قليل الذنوب» الحديث (١).

وعن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «يا جابر لا أخرجك الله من النقص والتقصير» (٢).

أقول: أى ترى نفسك ناقصاً فى قبال من يزعم أنه كامل، ومقصرأ فى قبال من يزعم أنه أدى ما عليه، فالأول فى النفس والثانى فى العمل.

ولا يخفى أن هذين من أقوى أسباب التقدم، فإن من يرى نفسه كاملاً لا يعمل لكمال آخر، ومن يرى نفسه عاملاً حسب ما عليه لا- يعمل أعمالاً آخر، وليس ما ذكره الإمام (عليه السلام) شأن المتدين فقط، بل شأن كل إنسان يريد التقدم، فإذا كان متديناً يرى الأمرين فى الدين والدنيا، وإن كان غير متدين يراهما فى الدنيا فقط.

وعن أبى عبيده الحذاء، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: لا- يتكل العاملون لى على أعمالهم التى يعملونها لثوابى، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم فى عبادتى كانوا مقصرين، غير بالغين فى عبادتهم كنه عبادتى، فيما يطلبون عندى من كرامتى والنعيم فى جناتى ورفيع الدرجات العلى فى جوارى، ولكن برحمتى فليثقوا، وفضلى فليرجوا، وإلى حسن الظن بى فليطمثوا» الحديث (٣).

وعن سعد الإسكاف، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «ثلاث قاصمات الظهر، رجل استكثر عمله، ونسى ذنوبه، وأعجب برأيه» (٤).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال ابليس: إذا

ص: ٦١

١- الأصول: ص ٥١٣.

٢- الأصول: ص ٣٤٥.

٣- الأصول: ص ٣٣٩، التوحيد: ص ٤١٥.

٤- الخصال: ج ١ ص ٥٥، المعانى: ص ٩٨.

استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل فإنه غير مقبول منه، إذا استكثر عمله ونسى ذنبه ودخله العجب» (١).

فصل في التقيه في العبادات

عن علي بن الحسين المرتضى بإسناده الآتي، عن علي (عليه السلام)، قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيه، في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعلمه، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه ويحذركم الله نفسه}، فهذه رخصه تفضل الله بها على المؤمنين رحمه لهم ليستعملوها عند التقيه في الظاهر» (٢).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه» (٣).

أقول: هذا من باب الملا-ك كما لا- يخفى، فإذا جاز التقيه عن الكافر فعن المسلم بطريق أولى، أو لأنه كافر بمعنى العمل أو لبعض الأصول.

وهذا الحديث دال على التقيه في الأكل بعد أذان الصبح إذا أكلوا، والإفطار عند الغيبوبة لا المغرب، بل واستعمال ما لا يروونه مفطراً، إلى غير ذلك.

ص: ٦٨

١- الخصال: ج ١ ص ٥٥.

٢- المحكم والمتشابه: ص ٢٦.

٣- المحكم والمتشابه: ص ٢٦.

فصل فى ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به

عن أبى عبيده، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله تعالى: إن من عبادى المؤمنين لمن يجتهد فى عبادتي فيقوم من رقادته ولذيذ وساده، فيجتهد لى الليالى، فيتعب نفسه فى عبادتى، فأضربه بالنعاس الليله والليلتين نظراً منى له، وإبقاءً عليه فينام حتى يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه، زارٍ عليها، ولو أخلى بينه وبين ما يريد من عبادتى لدخله العجب من ذلك، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه، حتى يظن أنه قد فاق العابدين، وجاز فى عبادته حد التقصير، فيتباعد منى عند ذلك وهو يظن أنه يتقرب إلى» الحديث (١).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو فى حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه فى حال عجبه» (٢).

أقول: هذا إذا كان بإرادته، وإلا فكثيراً ما لا يريد الإنسان قصداً وإنما يدخله إبليس عليه، وعلامه أنه أرادته أو أن إبليس أدخله عليه أنه إن كره حالته الطارئة العجبيه كان من إبليس، وإلا كان من نفسه.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث: «قال موسى بن عمران (عليه السلام) لإبليس: أخبرنى بالذنب الذى

ص: ٦٢

١- الأصول: ص ٣٣٩.

٢- الأصول: ص ٤٥٦، المحاسن: ص ١٢٢.

إذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه، قال: إذا أعجبتة نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه»، وقال: «قال الله عز وجل لداود: يا داود بشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: كيف أبشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: يا داود بشر المذنبين أنى أقبل التوبه وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك» (١).

أقول: (هلك) أى إذا أردت الدقه فى حسابه، وقد ورد فى القرآن الحكيم: (وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ) (٢)، مع أن الإنسان لا يظلمه الله، ومع ذلك سمى المداقه سوءاً، وفى روايه إلماع إلى ذلك.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الرجل ليذنب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك، فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه» (٣).

وعن على بن سويد، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن العجب الذى يفسد العمل، فقال: «العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عز وجل والله عليه فى المن» (٤).

وعن ميمون بن على، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله» (٥).

أقول: لأن واقع الإنسان أنه ناقص قاصر مقصر، فإذا لم يلتفت إلى ذلك

ص: ٦٣

١- الأصول: ص ٤٥٦.

٢- سورة الرعد: الآية ٢١.

٣- الأصول: ص ٤٥٦.

٤- الأصول: ص ٤٥٦، المعانى: ص ٧٢.

٥- الأصول: ص ١٤.

كان قليل العقل.

وعن علي بن أسباط، عن رجل يرفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب، ولو لا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنوب أبداً» (١).

وعن سعيد بن جناح، عن أخيه أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخله العجب هلك» (٢).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى عالم عابداً فقال له: كيف صلاتك، فقال: مثلي يسأل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا، قال: فكيف بكائك، فقال: أبكى حتى تجرى دموعي، فقال له العالم: فإن ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شيء» (٣).

وعن أحمد بن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق، فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق، وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلاً بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك، وتكون فكره الفاسق في التندم على فسقه، ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب» (٤).

وعن خالد الصيقل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكة، فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلما أن رأى أن الأشياء قد انقادت له، قال: من مثلي، فأرسل الله إليه نويره من النار، قلت: وما النويره، قال: نار مثل الأنملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت إلى نفسه لما

ص: ٦٤

١- الأصول: ص ٤٥٦، العلل: ص ١٩٣.

٢- الأصول: ص ٤٥٦.

٣- الأصول: ص ٤٥٦.

٤- الأصول: ص ٤٥٦، العلل: ص ١٢٥.

دخله العجب»(١).

أقول: الملائكة معصومون بعصمه الله، فإذا رفع عنهم العصمه صاروا قابلين للمعصيه، كما فى قصه فطرس وغيره.

وعن أبى حمزه الثمالى، عن أبى عبد الله، أو على بن الحسين (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث: «ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»(٢).

وعن سعد بن طريف، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال فى حديث: «ثلاث موبقات، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»(٣).

أقول: أما إذا كان الشح نفسياً لكنه لا يتبعه، والهوى لا يظهر فلا يتبع، ولا يعجب المرء بنفسه، بل إذا أعجبت نفسه كره ذلك، فلا هلاك، لأن تلك الأمور ليست بيده.

وعن السرى بن الخالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لأمرير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «لا مال أعود من العقل، ولا وحده أوحش من العجب» الحديث(٤).

أقول: لأن العقل يأتى بالمال الوفير، ولا-عكس، والمعجب بنفسه يتركه كل الناس حتى يبقى فى وحشه قائمه وإن كان بين الناس، فإن وحشه النفس أكثر إيلاًماً من وحشه الجسد.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على ثلاث مهلكات،

ص: ٦٥

١- المحاسن: ص ١٢٣، العقاب: ص ٢٩.

٢- المحاسن: ص ٣.

٣- المحاسن: ص ٤، المعانى: ص ٩٠.

٤- المحاسن: ص ١٧.

شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»(١).

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، قال: «إن كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا»(٢).

أقول: فإن المعجب يرى نفسه كاملاً والصراط يكشف عن عدم كمال الإنسان، فهو مثل أن يقال أنت الذى عليك المحكمه المحتمله فلماذا لا تنهياً لها وتبقى فى غرور.

وعن أنس، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل فى حديث قال: «قال الله تبارك وتعالى: ما يتقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، وإن من عبادى المؤمنين لمن يريد الباب من العباده فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده»(٣).

وعن عبد العظيم الحسنى، عن على بن محمد الهادى، عن آباءه (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من دخله العجب هلك»(٤).

وعن الثمالى، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إن الله تعالى يقول: إن من عبادى لمن يسألنى الشىء من طاعتى لأحبه فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله»(٥).

وعن الثمالى، عن على بن الحسين (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاث منجيات، خوف الله فى السر والعلانية، والعدل فى الرضا والغضب، والقصد فى الغنى والفقر، وثلاث مهلكات، هوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه»(٦).

ص: ٦٦

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨.

٣- العلل: ص ١٦، التوحيد: ص ٤٠٩.

٤- الأمالى: ص ٢٦٨.

٥- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٧٨.

٦- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٧٩.

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «سيئه تسوؤك خير عند الله من حسنه تعجبك» (١).

أقول: لأن السوء يمحى السيئه فلا سيئه، والعجب يقرب الحسنة سيئه.

وقال (عليه السلام): «الإعجاب يمنع الازدياد» (٢).

وقال (عليه السلام): «عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله» (٣).

أقول: فإنه يريد زوال نعمه العقل كالحسود الإنسانى، إن العقل يأمر بالفضائل فإذا سلط العجب عليه لم يعمل بها، كما أن سائر الرذائل حساد العقل الآخرون.

وعن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «الملوك حكام على الناس، والعلم حاكم عليهم، وحسبك من العلم أن تخشى الله، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك» (٤).

أقول: الملوك عادة يعملون تحت نظر أهل العلم فى السياسة والاقتصاد وتدير الملك وغير ذلك، فإن الملك مربوط بالبدن والعلم مربوط بالروح، والروح وشؤونه حاكم على البدن وشؤونه.

وعن سليمان، عن ذكره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سئل النبى (صلى الله عليه وآله) عن خيار العباد، فقال: «الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأؤوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا» (٥).

ص: ٤٧

١- النهج: ج ٢ ص ١٥٥.

٢- النهج: ج ٢ ص ١٨٤.

٣- النهج: ج ٢ ص ١٩٣.

٤- المجالس: ص ٣٥.

٥- الأمالى: ص ٨.

وعن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»^(١).

فصل فى الاقتصاد فى العباده

عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اجتهدت فى العباده وأنا شاب، فقال لى أبى: يا بنى، دون ما أراك تصنع، فإن الله عز وجل إذا أحب عبداً رضى منه باليسير»^(٢).

وبالإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تكرهوا إلى أنفسكم العباده»^(٣).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «مر بى أبى وأنا بالطواف وأنا حدث وقد اجتهدت فى العباده، فرآنى وأنا أتصاب عرقاً، فقال لى: يا جعفر يا بنى إن الله إذا أحب عبداً يدخله الجنة ورضى عنه باليسير»^(٤).

أقول: لا- يبعد أن يكون عمل الإمام (عليه السلام) لإظهار هذه الحقيقه، فإنه وإن كان يمكن الإظهار بالكلام إلا أن الإظهار قد يكون بالعمل، كمن يأتى بطائر أو يصف الطائر، وكلاهما يقصد إظهار أنه كيف.

لا- يقال: فلماذا على أمير المؤمنين (عليه السلام) وعلى السجاد (عليه السلام) وعلى الرضا (عليه السلام) كانوا يجتهدون تلك الاجتهادات المضميه.

لأنه يقال: كان زمانهم يقتضى ذلك، وإلا فالأصل هو ما ذكره الباقر (عليه السلام) وأعمال أولئك استثناء، وميزان حب الله صحه النيه والعمل، فمن كان فى طريقه سبحانه قلباً وقلباً كان محبوباً له.

وعن حنان بن سدیر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الله إذا أحب عبداً فعمل قليلاً جزاه بالقليل الكثير، ولم يتعاطمه أن يجزى بالقليل الكثير له»^(٥).

ص: ٦٩

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٨٠.

٢- الأصول: ص ٣٥١.

٣- الأصول: ص ٣٥٠.

٤- الأصول: ص ٣٥٠.

٥- الأصول: ص ٣٥٠.

وعن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا إن لكل عباده شره ثم تصير إلى فتره، فمن صارت شره عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي فقد ضل، وكان عمله في تبار، أما إنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني» (١).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى» (٢).

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا على إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، إن المنبت يعنى المنفرط لا ظهراً أبقى، ولا أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هراماً، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً» (٣).

أقول: إذا كان الشيء قوياً لا بد وأن يكون الدخول في أعماقه أى الإيغال بهدوء ورفق، كمن يريد أن يدخل في بحر رمل، بخلاف من يريد أن يدخل في بحر ماء، وحيث إن الدين متين قوى من جهة أنه أسس على الصحة والقوه فاللازم التأنى في الدخول في العبادة بالعلم والعمل، لا يتعاب النفس حتى لا يبقى على قدراته فيبقى في وسط الطريق، كالذى يسرع براحلته فيبقى في وسط الطريق وينقطع عن أصحابه، وهو (المنبت)، فلا وصل إلى الهدف

ص: ٧٠

١- الأصول: ص ٣٥٠.

٢- الأصول: ص ٣٥٠.

٣- الأصول: ص ٣٥١.

(أرضاً قطع)، ولا أبقى على صحه نفسه أو ظهر دابته (ظهراً أبقى).

و(هرماً) أى إنك لا بد وأن تبقى إلى أيام الهرم، لا- أن تتلف قواك بشده الطاعه حتى تموت عاجلاً، كما هو شأن من يتعب نفسه كثيراً.

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «كان أبى يقول: ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد فى الصلاه والصوم، كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه» (١).

أقول: لا يراد بالأبغض الإطلاق، بل فى مقابل غيره الذى لا يفعل عمل هذا المغبوض، كما أن أحب كذلك، وهكذا ما أشبههما من الألفاظ، فإذا قال: أسوأ الناس المغتاب مثلاً، لا يراد به من الجميع بل يراد به إنه أسوأ الشخصين ممن يغتاب وممن لا يغتاب، وهكذا بالنسبه إلى (أحسن) ونحوهما، وكثير فى الروايات المعنى الثانى.

وعن أبى عبيده، عن عبد الله، عن على (عليه السلام) قال: «اقتصاد فى سنه خير من اجتهاد فى بدعه»، ثم قال: «تعلموا ممن علم فعمل» (٢).

أقول: المراد إن نفس الاجتهاد بدعه، وإلا فالبدعه بمعناها المعروف سيئه حتى غير الاجتهاد فيه.

فصل فى استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره

عن حمزه بن حمران، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا هم أحدكم

ص: ٧١

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٨، الأصول: ص ١٨٧.

٢- الأمالى: ص ١٦٦.

بخير فلا يؤخره، فإن العبد ربما صلى الصلاه أو صام اليوم، فيقال له: اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك»(١).

أقول: (اعمل ما شئت) كناية، لا إجازة لفعل المعاصي، فهو كما في بعض الروايات: (استأنف العمل)، فالأول كناية عن وجود مقتضى النجاه فيه لفعله ذلك، والثاني كناية عن أنه طاهر الآن، لا أنه ملوث.

وعن مrazم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث»(٢).

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله ثقل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة، وإن الله خفف الشر على أهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة»(٣).

أقول: لا ينافي ذلك أن الدين يسر، فإنه يسر بالنسبة إلى سائر الأديان، وإلا فالسمو والتكليف عسير على أي حال، حالهما حال من يريد أن يكون مهندساً أو طبيباً أو فقيهاً، أو يترك ذلك كله، فإن عمل الثاني خفيف بخلاف الأول.

وعن أبي جميله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «افتتحوا نهاركم بخير، وأملوا على حفظكم في أوله خيراً وفي آخره خيراً، يغفر لكم ما بين ذلك إن شاء الله»(٤).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله يحب من الخير

ص: ٧٢

١- الأصول: ص ٣٧٩.

٢- الأصول: ص ٣٧٩.

٣- الأصول: ص ٣٨٠.

٤- الأصول: ص ٣٧٩.

ما يعجل» (١).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره، فإن الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة، فيقول: وعزتي وجلالي لا أعذبك بعدها أبداً، وإذا هممت بسيئه فلا تعملها، فإنه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول: وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً» (٢).

أقول: واضح أن كلا الأمرين لمن لم يبدل حاله إلى الخير أو الشر، وإلا فالاعتبار بآخر الأعمال، وهذه الرواية في مساق الروايات الدالة على أن العاقبة قد تنتهي إلى الشر، وقد تنتهي إلى الخير.

وعن بشير بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره، فإن العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله من النار» الحديث (٣).

وعن أبي بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من همم بخير فليعجله ولا يؤخره، فإن العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى: قد غفرت لك ولا أكتب عليك شيئاً أبداً، ومن همم بسيئه فلا يعملها، فإنه ربما عمل العبد السيئه فيراه الرب سبحانه فيقول: لا وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً» (٤).

وعن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا هم أحدكم بخير أو صله فإن عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك» (٥).

أقول: كما أن في طرفي الإنسان ملكين، قال سبحانه: (إِذْ يَتَلَقَّى

ص: ٧٣

١- الأصول: ص ٣٧٩.

٢- الأصول: ص ٣٨٠.

٣- الأصول: ص ٣٧٩، المجالس: ص ٢٢٠.

٤- الأصول: ص ٣٨٠.

٥- الأصول: ص ٣٨٠.

الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ»(١)، حتى يسدد كل منهما الآخر، كالشاهدين وإلا فالثقة الواحد كاف في الشهادة عقلاً.

وعن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من همّ بشيء من الخير فليعجله، فإن كل شيء فيه تأخير فإن للشيطان فيه نظره»(٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «اعلم أن أول الوقت أبدأ أفضل، فتعجل الخير ما استطعت» الحديث(٣).

وعن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «إذا عرض لك شيء من أمر الآخرة فابدأ به، وإذا عرض لك شيء من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك»(٤).

وعن أبي ذر، في وصيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «يا أبا ذر اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، يا أبا ذر إياك والتسوية بأملكك، فإنك بيومك ولست بما بعده، يا أبا ذر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك قبل سقمك»(٥).

فصل في عدم جواز استقلال شيء من العبادة

فصل

عن البشير بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولا تستقل ما يتقرب

ص: ٧٤

١- سورة ق: الآية ١٧.

٢- الآمال: ص ٥.

٣- الأصول: ص ٣٨٠.

٤- السرائر: ص ٤٧٢.

٥- المجالس: ص ٣٣٤.

به إلى الله عز وجل ولو بشق تمره» (١).

وعن محمد بن مارد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حديث روى لنا أنك قلت: «إذا عرفت فاعمل ما شئت»، فقال: «قد قلت ذلك»، قال: قلت: وإن زنوا أو سرقوا أو شربوا الخمر، فقال لى: «إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما أنصفونا أن نكون أخذنا بالعمل ووضع عنهم، إنما قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره، فإنه يقبل منك» (٢).

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) أراد المعنى الأول عند قوله، لكن لما لم يتحمل الراوى ذلك فسر به بما يتحملة، وقد قصد _ على هذا الاحتمال _ أن فعل القلب بالعقيدة الصحيحة تنجى أخيراً وإن كان عمل الإنسان سيئاً، بخلاف العقيدة الفاسده فإنه لا ينفع صالح الأعمال معها، حسب قولهم (عليهم الصلاة والسلام): «قولوا للناس ما يعرفون».

وعن محمد بن عمر بن زيد، عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال فى حديث: «تصدق بالشىء وإن قل، فإن كل شىء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النيه فيه عظيم، إن الله تعالى يقول: ﴿فمن يعمل مثقال ذره خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذره شراً يره﴾» (٣).

وعن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إياكم والكسل، إن ربكم رحيم، يشكر القليل، إن الرجل يصلى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله

ص: ٧٥

١- الأصول: ص ٣٧٩.

٢- الأصول: ص ٥١٥.

٣- الفروع: ج ١ ص ٦٢.

الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة» (١).

وعن فضيل بن عثمان، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عما روى عن أبيه: «إذا عرفت فاعمل ما شئت» وأنهم يستحلون بعد ذلك كل محرّم، فقال: «ما لهم لعنهم الله، إنما قال أبي (عليه السلام): إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك» (٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «إن الله أخفى أربعة في أربعة، أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرن شيئاً من طاعته، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفى سخطه في معصيته، فلا تستصغرن شيئاً من معصيته، فربما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته، فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله، فربما يكون وليه وأنت لا تعلم» (٣).

أقول: المراد العباد الذين لا نعلم فيهم شراً، كما هو واضح.

وعن محمد بن سليمان، عن رجل، عن محمد بن علي (عليه السلام)، إنه قال لمحمد بن مسلم: «يا محمد بن مسلم، لا يغرنك الناس من نفسك، فإن الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقطعن النهار عند كذا وكذا، فإن معك من يحصى عليك، ولا تستصغرن حسنه تعملها فإنك تراها حيث تسرك، ولا تستصغرن سيئه تعمل فإنك تراها حيث تسوؤك، وأحسن فإنني لم أر شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من حسنه محدثه لذنب عظيم قديم» (٤).

أقول: (فإن الأمر يصل إليك دونهم) أي أنت تجزى بعملك السيء،

ص: ٧٦

١- التهذيب: ٢٠٣، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٢- المعاني: ص ٥٦.

٣- الخصال: ج ١ ص ٩٨، المعاني: ص ٦٨.

٤- العلل: ص ١٩٩.

فلا يغرك الناس بأنك إنسان حسن، مما يسبب أن تعمل المعصية فتبتلى بنتائج عملك السيء، بينما الذين خدعوك لا تصيهم السيئه التي عملتها، (لذنب) أى إن الحسنه الحادته تدرك الذنب السابق فتمحوه.

وعن محمد بن حكيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «اعلموا أنه لا يصغر ما ضر يوم القيامة، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين» (١).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئاً، فإن صغيره كبير، وقليله كثير، ولا يقولن أحدكم: إن أحداً أولى بفعل الخير منى فيكون والله كذلك، إن للخير وللشر أهلاً، فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله» (٢).

وعن أبي محمد الواشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنه سبعمائنه ضعف، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَاللّٰهُ يضاعف لمن يشاء﴾» (٣).

فصل فى بطلان العباده بدون سلوك طريق الله سبحانه

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كل من دان الله عز وجل بعباده يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شانى لأعماله» إلى أن قال: «وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف

ص: ٧٧

١- المحاسن: ص ٢٤٩.

٢- النهج: ص ٢٤٤.

٣- الأمالى: ص ١٤٠.

لا يقدرّون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد» (١).

أقول: (كفر) لأنه كفر بالقياده، و(نفاق) لأن ظاهره حسن وباطنه لعدم العقيدته سىء.

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث، قال: «ذروه الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان الطاعه للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره، ولم يعرف ولا يه ولى الله فىوآليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق فى ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان» (٢).

أقول: لوضوح أن العمل تابع للقياده.

لا يقال: الحسن حسن على أى حال، والسىء سىء على أى حال.

لأنه يقال: أولاً: فأين فعل القلب.

وثانياً: إن من كانت قيادته صحيحه يصل إلى الهدف وإن تعب فى الطريق، وعكسه عكسه، ولذا ورد: «إنما الأعمال بالنيات» حيث إن الظاهر بدون عمل القلب لا- يعتبر حتى عند العقلاء، فإذا عرفت أنه فى إكرامه لك مرآء ظاهرى، لا يعجبك عمله وترميه بالنفاق، لأنه يخالف عمله قلبه وهكذا.

وعن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «من لم يأت الله عز وجل يوم القيامة بما أنتم عليه لم يتقبل منه حسنه ولم يتجاوز له عن سيئه» (٣).

أقول: من المعلوم أن ذلك فى المتعمد، وربما يلحق به المقصر، أما

ص: ٧٨

١- الأصول: ص ٨٨.

٢- الأصول: ص ٣١٥، المحاسن: ج ١ ص ٢٨٦.

٣- الروضه: ص ١٤٥.

القاصر فالأدله دلت على أنه لا شيء عليه حتى يحبط عمله، منتهى الأمر أنه يمتحن في الآخرة.

وعن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس في حديث، قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعباد بن كثير: «اعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولاً عدلاً» (١).

أقول: المراد بالقول هنا العقيدة الصحيحة، فإن القول في اللغة العربية يطلق على كل من العقيدة والتلفظ والعمل.

وعن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عز وجل أن يسجد له، وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونه بعد نبينا (صلى الله عليه وآله) وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبينهم (صلى الله عليه وآله) لهم، فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنه حتى يأتوا الله من حيث أمرهم، ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) لهم» (٢).

وعن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «من يعرف الله وما يعرف الإمام منا أهل البيت، فإنما يعرف ويعبد غير الله، هكذا والله ضلالاً» (٣).

وعن عباد بن زياد، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عباد، ما على مله إبراهيم أحد غيركم، وما يقبل الله إلا منكم، ولا يغفر الذنوب إلا لكم» (٤).

ص: ٧٩

١- الروضة: ص ١٧٤.

٢- الروضة: ص ٢٣٠.

٣- الأصول: ص ٨٧.

٤- المحاسن: ص ١٤٧.

وعن أبي حمزه الثمالى، قال: قال لنا على بن الحسين (عليه السلام): «أى البقاع أفضل»، فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمّر ما عمر نوح فى قومه، ألف سنه إلاّ خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً» (١).

وعن المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا معلى لو أن عبداً عبد الله مائه عام ما بين الركن والمقام، يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه، ويلتقى تراقيه هرماً، جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب» (٢).

وعن ميسر، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل، والله لو أن عبداً صف قدميه فى ذلك المكان، وقام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار، وصام النهار حتى يجيئه الليل، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً» (٣).

وعن محمد بن حسان السلمى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «نزل جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا محمد، السلام يقرؤك السلام، ويقول: خلقت السماوات السبع وما فيهن، والأرضين السبع وما عليهن، وما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام، ولو أن عبداً دعانى منذ خلقت السماوات والأرضين ثم لقينى جاحداً لولايه على (عليه السلام) لأكبته فى سقر» (٤).

أقول: لا ينافى ذلك ما ورد من فضل كربلاء على الكعبة، لأن فضل

ص: ٨٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٨٨، العقاب: ص ٢.

٢- العقاب: ص ٢.

٣- العقاب: ص ٣.

٤- العقاب: ص ٥.

الثانى أولاً وبالذات، وفضل الأول ثانياً وبالعرض، قال بحر العلوم (قدس سره):

ومن حديث كربلاء والكعبة

لكربلاء بان علو الرتبة

وقد ورد: إن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة، ولم يرد مثل ذلك في مكان آخر.

وعن ميسر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «أى البقاع أعظم حرمة»، قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: «يا ميسر ما بين الركن والمقام روضه من رياض الجنة، وما بين القبر والمنبر روضه من رياض الجنة، ووالله لو أن عبداً عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام، ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح، ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله عز وجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم» (١).

أقول: أى إنها محبوبه لله سبحانه كحبه للجنة، لأن الله تعالى يبغض الدنيا، كما ورد في الأحاديث، والمراد بحبه وبغضه النتائج، كما قالوا: (خذ الغايات واترك المبادئ) أو أنها كانت من الجنة فجاء بها إلى هنا، أو ستكون من الجنة في المستقبل، كما ورد أن أرض كربلاء ستكون من الجنة، أو أن فضل من يكون فيها كفضل من يكون في الجنة مشمولاً للطف الله على أهل الجنة، أو غير ذلك.

(ذبح الكبش الأملح) أى إنه مع محبوبيته يذبح فكأنه أكثر مظلوميه.

وعن المفضل بن عمر: إن أبا عبد الله (عليه السلام) كتب إليه كتاباً فيه: «إن الله لم يبعث نبياً قط يدعو إلى معرفه الله ليس معها طاعه فى أمر ولا نهى، وإنما يقبل الله من العباد بالفرائض التى افترضها الله على حدودها مع معرفه من دعا إليه ومن أطاع، وحرّم الحرام ظاهره وباطنه، وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرّمات

ص: ٨١

١- العقاب: ص ٥.

الله كلها ولم يدع منها شيئاً، وعمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها وتجنب سيئها، وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفه النبي (صلى الله عليه وآله) لم يحل لله حلالاً ولم يحرم له حراماً، وأن من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفه من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك»، إلى أن قال: «ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاه ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفه رجل من الله على خلقه بطاعته، وأمر بالأخذ عنه» الحديث (١).

أقول: قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ (٢). وفي بعض التفاسير الإثم الظاهر المعلن به، والإثم الباطن المستتر به.

وعن عمرو، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾، قال: «ألا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبه والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى، والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدى» قال: قلت: إلى من جعلني الله فداك، قال: «إلينا» (٣).

فصل في عباده من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن، وعباده المخالف

عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء» (٤).

وعن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل

ص: ٨٢

١- العلل: ص ٩٤.

٢- سورة الأنعام: الآية ١٢٠.

٣- القمي: ص ٤٢٠.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٧٥.

عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلّالته، ثم منّ الله عليه وعرفه الولايه، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه فإنه يعيدها، لأنه وضعها فى غير موضعها، لأنها لأهل الولايه، وأما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء» ((١)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى حديث: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج» ((٢)).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، كما أن الظاهر أنه لا خمس عليه بالنسبه إلى أرباحه السابقه، فكأنه ولاده جديده، كما أن الكافر إذا أسلم جبّ إسلامه عما قبله، وتفصيل الكلام فى (الفقه).

وعن على بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني، إلى أبى جعفر (عليه السلام): إني حججت وأنا مخالف، وكنت ضروره فدخلت متمتعاً بالعمره إلى الحج، قال: فكتب إليه: «أعد حجك» ((٣)).

وعن عمار الساباطى، قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى، قال: «لا تفعل، فإن الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه» ((٤)).

وعن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين، فقالا: إنا كنا نقول بقول، وإن الله من علينا بولايتك، فهل يقبل شىء من أعمالنا، فقال: «أما الصلاه والصوم والصدقه فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأما الزكاه فلا، لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره» ((٥)).

ص: ٨٣

١- التهذيب: ص ٤٩٩، الفروع: ج ١ ص ١٥٤.

٢- الفروع: ج ١ ص ٢٤١.

٣- الفروع: ج ١ ص ٢٤٢.

٤- الذكري: ص ١٣٦، الكشى: ص ٢٣١.

٥- الذكري: ص ١٣٦.

عن أبي أسامه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سنن المرسلين السواك» ((١)).

وعن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أخلاق الأنبياء السواك».

وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاث أعطيهن الأنبياء: العطر والأزواج والسواك» ((٢)).

أقول: لعل المراد بذلك أنهم لم يكونوا عازفين عن الدنيا، وإنما الثلاث من باب المثال.

وعن أبي جميله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نزل جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسواك والخلال والحجامه» ((٣)).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما زال جبرئيل (عليه السلام) يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفى» ((٤)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «السواك مطهره للضم ومرضاه للرب» ((٥)).

وعن مهزم الأسدي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في السواك عشر خصال، مطهره للضم، ومرضاه للرب، ومفرجه للملائكة، وهو من السنه، ويشد اللثه، يجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر» ((٦)).

ص: ٨٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ١٨٤، الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، المحاسن: ص ٥٦٠.

٥- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، المحاسن: ص ٥٦٢.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في السواك اثنتا عشرة خصلة، هو من السنه، ومطهره للفم، ومجلاه للبصر، ويرضى الرب، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان، ويضعف الحسنات، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهى الطعام، ويفرح الملائكة» (١).

أقول: اختلاف الأعداد في خصال الخير أو الشر، من باب أن الأقل أهم، فربما يراد ذلك وربما يراد كل ماله مدخله حسب البلاغه المقتضيه للكلام.

وعن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «شكت الكعبه إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها قري كعبه، فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بغضبان الشجر، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال» (٢).

أقول: كل شيء له إدراك، كما قال سبحانه: (يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ) (٣)، وقال تعالى: (فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ) (٤)، وقال سبحانه: (أُنْتَبِئًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) (٥)، إلى غيرها من الآيات والروايات، فلا بعد في درك الكعبه ذلك.

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «السواك يذهب بالدمعه ويجلو البصر» (٦).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصاني

ص: ٨٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، المحاسن: ص ٥٦٢.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣١٤، المحاسن: ص ٥٥٨.

٣- سوره سبأ: الآيه ١٠.

٤- سوره النازعات: الآيه ١٤.

٥- سوره فصلت: الآيه ١١.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني» (١).

أقول: هذا بيان لشده استحبابه، لا أن المراد الخوف الحقيقي، فهو من قبيل سائر المجازات البليغة الواردة في القرآن والسنة، وكذلك ما يأتي من ظن أنه سيجعله فريضة.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضه» (٢).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على ثلاثه يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم، اللبان والسواك وقراءة القرآن، يا على السواك من السنه، ومطهره للفم، ويجلو البصر، ويرضى الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضعف الحسنات، وتفرح به الملائكه» (٣).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «أربع من سنن المرسلين، التعطر والسواك والنساء والحناء» (٤).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلوباً، وأعدبها أفواهاً، فقيل: يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعدبها أفواهاً، قال: لأنها كانت تستاك في الجاهليه» (٥).

ص: ٨٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨، الخصال: ص ٦٢.

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٧، الخصال: ص ١١٥.

٥- الفقيه: ج ١ ص ١٧، العلل: ص ١٠٧.

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «لكل شيء طهور، وطهور الفم السواك» ((١)).

قال: وروى: «لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف» ((٢)).

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكثر السواك» ((٣)).

وعن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): «خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضه والاستنشاق، وأما التي في الجسد فالختان وحلق العانه ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء» ((٤)).

أقول: السنن فيها واجب كالختان، ومستحب كالسواك، وكلها سنه لأنها طريقه المتدينين بالمعنى اللغوي، ويعرف ذلك من الخارج.

وعن جعفر بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «النشره في عشره أشياء، المشى، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضره، والأكل، والشرب، والنظر إلى المرأه الحسناء، والجماع، والسواك، ومحادثه الرجال» ((٥)).

أقول: انتشار الروح والجسد، لأن لكل منهما انتشاراً وانقباضاً.

وعن عمرو بن جميع، بإسناد يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «السواك فيه عشر خصال، مطهره للفم، مرضاه للرب، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنه، ويذهب بالحفر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثه، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوه البصر، ويشهى الطعام» ((٦)).

ص: ٨٧

١- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٨.

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٧، المحاسن: ص ١٠٧.

٤- الخصال: ص ١٣٠.

٥- الخصال: ج ٢ ص ٥٨.

٦- الخصال: ج ٢ ص ٦٠.

ويأسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه، قال: «السواك مرضاه الله عزوجل، وسنه النبي (عليه السلام) مطيبه للفم».

وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل»^(١).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث أنه قال: «عليكم بمكارم الأخلاق» إلى أن قال: «وعليكم بالسواك فإنها مطهره، وسنه حسنه»^(٢).

وعن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، وعثمه جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «السواك يجلو البصر، وهو منفاه للبلغم»^(٣).

وعن ابن سنان، وأبي البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السواك وقراءه القرآن مقطعه للبلغم»^(٤).

أقول: البلغم من الرطوبه، وقراءه القرآن حيث توجب حراره الفم بالحركه مما يؤثر في المخ فيؤثر في سائر الجسد يوجب قطعه وإزالته، وكذلك حال السواك، وجلاء البصر أيضاً لذلك، بالإضافة إلى أن العروق الضعيفه المربوطه بين العين والفم وما أشبه تسحب الوساخات عن العين حيث تنظف أسافلها المربوطه بالفم بسبب السواك.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «السواك يجلو البصر»^(٥).

ص: ٨٨

١- الثواب: ص ١١.

٢- المجالس: ص ٢١٦.

٣- المحاسن: ص ٥٦٣.

٤- المحاسن: ص ٥٦٣.

٥- المحاسن: ص ٥٦٣.

وعن زكريا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عليكم بالسواك فإنه يجلو البصر» (١).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «قراءة القرآن والسواك واللبان منفاه للبلغم» (٢).

وعن الحسن بن علي بن شعبه، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «يا علي، عليك بالسواك، فإن السواك مطهره للقم ومرضاه للرب ومجلاه للعين، والخلال يحبيك إلى الملائكة، فإن الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام» (٣).

فصل في كراهه ترك السواك، واستحبابه عند الوضوء والصلاه

عن ابن بكير، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في السواك قال: «لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مره» (٤).

وعن المرزبان بن النعمان، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما لي أراكم قلحاً، ما لكم لا تستاكون» (٥).

وعن أبي يحيى الواسطي، عن أبيه، إنه قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): أتري هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «ألق منهم التارك للسواك» الحديث (٦).

أقول: الناس إما كامل أو غير كامل، والثاني خارج عن الإنسان الكامل الذي ينبغي أن يكون الإنسان كذلك، وتارك السواك حيث يتأذى الناس بنفسه ومنظر أسنانه خارج عن الكامل.

ص: ٨٩

١- المحاسن: ص ٥٦٣.

٢- طب الأئمة: باب البلغم وعلاجه.

٣- تحف: العقول ص ٥.

٤- الفروع: ج ١ ص ٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٦- المحاسن: ص ١٠.

وعن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) أنه قال: يا على أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه» وعدّ جملة من الخصال، إلى أن قال: «وعليك بالسواك عند كل وضوء»، وفي بعض الروايات: «عند كل صلاة»^(١).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة»^(٢).

قال: وقال (عليه السلام): «السواك شرط الوضوء»^(٣).

أقول: الوضوء الذي هو بمعنى النظارة والنظافة جزء منه السواك.

قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة»^(٤).

أقول: المشقة قد تكون لأجل شيء مانع عن النقيض، وقد لا يمنع المرغوب فيه من النقيض، ولذا تقف المشقة دون الإيجاب، وحيث إن الشريعة العاقلة يلزم عليها أن لا تكس على الناس الإلزامات، وإلا تركها الناس كما هي عادتهم إذ كثرت عليهم الأحكام، جعل الشيء الضروري واجباً وحراماً، وغيره مستحباً أو مكروهاً، وإن كان فيهما ما فيهما من الفوائد والمضار.

وفي كتاب (المقنع) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته لأمر المؤمنين (عليه السلام): «عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة»^(٥).

وعن محمد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى

ص: ٩٠

١- الروضة: ص ١٦٢.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٨.

٥- المقنع: ص ٣.

(عليه السلام) قال: «عليك بالسواك لكل وضوء» (١).

وعن المعلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء فقال: «الاستياك قبل أن يتوضأ»، قلت: رأيت إن نسي حتى يتوضأ، قال: «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات» (٢).

وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من استاك فليتمضمض» (٣).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعه بغير سواك» (٤).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (٥).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلا التقمه» (٦).

أقول: الملائكة جسم خفيف كالنور والهواء، ولها منفرات ومجوبات، فلا بعد فيما ذكر من حيث الموازين المادية أيضاً التي عهدا الإنسان فكيف بموازين الواقع العام.

وعن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلاه ركعتين بسواك أفضل من أربع

ص: ٩١

١- المحاسن: ص ١٧.

٢- المحاسن: ص ٥٦١.

٣- المحاسن: ص ٥٦٣.

٤- الفروع: ج ١ ص ٨.

٥- الفروع: ج ١ ص ٨.

٦- المحاسن: ص ٥٦١.

أقول: الاختلاف في الأفضليه حسب اختلاف الأشخاص ونحو ذلك.

وعن عمرو بن جميع، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «في السواك اثنتا عشره خصله، مطهره للفم، ومرضاه للرب، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقل البلغم، ويشهى الطعام، ويضعف الحسنات، وتصاب به السنه، وتحضره الملائكه، ويشد اللثه، وهو يمر بطريق القرآن، وركعتين بالسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعه بغير سواك» (٢).

وفي (المقنع) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يستاك لكل صلاه» (٣).

فصل في استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم وعند قراءة القرآن

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً، فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات، ثم يركب ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى» ثم قال: «لقد كان لكل في رسول الله أسوه حسنه»، وقال في آخر الحديث: «إنه كان يستاك في كل مره قام من نومه» (٤).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد

ص: ٩٢

١- المحاسن: ص ٥٦٢.

٢- الخصال: ج ٢ ص ٨٠.

٣- المقنع: ص ٣.

٤- الفروع: ج ١ ص ١٢٤.

لله» إلى أن قال: «ثم استك وتوضاً» (١).

وعن أبي بكر بن أبي سماك، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت بالليل فاستك، فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فلتكن فوك طيب الريح» (٢).

قال الكليني: وروى أن السنه في السواك في وقت السحر (٣).

وعن محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل: الحمد لله»، إلى أن قال: «وعليك بالسواك فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنه ثم توضاً» (٤).

وعن إسماعيل بن أبان الخياط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن، قال: أفواهكم، قيل: بماذا، قال: بالسواك» (٥).

أقول: لأنه يحصل نوع من التنظيف بالإصبع وبالخرقه وبما أشبههما.

وعن عيسى بن عبد الله (عبيد الله خ ل) رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفواهكم طريق من طرق ربكم فأحبها إلى الله أطيبها ريحاً فطيبوها بما قدرتم عليه».

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك» (٦).

ص: ٩٣

١- الفروع: ج ١ ص ١٢٤.

٢- الفروع: ج ١ ص ٨.

٣- الفروع: ج ١ ص ٨.

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٥٤.

٥- المحاسن: ص ٥٥٨.

٦- المحاسن: ص ٥٥٨.

فصل فى استحباب السواك عرضاً وبعض من شؤونه

عن محمد بن على بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «اكتحلوا وترأوا استاكوا عرضاً» (١).

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: «فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال» (٢).

وعن محمد بن على بن الحسين، بإسناده عن على بن جعفر، إنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يستاك مره بيده إذا قام إلى صلاه الليل وهو يقدر على السواك، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به» (٣).

وعن ابن بكير، عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى السواك قال: «لا تدعه فى كل ثلاث ولو أن تمره مره» (٤).

وعن على بإسناده قال: «أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك» (٥).

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «التسوك بالإبهام، والمسبحة عند الوضوء سواك» (٦).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: ترك الصادق (عليه السلام) السواك قبل أن يقبض بستتين، وذلك أن أسنانه ضعفت (٧).

ص: ٩٤

١- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٢- المحاسن: ص ٥٥٨.

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٤- الفروع: ج ١ ص ٨.

٥- الفروع: ج ١ ص ٨.

٦- التهذيب: ج ١ ص ١٠١.

٧- الفقيه: ج ٢ ص ١٧.

فصل في كراهه السواك في الحمام وفي الخلا واستحباب السواك للصائم

عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن السواك في الحمام» (١).

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان» (٢).

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك للصائم، فقال: «نعم يستاك أى النهار شاء» (٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: «لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم يفضه حتى لا يبقى فيه شيء» (٤).

فصل في آداب الحمام

عن محمد بن أسلم الجبلى رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نعم البيت الحمام، يذكر النار، ويذهب بالدرن» الحديث (٥).

وعن عبيد الله الدابقي (الرافعى خ ل) قال: دخلت حماماً بالمدينه فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمام، قال: لأبى جعفر بن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام)، فقلت: كان يدخله، فقال: «نعم» الحديث (٦).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الداء ثلاثه،

ص: ٩٥

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

٢- العلل: ص ١٠٦.

٣- الفروع: ج ١ ص ١٩٣.

٤- الفروع: ج ١ ص ١٩٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

والدواء ثلاثه، فأما الداء فالدم والمره والبلغم، فدواء الدم الحجامه، ودواء البلغم الحمام، ودواء المره المشى»(١).

أقول: تقدم وجه ذكر بعض الأعداد الخاصه، بينما كثيراً ما يكون العدد أكثر، أما جعل مبعث الأمراض ثلاثه مع أنها أربعه، فلأن الصفراء والسوداء جعلاً شيئاً واحداً داخلين فى (المره)، ومن المعلوم أن الصفراء ينتهى إلى السوداء.

وقال (عليه السلام): «بئس البيت الحمام، يهتك الستر ويذهب بالحياء»(٢).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «بئس البيت الحمام، يهتك الستر ويبدى العوره، ونعم البيت الحمام يذكر حر النار»(٣).

أقول: هذا بالنسبه إلى الذين ما كانوا يثتزون، كما كان كثير من الناس هكذا فى بعض الأزمنه.

وعنه قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكان بالمباض فقال: «نعم موضع الحمام»(٤).

وعن سليمان الجعفرى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «الحمام يوم ويوم لاء يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين»(٥).

وعن سليمان الجعفرى، قال: مرضت حتى ذهب لحمى فدخلت على الرضا (عليه السلام) فقال: «أيسرك أن يعود إليك لحملك»، فقلت: بلى، قال: «ألزم الحمام غباً فإنه يعود إليك لحملك، وإياك أن تدمنه، فإن إدمانه يورث السل»(٦).

ص: ٩٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٣.

٣- الت هذيب: ج ١ ص ١٠٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٣٧٧.

وعن سليمان الجعفرى قال: من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغب يوماً ومن أراد أن يضمم وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم (١١).

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن، فأما التي يسمن فإدمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينه، وأما التي يهزلن فإدمان أكل البيض والسمك والطلع» (٢).

أقول: لا يخفى أن روايات الطب حالها حال روايات الفقه تحتاج إلى الطيب الذى يبين مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها إلى غير ذلك، كما أن روايات الفقه كذلك، نعم إن المذكور فى هذه الروايات _ إن لم يرد لموضع خاص _ غالبى.

فصل فى وجوب ستر العوره

عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه» (٣).

وعن حمزه بن أحمد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سألته أو سأله غيرى عن الحمام، فقال: «ادخله بمئزر، وغض بصرك» الحديث (٤).

وعن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته، أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عوره الناس، قال: «كان أبى يكره ذلك من كل أحد» (٥).

أقول: يكره أى يحرم.

ص: ٩٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٢- الخصال: جص ص ٧٥.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عوره أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة» (١).

وعن الحسن بن علي بن شعبه في (تحف العقول)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه» (٢).

وعن بشير النبال، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمام، فقال: «تريد الحمام»، قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرته، إلى أن قال: ثم قال: «هكذا فافعل» (٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا» (٤).

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي وجدى وعمى حماماً بالمدينة فإذا رجل فى البيت المسلخ، فقال لنا: «من القوم»، إلى أن قال: «ما يمنعكم من الأزرق، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام»، قال: فبعث أبى إلى عمى كرباسه فشققها بأربعة، ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها، إلى أن قال: فسألنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين (عليه السلام) (٥).

وعن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» (٦).

وعن على بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن (عليه السلام) فى حديث قال:

ص: ٩٨

١- ثواب الأعمال: ص ١١.

٢- التحف: ص ٥.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

«لا تدخل الحمام إلا بمئزر و غرض بصرک» (١).

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر» (٢).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره» (٣).

ف

فصل فى كراهه دخول الماء بغير مئزر

عن مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر (٤).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: «نهى (صلى الله عليه وآله) عن الغسل تحت السماء إلا بميزر، ونهى عن دخول الأنهار إلا بميزر، وقال: إن للماء أهلاً وسكاناً» (٥).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره الغسل تحت السماء إلا بميزر، وكره دخول الأنهار إلا بميزر، فإن فيها سكاناً من الملائكة» (٦).

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله كره لكم أيتها الأئمة أربعاً وعشرين خصله ونهاكم عنها» إلى أن قال: «وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر، وكره

ص: ٩٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥.

٣- ثواب الأعمال: ص ١١.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٣٢.

٦- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥.

دخول الأنهار إلا بميزر»، وقال: «فى الأنهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات بغير ميزر» (١).

وعن محمد بن على بن الحسين، بإسناده عن عبيد الله بن على الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: «لا بأس» (٢).

وعن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يغتسل الرجل بارزاً، فقال: «إذا لم يره أحد فلا بأس» (٣).

فصل فى استحباب الدعاء بالمأثور فى الحمام وجمله من أحكامه

عن محمد بن حمران، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «إذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع ثيابك فيه: اللهم أنزع منى ربقه النفاق وثبتنى على الإيمان، وإذا دخلت البيت الأول فقل: اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى وأستعيذ بك من أذاه، وإذا دخلت البيت الثانى، فقل: اللهم اذهب عنى الرجس النجس، وطهر جسدى وقلبى، وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك، وصب منه على رجلك، وإن أمكن أن تبلع منه جرعه فافعل (أى إذا كان نظيفاً) فإنه ينقى المثانه، والبث فى البيت الثانى ساعه، وإذا دخلت البيت الثالث فقل: نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة، ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار، وإياك وشرب الماء البارد والفقاع (المحلل منه) فى الحمام فإنه يفسد المعده، ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن، وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسيل الداء من جسدك، فإذا لبست ثيابك فقل: اللهم ألبسنى التقوى وجنبنى

ص: ١٠٠

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٥.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

الردى، فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء»^(١).

أقول: لا- يراد بذلك الخزانة التي يدخلها الناس، بل مجمع الماء الذى يأتى منه إلى الأحواض الصغيره، والفقاع إما يراد منه الحلال الذى ليس له إسكار، أو المراد الحرام، ولا- منافاه فى الجمع بين الحرام والمكروه، كالجمع فى عكسه بين الواجب والمستحب.

وعن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «وإياك الاضطجاع فى الحمام، فإنه يذيب شحم الكليتين، وإياك والاستلقاء على الفقا فى الحمام فإنه يورث داء الدبيله، وإياك والتمشط فى الحمام فإنه يورث وباء الشعر، وإياك والسواك فى الحمام فإنه يورث وباء الأسنان، وإياك أن تغتسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه، وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزر فإنه يذهب بماء الوجه، وإياك أن تدلك تحت قدميك بالخزف فإنه يورث البرص، وإياك أن تغتسل بغساله الحمام»^(٢).

أقول: الظاهر أن المراد بماء الوجه بهاءه، لا الوجاهه عند الناس، فإن الدلك يذهب بالشمع الذى على البدن فيبقى الوجه بدون بهاء ونظاره.

وعن يوسف بن السخت رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تنم فى الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح فى الحمام فإنه يرقق الشعر، ولا- تغتسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيره، ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه»^(٣).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى

ص: ١٠١

١- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٢- العلل: ص ١٠٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

عن قراءة القرآن في الحمام، فقال: «لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس» (١).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته» (٢).

وعن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أقرأ القرآن في الحمام وأنكح فيه، قال: «لا بأس» (٣).

وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه، قال: «لا بأس به» (٤).

وعن بريد بن معاوية العجلي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي جاريتته في الماء، قال: «ليس به بأس» (٥).

وعن أبي بصير، قال: سألته عن القراءة في الحمام، فقال: «إذا كان عليك إزار فاقراً القرآن إن شئت كله» (٦).

أقول: القراءة عرياناً خلاف الاحترام وإن لم يكن أحد هناك.

فصل في كراهه الإذن للحليله في غير الضروره

في الذهاب إلى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق

عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

ص: ١٠٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٠٥.

٦- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

يدخل حليلته الحمام»(١)).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام»(٢)).

قال: وقال (عليه السلام): «من أطاع امرأته أكبه الله على منخزيه في النار»، قيل: وما تلك الطاعة، قال: «تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها»(٣)).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجل حليلته الحمام»(٤)).

أقول: يراد بذلك الحمام الموجب للاختلاط بين المؤمن وغير المؤمن، حيث كان الأمر كذلك في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، فإن ذلك مكروه أو حرام، قال سبحانه: (وَلَا نَسَائِهِنَّ) (٥))، وفي الأحاديث المفسره للآية دلالة على الكراهة.

والنياحات والعرسات محل الانزلاق لهن، وإلا فكل ذلك جائز، وقد ندين المؤمنات حمزه سيد الشهداء (عليه السلام)، كما أوصى الإمام الباقر (عليه السلام) أن النوادب يندبهن في منى، ومن المعلوم جمع نساء المؤمنين في أمثال تلك المجالس.

ومنه يعلم أن لبس الرقاق إنما يكره في مواضع الانزلاق، كما يتعارف عند فسقه النساء.

ص: ١٠٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

٥- سورة الأحزاب: الآية ٥٥.

فصل في كراهه دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنه

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفى عنك وهج المعده وهو أقوى للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلي من الطعام» (١).

وعن رفاعه بن موسى، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله، قال: قلت له: إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون، قال: «لا بل يؤكل شيء قبله، يطفى المرار ويسكن حراره الجوف» (٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا تدخلوا الحمام على الريق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً» (٣).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «ثلاثه يهدمن البدن وربما قتلن، أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنه، ونكاح العجائز» (٤).

ف

فصل في بعض آداب الحمام

عن سيف بن عميره، قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من الحمام فتلبس وتعمم، فقال لي: «إذا خرجت من الحمام فتعمم»، قال: فما تركت العمامة عند خروجي

ص: ١٠٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

من الحمام في شتاء ولا صيف (١)).

أقول: الظاهر أن المراد لبس شيء على الرأس، حتى لا يتأثر بالبرد الخارج عن الحمام، فإن كثيراً من أمراض العين والأذن والحنجرة والأسنان والصداع وغيرها من اختلاف الهواء على الرأس فالستر وقاياه له.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب (يذهب خ ل) شحم الكليتين، ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام» (٢)).

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: وقال: «لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين» (٣)).

وعن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «من أخذ من الحمام خزفه فحكك بها جسده فأصابه البرص فلا يلو من إلا نفسه» الحديث (٤)).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث: «والتدلك بالخزف يبلى الجسد» (٥)).

وعن ربيع بن محمد المسلمي (المسلي خ ل)، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر الحمام فقال: «إياكم والخزف فإنها تنكى (تبلى خ ل) الجسد، عليكم بالخرق» (٦)).

أقول: أي نظفوا الرجل بالخرقه، والظاهر أن (حجر الرجل) المتعارف ليس من الخزف المنهى عنه.

ص: ١٠٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٥- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧٩.

٦- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

وعن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته» (١).

وقال: «ليس للوالد أن ينظر إلى عوره الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عوره الوالد».

وقال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا ميزر» (٢).

أقول: هذا من ذكر الخاص فإنه أكد في الحرمة، وذلك لتعارفه وإلا- فكل ما كان من هذا القبيل حرام، ولا يبعد أن يأتي الملاك في الأم والبنت.

وعن سهل بن زياد رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته» (٣).

أقول: كان ذلك عادة من الجاهلية.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلى (عليه السلام) قال: «حق الوالد على الولد أن لا يسميه باسمه، ولا يمشى بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه الحمام» (٤).

وعن أبي بصير، قال: دخل أبو عبد الله (عليه السلام) الحمام، فقال له صاحب الحمام: أخليه لك، فقال: «لا حاجه لى فى ذلك، المؤمن أخف من ذلك» (٥).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: دخل الصادق (عليه السلام) الحمام فقال له صاحب الحمام: نخليه لك، فقال: «لا، إن المؤمن خفيف المؤمن».

فصل فى استحباب التحية عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها

عن عبد الله بن مسكان، قال: كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام، فلما لقينا

ص: ١٠٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

أبو عبد الله (عليه السلام) فقال لنا: «من أين أقبلتم»، فقلنا له: من الحمام، فقال: «أنقى الله غسلكم»، فقلنا له: جعلنا فداك، وإنا جننا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له: أنقى الله غسلك، فقال: «طهركم الله»^(١).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك، فقل له: أنعم الله بالك»^(٢).

فصل في استحباب غسل الرأس بالخطمي والسدر

وعن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق»^(٣).

أقول: هذا بأحد اعتبارين، إما لأن الوساخة توجب جمع الجراثيم الموجهة للأمراض الصارفة للمال المتعقب للفقر، وإما لأن النظافة توجب إقبال الناس والتفافهم حول النظيف، وذلك يوجب كثره الكسب وهي تجلب الرزق، ولعل غسله بالخطمي يوجب ترطيبه مما يحسن التفكير في كيفية تحصيل المال، ويمكن أن يكون بأسباب غيبية.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقداء»^(٤).

وعن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي نشره»^(٥).

ص: ١٠٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٧، الخصال: ج ٢ ص ١٦٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع، وبراءة من الفقر، وظهور للرأس من الحزاز»^(١).

وعن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق»، وقال: «هو نشره»^(٢).

وعن منصور بن يونس بزرج، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلباً»^(٣).

وعن جعفر بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «النشره في عشره أشياء، وعد منها غسل الرأس بالخطمي»^(٤).

وعن منصور بزرج، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً»^(٥).

وعن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، قال: «لما أمر الله رسوله (صلى الله عليه وآله) بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلبه من المسلمين وكثره من المشركين، فاهتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) همماً شديداً فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل بسدر من صدره المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه»^(٦).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر، فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسه

ص: ١٠٨

١- ثواب الأعمال: ص ١٢.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٢.

٣- ثواب الأعمال: ص ١٢.

٤- المحاسن: ص ١٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

الشيطان سبعين يوماً، ومن صرف الله عنه وسوسه الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله، ومن لم يعص الله سبعين يوماً دخل الجنة»(١).

أقول: هذا من باب المقتضى كسائر الأدويه وما أشبهه.

وعن زيد النرسى، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغسل رأسه بالسدر ويقول: اغسلوا رؤوسكم بورق السدر»(٢).

فصل فى استحباب النوره

عن سليم الفراء، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النوره طهور»(٣).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النوره نشره وطهور للجسد»(٤).

وعن الحسن بن على بن يقطين، عن أبيه، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى حديث، قال: «وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخى المفاصل، وورث الضعف والسل، وإن النوره تزيد فى ماء الصلب، وتقوى البدن، وتزيد فى شحم الكليتين، وتسمن البدن»(٥).

وعن سدير، أنه سمع على بن الحسين (عليه السلام) يقول: «من قال إذا أطلّى بالنوره: «اللهم طيب ما طهر منى، وطهر ما طاب منى، وأبدلنى شعراً طاهراً لا يعصيك، اللهم إنى تطهرت ابتغاء سنه المرسلين، وابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرم شعرى وبشرى على النار، وطهر خلقى وزد عملى واجعلنى ممن يلقاك على الحنيفيه

ص: ١٠٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، ثواب الأعمال: ص ١٣.

٥- السرائر: ص ٤٦٩.

السمحه (السهله) مله إبراهيم خليلك ودين محمد (صلى الله عليه وآله) حبيك ورسولك، عاملاً بشرائعك تابعاً لسنه نبيك آخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك (صلى الله عليه وآله) وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك، وزرعت الحكمة فى صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم»، من قال ذلك طهره الله من الأدناس فى الدنيا ومن الذنوب، وبدله شعراً لا يعصى، وخلق الله بكل شعره من جسده ملكاً يسبح له إلى أن تقوم الساعة، وأن تسيحه من تسيحهم تعدل بألف تسيحه من تسيح أهل الأرض» (١).

أقول: الطيب مقابل الخبيث مربوط بالذات، والطهاره مقابل النجاسه مربوطه بالظاهر، فيما إذا تقابل الطيب والطهاره، وإلا فكل يستعمل بالمعنى الأعم إذا انفرد.

وعن محمد بن عبد الله بن على بن الحسين، قال: دخل أبو عبد الله (عليه السلام) الحمام وأنا أريد أن أخرج منه، فقال: «يا محمد ألا تطلى»، فقلت: عهدى به منذ أيام، فقال: «أما علمت أنها طهور» (٢).

وعن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث أنه قال له ولأبى بصير: «أطليا»، فقالا: فعلنا ذلك منذ ثلاث، فقال: «أعدا فإن الإطلاء طهور» (٣).

وعن الحسين بن أحمد المنقرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «السنه فى النوره فى كل خمسه عشر يوماً، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله» (٤).

ص: ١١٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥، وج ٢ ص ٢٢١، العلل: ص ١٠٦.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أحب للمؤمن أن يطلى في كل خمسه عشر يوماً»^(١).

وعن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السنه في النوره في كل خمسه عشر يوماً، فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستد على الله عز وجل ولينور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه»^(٢).

أقول: أي كامل الإسلام والإيمان، ولا كرامه له كالكرامه للمسلم والمؤمن الكاملين، كما هو واضح.

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخره»^(٣).

وعن عمار الساباطي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طليه في الصيف خير من عشر في الشتاء»^(٤).

فصل في استحباب خضاب البدن بالحناء

عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث، عن أبيه، عن جده (عليهما السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكله إلى مثله من النوره»^(٥).

ص: ١١١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٢- الخصال: ج ٢ ص ٩٣.

٣- الخصال: ج ٢ ص ١١١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه (بنا)، رفعه قال: «من أظلى فتدلكك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر»^(١).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أظلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال: الجذام والبرص والأكله إلى طليه مثلها»^(٢).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «الحناء على أثر النوره أمان من الجذام والبرص»^(٣).

وعن الحسن بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أظلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال: الجذام، والبرص، والأكله إلى طليه مثلها»^(٤).

وعن عبدوس بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهه، ويحسن الولد»، وقال: «من أظلى في الحمام فتدلكك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر»^(٥).

وعن الحسين بن موسى، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) مع رجل عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه، قال: فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه، فالتفت إليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره، ثم التفت إلى فقال: «إنه من أخذ الحناء بعد فراغه عن إطلاع النوره

ص: ١١٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٣.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

من قرنه إلى قدمه آمن من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص» (١).

أقول: المراد بأخذ الحناء تمكنه من يده في تلوينه لها.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «إن الأظفير إذا أصابتها النوره غيرتها حتى أنها تشبه أظفير الموتى فلا بأس بتغييرها» (٢).

وعن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، إنه خرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له: كنيده، وبيده أثر الحناء، فقال: ما هذا الأثر بيدك، فقال: «أثر حناء، ويلك يا كنيده حدثني أبي وكان أعلم أهل زمانه، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكله إلى مثله من النوره» (٣).

أقول: كأن الزبيرى استنكر على الإمام ذلك، فأجابه (عليه السلام) بذلك.

فصل في التدلك بالنخاله والدقيق والزيت بعد النوره

عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطلى بالنوره فيجعل الدقيق بالزيت يلبت (فيلتخ ل) به فيمسح به بعد النوره ليقطع ريحها عنه، قال: «لا بأس به» (٤).

وفي حديث آخر لعبد الرحمن، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت، فقلت له: إن الناس يكرهون ذلك، قال: «لا بأس به» (٥).

ص: ١١٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

وعن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق، قال: «لا بأس به» (١).

وعن إسحاق بن عبد العزيز، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التدلك بالدقيق بعد النوره، فقال: «لا بأس»، قلت: يزعمون أنه إسراف، فقال: «ليس في ما أصلح البدن إسراف، وإنى ربما أمرت بالنقى فإلتى لى بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أتلّف المال وأضر بالبدن» (٢).

أقول: الظاهر أن الواو للتقسيم، مثل الكلمه اسم وفعل وحرف، وذكرهما فقط _ مع أن الإسراف أعم _ من باب تعارف هذين القسمين من الإسراف.

وعن إسحاق بن عبد العزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخاله نتدلك بها من النوره فتدلك بالدقيق ويدخلنى من ذلك ما الله به عليم، قال: «مخافه الإسراف»، فقلت: نعم، فقال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقى يلى فأتدلك به، وإنما الإسراف فى ما أتلّف المال وأضر بالبدن» (٣).

فصل فى كراهه النوره يوم الأربعاء والجمعه

عن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينبغى للرجل أن يتوقى النوره يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر، وتجوز النوره فى سائر الأيام» (٤).

أقول: وقد ثبت علمياً تأثير الأيام والأشهر والنهارات والليالى والساعات

ص: ١١٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

وما أشبه تأثيراً كونياً، كما ذكره جملة من علماء الحديث.

وعن الجعفرى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء» الحديث (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينبغي للرجل أن يتوقى النوره يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر» (٢).

وعن محمد بن على الفارس القتال فى (روضه الواعظين)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خمس خصال يورث البرص، النوره يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضى والاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس، والأكل على الجنابه، وغشيان المرأه فى حيضها، والأكل على الشبع» (٣).

أقول: الغشيان حرام للأدله الخاصه.

فصل فى بعض أحكام الخضاب

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خضب النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يمنع علياً (عليه السلام) إلا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر (عليهم السلام)» (٤).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «فى الخضاب ثلاثه خصال: مهيبه فى الحرب، ومحبه إلى النساء، ويزيد فى الباه» (٥).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الخضاب هدى

ص: ١١٥

١- العيون: ص ١٥٤.

٢- الخصال: ج ٢ ص ٢٨.

٣- روضه الواعظين: ص ٢٦٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٥- الفروع: ج ١ ص ٢١٤.

أقول: لعل وجه عدم عمل على (عليه السلام) أنه كان يريد التقشف حتى يحطم الماديه السابقه عليه، ويكون أسوه للثوار الذين يأتون من بعده، كما ألمعنا إلى ذلك في ما سبق، وإلا فالإمام (عليه السلام) ما كان يأتي بكثير من المستحبات في المأكل والملبس والمسكن والمركب وغير ذلك كما يجده من لاحظ أحواله بضميمه ملاحظه المستحبات، وكان ذلك لأمر أهم وهو ذلك الأمران المذكوران آنفاً.

أما جوابه تاره هكذا وأخرى بشكل آخر، فذلك لأنه قدر إدراك الطرف، «فإننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»، وهو باب عظيم من أبواب البلاغه.

وعن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الخضاب، فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يختضب»(٢).

وعن الأصبع بن نباته، قال: قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أنتظر أشقاها أن يختضب لحيتي من دم رأسى بعهد معهود أخبرنى به حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله)»(٣).

وعن محمد بن عبد الله بن مهران، عن أبيه رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «نفقه درهم فى الخضاب أفضل من نفقه درهم فى سبيل الله، إن فيه أربع عشره خصله، يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهه، ويشد اللثه، ويذهب بالغشيان، ويقلل وسوسه الشيطان، وتفرح به الملائكه، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينه، وهو طيب، وبراءه

ص: ١١٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٣- العلل: ص ٦٩.

فى قبره، ويستحى منه منكر ونكير»(١).

أقول: إن البدن السليم والعقل السليم ليس مناسباً لكونه مهبطاً للشيطان، فكل دواء أو غذاء أو ما أشبه يفعل ذلك يقلل من صلاحية الهبوط للشيطان، كما فى جملة من الروايات أن (الرمان) كذا، وهكذا.

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على، درهم فى الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق فى سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصله»، ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: «ويجلو الصبر»، وقال: «ويذهب بالضنى» بدل قوله: «ويذهب بالغشيان»(٢).

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس»(٣).

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى (الإرشاد)، قال: إن الحسين (عليه السلام) كان يختضب بالحناء والكتم، وقتل (عليه السلام) وقد نصل الخضاب من عارضيه(٤).

أقول: فإنه لم يكن للإمام وهو فى سيره إلى كربلاء ذلك، ومن الواضح أن النصل علامه البؤس ولو مظهرًا، فلا منافاه بين الروايتين.

وعن مسكين أبى الحكم، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فنظر إلى الشيب فى لحيته، فقال النبى (صلى الله عليه وآله): نور، ثم قال: من شاب شيبه فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، قال: فحضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبى (صلى الله عليه وآله)، فلما رأى الخضاب قال: نور وإسلام، فحضب الرجل بالسواد، فقال

ص: ١١٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٤- إرشاد المفيد: ص ٢٦٩.

النبي (صلى الله عليه وآله): نور وإسلام وإيمان، ومحبه إلى نساءكم ورهبه في قلوب عدوكم» (١).

أقول: أى من علامات الإسلام والإيمان.

وعن محمد بن الحسين الرضى الموسوى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، فقال: «إنما قال ذلك والدين قُلّ، وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار» (٢).

قال: وقيل له: لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين، فقال: «الخضاب زينه ونحن قوم فى مصيبه»، يريد برسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣).

وعن الحسن بن الهجيم، قال: دخلت على أبى الحسن (عليه السلام) وقد اختضب بالسواد، فقلت: أراك اختضبت بالسواد، فقال: «إن فى الخضاب أجراً والخضاب والتهيثه مما يزيد الله عز وجل به عفه النساء، ولقد ترك نساء العفه بترك أزواجهن لهن التهيثه»، قال: بلغنا أن الحناء يزيد فى الشيب، قال: «أى شىء يزيد فى الشيب، الشيب يزيد فى كل يوم» (٤).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: دخل قوم على الحسين بن على (عليه السلام) فأروه مختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلك، فمد يده إلى لحيته ثم قال: «أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى غزاه غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقوا به على المشركين» (٥).

وعن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

ص: ١١٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٢- نهج البلاغه: القسم الثانى ص ١٤٦.

٣- نهج البلاغه: القسم الثانى ص ٢٥٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣، الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

قال: وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوه}، قال: «منه الخضاب بالسواد» (٢).

وعن المثني اليماني، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أحب خضابكم إلى الله الحال ك» (٣).

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الخضاب بالسواد زينه للنساء ومكبته للعدو» (٤).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «إن رجلاً دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد صفر لحيته، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أحسن هذا» ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء، فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: «هذا أحسن من ذاك»، ثم دخل عليه بعد ذلك، وقد خضب بالسواد، فضحك إليه وقال: «هذا أحسن من ذاك» (٥).

وعن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده (عليه السلام)، قال: «بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن قوماً من أصحابه صفروا لحاهم فقال: هذا خضاب الإسلام، إني لأحب أن أراهم، قال علي (عليه السلام): فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه، فلما رأهم قال: هذا خضاب الإسلام، قال: فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا، فلما بلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: هذا خضاب الإيمان إني لأحب أن أراهم، قال علي (عليه السلام): فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه، فلما رأهم قال: هذا

ص: ١١٩

١- الفروع: ج ١ ص ٢١٤، الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٣- ثواب الأعمال: ص ١٢.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٣.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

خضاب الإيمان، فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا»(١).

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خضاب الشعر، فقال: «قد خضب النبي (صلى الله عليه وآله) والحسين بن علي وأبو جعفر (عليهم السلام) بالكتم»(٢).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخضاب بالوسمه، فقال: «لا بأس، قد قتل الحسين (عليه السلام) وهو مختضب بالوسمه»(٣).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد خضب الأئمة (عليهم السلام) بالوسمه(٤).

وعن معاوية بن عمار، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يختضب بالحناء خضاباً قانياً(٥).

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يزيد في ماء الوجه ويكسر الشيب»(٦).

وعن حريز، عن مولى لعل بن الحسين (عليه السلام)، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اخضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجه»(٧).

وعن عبدوس بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهه، ويحسن الولد»(٨).

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد)، قال: كان الحسين (عليه السلام)

ص: ١٢٠

١- ثواب الأعمال: ص ١٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٨- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

يختضب بالحناء والكتم، وقتل (عليه السلام) وقد نصل الخضاب من عارضيه (١).

وعن عبيد الله بن الحر، إنه سأل الحسين بن علي (عليه السلام) عن خضابه، فقال: «أما أنه ليس كما ترون، إنما هو حناء وكتم» (٢).

أقول: لعل أن الاختلاف في ألوان الخضاب من جهة اختلاف الأزمان.

فصل في كراهه ترك المرأة للحلى وخضاب اليد

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلاده، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن كانت مسنه» (٣).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمرأة أن تختضب رأسها بالسواد»، قال: «وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أما ذات البعل فترين لزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال» (٤).

فصل في استحباب الكحل للرجل والمرأة وآدابه

عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكحل يعذب الفم» (٥).

وعن خلف بن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل يثبت

ص: ١٢١

١- إرشاد المفيد: ص ٢٦٩.

٢- النجاشي: ص ٧.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٦، المجالس: ص ٢٣٨.

٤- المكارم: ص ٤٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

الشعر، ويحد البصر، ويعين على طول السجود»(١).

أقول: لأن العين إذا قويت لا تتأذى بطول السجود، كما لا تتأذى بالمباضعه الكثيره ولو بقدر لا يضر.

وعن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل يزيد في المباضعه»(٢).

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل ينبت الشعر، ويجفف الدمعه، ويعذب الريق، ويجلو البصر»(٣).

وعن عبد الله بن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل»(٤).

أقول: أى الإيمان الكامل، فإن كل جزء جزء من الأوامر والنواهي يكمل الإيمان بقدره.

وعن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه وعمه قالاً: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الاكتحال بالإثمد يطيب النكهه، ويشد أشفار العين»(٥).

وعن علي بن عقبه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعه»(٦).

وعن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من

ص: ١٢٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، ثواب الأعمال: ص ١٣.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

نام على إثممد غير مسك أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه»(١١).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس»(١٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «اكتحلوا وتراً، واستاكوا عرضاً»(١٣).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى»(١٤).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل بالليل ينفع البدن (العين خ ل) وهو بالنهار زينه»(١٥).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكحل عند النوم أمان من الماء»(١٦).

وعن أبي صالح الأحمول، عن الرضا (عليه السلام) قال: «من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مرواد عند منامه من الإثممد»(١٧).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «الكحل بالليل يطيب الفم»(١٨).

فصل في استحباب جز الشعر واستيصاله

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث

ص: ١٢٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٦- ثواب الأعمال: ص ١٣.

٧- طب الأئمة: ص ٩٢.

٨- طب الأئمة: ص ٩٣.

من سنن المرسلين، العطر وأخذ الشعر وكثره الطروقه»(١).

أقول: أى بقدر يكف نفسه عن الحرام، وإلا فالإفراط فى كل شىء خصوصاً فى المباح مدموم، وفيها موجب لسرعه الشيب وانهيأر القوى.

وعن معمر بن خلاد، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «ثلاث من عرفهن لم يدعهن، جز الشعر وتمشير الثياب ونكاح الإمام»(٢).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لى: «استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقتك ويجلو بصرك»(٣).

وعن أبان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن» (نجس خ ل)(٤).

وعن زراره، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل يلقم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه، قال: «يا زراره كل هذا سنه، والوضوء فريضه، وليس شىء من السنه ينقض الفريضه، وإن ذلك ليزيده تطهيراً»(٥).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر البنظى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس فى غير حج ولا عمره مثله، فقال: «كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا قضى نسكه عدل إلى قريه يقال لها سايه، فحلق»(٦).

وعن على بن محمد رفعه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون:

ص: ١٢٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٩٩، الفقيه: ج ١ ص ٢٠.

٦- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٠، الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

حلق الرأس مثله، فقال (عليه السلام): «عمره لنا، ومثله لأعدائنا»^(١).

أقول: لأن الأعداء يعدّونه كذلك، وفي الشريعة تطهير ولذا يوجب مزيد الصحة والعمر، ولا يخفى أنه لا ينافي ذلك إبقاء الشعر من باب:

بنى إذا كنت فى بلده

فعاشر بأداب أربابها

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل: «احلق فإنه يزيد فى جمالك»^(٢).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إنى لأحلق فى كل جمعه فيما بين الطليه إلى الطليه»^(٣).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنوره وكثره الطروقه»^(٤).

وعن الحسن بن على بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطم الشعر يجلو البصر، ويزيد فى ضوء نوره» الحديث^(٥).

وعن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمنى الحجام فحلق من موضع النقره فرآنى أبو الحسن (عليه السلام) فقال: «أى شىء هذا، اذهب فاحلق رأسك»، قال: فذهبت فحلقت رأسى^(٦).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر فى قفاى فيغمنى غمماً شديداً، قال: فقال لى: «يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا

ص: ١٢٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٧، الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٥- السرائر: ص ٤٦٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

فصل فى استحباب فرق شعر الرأس إذا طال

عن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار»، قال: «وكان شعر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفره لم يبلغ الفرق»(١٢).

أقول: لعل المراد التفريق لأجل المسح، على ما فصله الفقهاء فى باب الوضوء.

وعن أيوب بن هارون، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفرق شعره، قال: «لا، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا طال شعره كان إلى شحمه أذنه»(١٣).

وعن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الفرق من السنه، قال: «لا»، قلت: فهل فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «نعم»، قلت: كيف فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس من السنه، قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفرق كما فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فلا»، قلت له: كيف ذلك، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التى أخبرك الله بها فى كتابه إذ يقول: {لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون} فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الله سيفى له بما أراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذى كان على رأسه حين أحرم انتظار الحلقة فى الحرم، حيث

ص: ١٢٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

وعده الله عز وجل، فلما حلقة لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله (صلى الله عليه وآله)«(١)».

أقول: فمن اضطر إلى جعل الشعر فرق، وإلا فالأفضل تخفيفه حتى لا يحتاج إلى الفرق، لكن النساء يفرقن لأجل المسح، جمعاً بين الروايات.

فصل في سنن اللحية والإبط والعانة والأنف

عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر (صلى الله عليه وآله) والحجام يأخذ من لحيته، فقال: «دورها»(٢)».

وعن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: رأيت أبا جعفر (صلى الله عليه وآله) قد خفف لحيته(٣)».

وعن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر بالنبي (صلى الله عليه وآله) رجل طويل اللحية، فقال: ما كان على هذا لو هياً من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهياً بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما رآه قال: هكذا فافعلوا»(٤)».

وعن سدير الصيرفي، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يأخذ عارضيه ويبطن لحيته(٥)».

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته، قال: «أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا»(٦)».

وعن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تكثر وضع يدك في لحيتك

ص: ١٢٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٦- السرائر: ص ٤٦٩، قرب الإسناد: ص ٢٢٢.

فإن ذلك يشين الوجه»(١).

أقول: لأن كثره وضع اليد توجب تبعثر اللحية وتكسر استقامتها وذلك شين.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قدر اللحية قال: «تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل»(٢).

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يعتبر عقل الرجل في ثلاث، في طول لحيته، وفي نقش خاتمه، وفي كنيته»(٣).

أقول: هذا من باب المثال الغالب، وإلا فهناك أدله آخر أيضاً، وهي كل شيء يفعل خلاف العرف المتشرع أو ما أشبهه.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن قص الشارب أمن السنه، قال: «نعم»(٤).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من السنه أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار»(٥).

أقول: (الإطار) أى إطار الفم حتى لا يكون الشعر على الشفه.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شاربه، فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به»(٦).

ص: ١٢٨

١- العلل: ص ١٨٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٣- الخصال: ج ١ ص ٥١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، المسائل: ج ٤ ص ١٥٢.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرنا الأخذ من الشارب فقال: «نشره وهو من السنه» (١).

وعن عبد الله بن عثمان، إنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب (٢).

وعن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته، فإن الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر بها» (٣).

وعن الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان شريعته إبراهيم (عليه السلام) التوحيد والإخلاص» إلى أن قال: «وزاده في الحنيفة الختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق العانه، وأمره ببناء البيت والحج والمناسك، فهذه كلها شريعته» (٤).

وعنه (عليه السلام) قال: «قال الله عز وجل لإبراهيم (عليه السلام): تطهر، فأخذ شاربه، ثم قال: تطهر، فتتف من إبطيه، ثم قال: تطهر، فقللم أظفاره، ثم قال: تطهر، فحلق عانته، ثم قال: تطهر، فاختنن» (٥).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حفوا الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود» (٦).

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المجوس جزوا لحاهم، ووفروا شواربهم،

ص: ١٢٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٣- العلل: ص ١٧٦.

٤- المكارم: ص ٣٣.

٥- المكارم: ص ٣٣.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

وإننا نحن نجز الشوارب ونعفى اللحي وهي الفطره»(١).

وعن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حفوا الشوارب، واعفوا اللحي، ولا تشبهوا بالمجوس»(٢).

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، نقلاً من تفسير علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى: {واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} قال: «إنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله، فلما عزم قال الله تعالى له ثواباً له، إلى أن قال: {إني جاعلك للناس إماماً} ثم أنزل عليه الحنيفيه وهي عشره أشياء: خمسه منها في الرأس، وخمسه منها في البدن، فأما التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء اللحي وطم الشعر والسواك والخلال، وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظفار والغسل من الجنابه والطهور بالماء، فهذه الحنيفيه الظاهره التي جاء بها إبراهيم (عليه السلام)، فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قوله: {واتبع مله إبراهيم حنيفاً}(٣)».

وعن محمد بن حمزه الأشعري رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه»(٤).

أقول: أي الزائد الذي يخرج من ثقبه الأنف.

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي من أنفه وليتعاهد نفسه، فإن ذلك يزيد في جماله»، وقال:

ص: ١٣٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٢- المعاني: ص ٨٤.

٣- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٠٠.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

«وكفى بالماء طيباً» (١).

أقول: لأنه يذهب الروائح الكريهه.

وعن سفیان بن السمط، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «المشط للرأس يذهب بالوباء»، قال: قلت: وما الوباء، قال: «الحمى، والمشط للحيه يشد الأضراس» (٢).

وعن عنبسه بن سعيد، رفع الحديث إلى النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «كثره تسريح الرأس يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويزيد فى الجماع» (٣).

أقول: كل ذلك من جهه النظافه.

فصل فى استحباب التمشط وآدابه

عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلى، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «المشط يذهب بالوباء» الحديث (٤).

وعن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كثره المشط يقلل البلغم» (٥).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «المشط يذهب بالوباء وهو الحمى» (٦).

وعن عبد الله بن المغيره، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى قول الله: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، قال: «من ذلك التمشط عند كل صلاه» (٧).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلى، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن

ص: ١٣١

١- قرب الإسناد: ص ٣٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، ثواب الأعمال: ص ١٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

(عليه السلام) يقول: «المشط يذهب بالوباء، وكان لأبي عبد الله (عليه السلام) مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته» (١).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} قال: «المشط، فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجه ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسرح تحت لحيته أربعين مره، ومن فوقها سبع مرات، ويقول: إنه يزيد في الدهن ويقطع البلغم» (٢).

أقول: جلب الرزق لأن الإنسان النظيف يلتفت حوله الناس، ولذا تنجز حاجته أيضاً، كما تقدم الإلماع إلى ذلك، ومن المحتمل أن يكون ذلك من الأمور الغيبية، أو لأجل أن التنظيف أنشط في أعماله والنشاط يوجب الأمرين، حتى يلح على الرزق ويستمر في طلب الحاجه.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، قال: «هو التمشط عند كل صلاه فريضه ونافله» (٣).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسى في (مكارم الأخلاق)، قال: قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، قال: «المشط، فإنه يجلب الرزق ويحسن الشعر» الحديث (٤).

وعن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق

ص: ١٣٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٢٩.

٣- العياشى: ج ٢ ص ١٣.

٤- المكارم: ص ٣٨.

من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج، فقال: «ولم، فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان» ثم قال: «تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوبا»^(١).

وعن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يتمشط بمشط عاج واشتريته له^(٢).

وعن القاسم بن الوليد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها، قال: «لا بأس به»^(٣).

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن العاج، فقال: «لا بأس به، وإن لي منه لمشطاً»^(٤).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام)، قال: «التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس وي طرح (د) الدود من الدماغ، ويطفى المرار، وينقى اللثة والعُمرور»^(٥).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «مشط الرأس يذهب بالوباء، ومشط اللحية يشد الأضراس»^(٦).

وفي حديث سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المشط للحية يشد الأضراس»^(٧).

عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس جميعاً، قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تسريح العارضين

ص: ١٣٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٥- المكارم: ص ٣٧.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٧- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٢٨.

يشد الأضراس، وتسريح اللحية يذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم» (١).

وعن ثور بن سعيد بن علاقته، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال في حديث: «التمشط من قيام يورث الفقر» (٢).

أقول: إما لأمر غيبي، وأما لأن ذلك يوجب الكسل والوهن، والكسلان لا يجد في طلب الرزق، أو لغير ذلك، ويؤيد ما ذكرناه بعض الروايات الآتية.

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من امتشط قائماً ركب الدين» (٣).

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «لا تمشط من قيام فإنه يورث الضعف في القلب، وامتشط وأنت جالس فإنه يقوى القلب ويمنخ الجلد» (٤).

وعن يونس، عن أخبره، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوبا» (٥).

أقول: الذهاب بالهم لأمر غيبي، أو لإيجاد الحركة في الصدر ولو بقدر، والحركة توجب تدفق الدم إلى العضو المتحرك، ومعه يتبدل الهم إلى النشاط.

وعن محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي في (روضه الواعظين)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، قال: «المشط

ص: ١٣٤

١- طب الأئمة: ص ٣٧.

٢- الخصال: ج ٢ ص ٩٣.

٣- المكارم: ص ٣٧.

٤- المكارم: ص ٣٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

فإن المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجه، ويزيد في الصلب، ويقطع البلغم»(١).

قال: «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسرح تحت لحيته أربعين مره، ومن فوقها سبع مرات، ويقول: إنه يزيد في الدهن ويقطع البلغم»(٢).

قال: وفي روايه إنه يسرح لحيه من تحت إلى فوق أربعين مره، ويقرأ (إنا أنزلناه)، ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ (والعاديات) ويقول: «اللهم سرح عنى الهموم والغموم ووحشه الصدور»(٣).

فصل فى استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمه والعلقه

عن أبى كهمس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: {ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً}، قال: «دفن الشعر والظفر»(٤).

أقول: دفنهما يوجب النظافه، ولا يخفى أن الأشياء الصغيره إنما يلاحظ مجموعها، فى مدينه نفوسها مائه ألف مثلاً إذا لم تدفن الأظفار والشعور، كم كانت كثيره مما توجب الوساخه، وهكذا فى كثير مما يرى صغيراً لملاحظه نفسه، بينما يكبر كثيراً إذا لوحظ المجموع.

وعن عبد الحميد بن أبى جعفر الفراء، قال: إن أباً جعفر (عليه السلام) انقلع ضرس من أضراره فوضعه فى كفه، ثم قال: «الحمد لله»، ثم قال: «يا جعفر إذا أنت دفنتنى فادفنه معى، ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه، ثم قال: «الحمد لله، يا جعفر إذا مت فادفنه معى»(٥).

ص: ١٣٥

١- روضه الواعظين: ص ٢٤١.

٢- روضه الواعظين: ص ٢٤١.

٣- أمان الأخطار: ص ٢٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٥- الفروع: ج ١ ص ٧٢.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنه» (١).

قال: وروى «إن من السنه دفن الشعر والظفر والدم» (٢).

وعن إبراهيم بن هاشم (أبي ميثم خ ل)، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أمرنا بدفن أربعه، الشعر والسن والظفر والدم» (٣).

وعن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عايشه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمه والسن والعلقه (٤).

أقول: لعلها من باب المثال، والمراد الزوائد كالأغلفه ونحوها أيضاً، ودفن السن مع الإنسان له نوع اعتبار احترام للإنسان وأجزائه.

فصل في بعض آداب الشعر

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه» (٥).

قال: وقال (عليه السلام): «الشعر الحسن من كسوه الله فأكرموه» (٦).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بجز الشعر ونتفه،

ص: ١٣٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٣- الخصال: ج ١ ص ١٢٠.

٤- الخصال: ج ٢ ص ١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

وجزه أحب إليّ من نتفه»(١١).

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بجز الشمط (الشيب خ ل) ونتفه من اللحية»(١٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نتفه»(١٣).

أقول: لعل كراهه النتف من جهة أنه يوجب استئصال البصلة فلا ينبت بعد ذلك، كما هو المشاهد فلا ينبغي ذلك في المواضع المستحسن وجود الشعر فيها.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الشيب نور فلا تنتفوه»(١٤).

أقول: لعله من جهة أن من عرف نفسه تميل إلى الشيخوخه يواظب على أعماله أكثر، أو المراد النور الظاهري، أو غير ذلك كالمجاز بالأول على ما يأتي في حديث الأربعمائه.

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، الناتف شبيهه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره»(١٥).

أقول: لعل المراد حلق اللحية بالنسبه إلى من ابيضت لحيته لأنه أسوأ حيث إن المعاصي من الشيوخ أكثر شده، كما في بعض الروايات.

ص: ١٣٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٥- الخصال: ج ١ ص ٥٢.

ويأسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه، قال: «لا ينتف الشيب فإنه نور للمسلم، ومن شاب شبيه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»^(١).

فصل فى تقليم الأظفار وآدابه

عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويزيد (يدر) الرزق»^(٢).

أقول: الرزق إما لأمر غيبى، وأما لأن النظافة توجب التفاف الناس مما يزيد الرزق كما تقدم، وإما لأنه لا يبتلى بالأمراض من جراء جراثيم تجتمع تحت الظفر مما يسبب المرض الموجب للقعود عن الطلب.

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما قصوا الأظفار لأنها مقليل الشيطان ومنه يكون النسيان»^(٣).

أقول: الشيطان عنصر الشر ويكون عند كل ذنب ووساخه، من باب أن الجنس يميل إلى الجنس، وقد ورد في عدة روايات مختلفه ما يدل على ذلك، والنسيان أما لإيحائه، كما قال سبحانه: (وَمَا أَنْسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ)^(٤)، وإما لأن الجراثيم توجب الأثر فى الدماغ الذى هو مبعث الذكر.

وعن حذيفه بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافر»^(٥).

وعن علي بن عقبه، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السنه تقليم

ص: ١٣٨

١- الخصال: ج ٢ ص ١٥٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، ثواب الأعمال: ص ١٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٤- سوره الكهف: الآيه ٦٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «احتبس الوحي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ف قيل له: احتبس الوحي عنك، فقال: وكيف لا يحتبس وأنتم لا تَقلمون أظفاركم ولا تنقون روائحكم»(٢٢)).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجال قصوا أظافيركم، وللنساء اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكن»(٢٣)).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحجامه يوم الأربعاء والجمعه»(٢٤)).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على ثلاثة من الوسواس، أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحيه»(٢٥)).

أقول: أى من النفس المتردده فى الاستقامه على الخير، لا الوسوسه المعروفه، وبذلك ظهر أن العدد من باب المثال.

وعن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه: «فى قص الأظافير تبدأ بخصرك الأيسر ثم تختم باليمين»(٢٦)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: وروى أنه من يقلم أظفاره يوم الجمعه

ص: ١٣٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧، قرب الإسناد: ص ١٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

٥- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

يبدأ بخنصره من اليد اليسرى، ويختم بخنصره من اليد اليمنى»(١).

فصل فى استجاب إزاله شعر الإبط

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شعر إبطيه، فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به»(٢).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى».

وفى نسخه: «شعر البطن»(٣).

قال: وقال على (عليه السلام): «نتف الإبط ينفى الرائحة المكروهه، وهو ظهور وسنه مما أمر به الطيب (عليه السلام)»(٤).

أقول: النتف يستأصل البصله فلا ينبت الشعر إلا خفيفاً، فلا يكون مبعث العرق والوساخه والأرياح العفنه، وإذا لم تتسرب الأرياح من هنا لا تبقى فى الجسم بل تخرج من المخرجين مع الفضولات.

وعن أبى كهمس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نتف الإبط يضعف المنكين»(٥).

وعن عبد الله بن أبى يعفور، قال: كنا بالمدينه فلاحانى زراره فى نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زراره: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبى عبد الله (عليه السلام)، فأذن لنا وهو فى الحمام يطلى قد أطللى إبطيه، فقلت لزاره: يكفيك، فقال: لا لعله فعل هذا ولا يجوز لى أن أفعله، فقال (عليه السلام): «فيم أنتم»، فقلت: لاحانى زراره فى نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل، وقال: نتفه أفضل، فقال:

ص: ١٤٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٥.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١.

«أصبت السنه وأخطأها زراره، حلقه أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه» الحديث (١).

أقول: لا ينافي ذلك ما تقدم ويأتي في أن يكون لكل جهه فضل وإن كان أحدهما أفضل، وقد ذكرنا سابقاً مثلاً لذلك بصوم عاشوراء وتركه، وهنا أقرب لأن كليهما فعل، لا فعل وترك.

وعن يونس بن يعقوب: إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يدخل الحمام فيطلى إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك (٢).

وعن يونس بن يعقوب، قال: بلغني أن أبا عبد الله (عليه السلام) ربما دخل الحمام متعمداً يطلو إبطيه وحده (٣).

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه، قال: «ونتف الإبط ينفي الرائحة المنكره وهو طهور وسنه مما أمر به الطيب (عليه السلام)» (٤).

فصل في شعر الشارب والإبط والعانه

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً» (٥).

وعن محمد بن علي الفثال (في روضه الواعظين)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنه في النوره في كل خمسه عشر يوماً، فمن أتت عليه عشرون يوماً فليستدن على الله عز وجل ولينتور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن

ص: ١٤١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١ وج ١ ص ٢٢٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٤- الخصال: ج ١ ص ١٥٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

ولا مسلم ولا كرامه» (١).

أقول: قد مر في مثل هذا الحديث أن المراد كمال الإسلام والإيمان، لأن لكل منهما أجزاءً واجبه ومستحبه، فترك كل جزء يوجب ترك الكمال.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض على الله بعد الأربعين ولا يؤخر» (٢).

وعن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطه، فإن الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر بها» (٣).

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي، قال: «ينصرف ويمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك» (٤).

فصل في استحباب التطيب

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث من سنن المرسلين، العطر وأخذ الشعر وكثره الطروقه» (٥).

أقول: قد تقدم المراد بكثره الطروقه، وأن المراد بها حفظاً للنفس والعفة لا الإفراط.

وبالإسناد عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للرجل

ص: ١٤٢

١- روضه الواعظين: ص ٢٦٢.

٢- روضه الواعظين: ص ٢٦٢، الخصال: ج ٢ ص ١١١.

٣- العلل: ص ١٧٦.

٤- قرب الإسناد: ص ٩١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢.

أن يدع الطيب في كل يوم» الحديث (١).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «الطيب من أخلاق الأنبياء» (٢).

وعن العباس بن موسى قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: «العطر من سنن المرسلين» (٣).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الطيب يشد القلب» (٤).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب» (٥).

أقول: فإنه (صلى الله عليه وآله) كان يتزهد في الدنيا لكنه كان يكثر منهما لأجل التعليم وسائر الأمور الاجتماعية مما ذكر في وجه كثره تطيبه، كالنشاط والتجيب ونحوهما، أما وجه كثره أزواجه فقد ألمعنا إليه في بعض كتبنا.

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاث أعطيهن الأنبياء، العطر والأزواج والسواك» (٦).

وعن علي بن رثاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع» (٧).

أقول: زياده الجماع لأجل أن الطيب يهيج الأعصاب ويقويها.

ص: ١٤٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٧- قرب الإسناد: ص ٧٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

عن محمد بن علي بن الحسين، عن الرضا، عن آباءه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «الطيب نشره، والغسل نشره، والركوب نشره، والنظر إلى الخضره نشره»^(١).

أقول: انتشار وانبساط للروح والجسد ونشاط لهما.

وعن أنس، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعل قره عيني في الصلاة»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الطيب في الشارب من أخلاق النبيين وكرامه للكاتبين»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء، وكرامه للكاتبين»^(٤).

وعن علي بن إبراهيم رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل»^(٥).

وعن إسحاق الطويل العطار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام»^(٦).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه»^(٧).

أقول: هذا بالنسبة إلى الأجنبي أما بالنسبة إلى الزوج فله ریح أيضاً،

ص: ١٤٤

- ١- العيون: ص ٢٠٦.
- ٢- الخصال: ج ١ ص ٧٩.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢، الخصال: ج ٢ ص ١٥٥.
- ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.
- ٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.
- ٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

كما يدل على ذلك الانصراف في روايه تلك المرأه التي تركها زوجها فجاءت شاكيه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يرد الطيب، قال: «لا ينبغي له أن يرد الكرامه»^(١).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بدهن وقد كان ادهن فادهن، فقال: إنا لا نرد الطيب»^(٢).

وعن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان لا يرد الطيب والحلواء»^(٣).

وعن الحسن بن جهم، قال: دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فأخرج إلى مخزنه فيها مسك فقال: «خذ من هذا»، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به، فقال: «أصلح واجعل في لبتك منه»، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتى، فقال: «أصلح»، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي شيء صالح، فقال لي: «اجعل في لبتك» الحديث^(٤).

وعن الوشاء، قال: سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان لعلى بن الحسين (عليه السلام) اشبيدانه رصاص معلقه فيها مسك، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به»^(٥).

وعن أبي البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يطيب بالمسك حتى يرى وبيضه في مفارقه»^(٦).

ص: ١٤٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣، قرب الإسناد: ص ٧٠.

وعن أبي بكر بن عبد الله الأشعري، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسك هل يجوز إشمامه، فقال: «إنا لنشمه» (١).

وعن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان يرى وبيض المسك في مفرق رسول الله (صلى الله عليه وآله)» (٢).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألت عن المسك في الدهن أ يصلح، فقال: «إني لأصنعه في الدهن ولا بأس» (٣).

أقول: وجه التوهم أن المسك دم سره الغزال فهي نجس، لكنها طاهره كما ذكرناه في (الفقه).

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألت عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام، قال: «لا بأس» (٤).

وسألت عن المسك يصلح في الدهن، قال: «إني لأصنعه في الدهن ولا بأس» (٥).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أعامل التجار فأتهيأ للناس كراهه أن يروا بي خصاصه فأخذ الغاليه، فقال: «يا إسحاق إن القليل من الغاليه يجرى وكثيرها سواء، من أخذ من الغاليه قليلاً دائماً أجزأه ذلك»، قال إسحاق: وأنا أشتري منها في السنه بعشره دراهم فأكتفى بها، وريحها ثابت

ص: ١٤٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٤- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٤٦.

٥- المسائل: ج ٤ ص ١٥٥.

وعن معمر بن خلاد، قال: أمرني أبو الحسن الرضا (عليه السلام) فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر، فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن، وأجعله بيت الغلاف والقاروره، ففعلت ثم أتيت، فتغلف به وأنا أنظر إليه (٢).

وعن عبد الغفار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود» (٣).

أقول: أمثال هذه الروايات العديده من باب الغلبه في ذلك الزمان.

وعن عبد الله بن سنان، قال: «لا بأس بأن تمس الخلق في الحمام، أو تمسح به يدك تداوى به، ولا أحب إدمانه» (٤).

وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخلق آخذ منه، قال: «لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه» (٥).

وعن محمد بن الفيض، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وإنه ليعجبني الخلق» (٦).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن تمس الخلق في الحمام، أو تمس به يدك من الشقاق تداويهما به، ولا أحب إدمانه»، وقال:

ص: ١٤٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

«لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً» (١).

وعن أبان، عن رجل قد أثبتته، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً» (٢).

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالخلق في الحمام ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزله الدواء، وما أحب إدمانه» (٣).

ف

فصل في استحباب البخور

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر» (٤).

وعن مرازم، قال: دخلت مع أبي الحسن (عليه السلام) إلى الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمره فتجمر به، ثم قال: «جمروا مرازم»، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ، قال: «نعم» (٥).

وعن الحسن بن الجهم، قال: خرج إلى أبو الحسن (عليه السلام) فوجدت منه رائحة التجمير (٦).

وعن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان» (٧).

ص: ١٤٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٣- قرب الإسناد: ص ٤٠.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

وعن محمد بن يحيى الصولى، عن جدته أم أبيه واسمها عذر، قالت: اشترت مع عده من الجوارى فحملنا إلى المأمون فوهبني للرضا (عليه السلام)، فسألت عن أحوال الرضا (عليه السلام)، فقالت: ما أذكر منه إلا أنى كنت أراه يتبخر بالعود الهندى السنى، ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً، وكان (عليه السلام) إذا صلى الغداه وكان يصلحها فى أول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه إلى أن يرتفع الشمس، ثم يقوم فيجلس للناس أو يركب، ولم يكن أحد يقدر أن يرفع صوته فى داره كائناً من كان، إنما يتكلم الناس قليلاً قليلاً (١).

أقول: أى يركب للخروج، فلا يجلس للناس.

فصل فى استحباب الادهان وآدابه

عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الدهن يذهب بالسوء» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الدهن يلين البشره، ويزيد فى الدماغ، ويسهل مجارى الماء، ويذهب القشف، ويسفر اللون» (٣).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الدهن يظهر الغنى» (٤).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الدهن يلين البشره» (٥).

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

ص: ١٤٩

١- العيون: ص ٣٠٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤، الخصال: ج ٢ ص ١٥٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

«الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة يكبت الأعداء»^(١).

أقول: (حسن الملكة) أى الصفات والملكات الحسنه، وذلك لأن الأعداء لا يجدون فى حسن الملكات مغزاً.

وعن الحسن بن الفضل الطبرسى فى (مكارم الأخلاق) قال: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) يحب الدهن ويكره الشعث، ويقول: إن الدهن يذهب البؤس، وكان يدهن بأصناف من الدهن، وكان إذا أدهن بدأ برأسه ولحيته ويقول: إن الرأس قبل اللحية، وكان (صلى الله عليه وآله) يدهن بالبنفسج، ويقول: هو أفضل الأدهان، وكان إذا أدهن بدأ بحاجبيه ثم شاربیه، ثم يدخل فى أنفه ويشمه، ثم يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيه من الصداغ، ويدهن شاربیه بدهن سوى دهن لحيته»^(٢).

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «دهن الليل يجرى فى العروق ويروى البشره ويبيض الوجه»^(٣).

وعن أبى حمزه، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «دهن الليل يجرى فى العروق ويربى البشره»^(٤).

وعن مهزم الأسدى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: (اللهم إنى أسألك الزين والزينه والمحبه، وأعوذ بك من الشين والشئان والمقت) ثم اجعله على يافوخك، أبدأ بما بدأ الله به»^(٥).

وعن بشير الدهان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دهن مؤمناً كتب الله له

ص: ١٥٠

١- الخصال: ج ١ ص ٤٥.

٢- المكارم: ص ١٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٤- طب الأئمه: ص ١٠١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

بكل شعره نوراً يوم القيامة»(١)).

وعن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعراً لا يرى متزلقاً كأنه امرأه»(٢)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخالط أهل المروه من الناس وقد اكتفى من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم، قال: «ما أحب لك ذلك»، فقلت: يوم ويوم لا، فقال: «وما أحب لك ذلك»، قلت: يوم ويومين لا، فقال: «الجمعه إلى الجمعه يوم ويومين»(٣)).

فصل فى استحباب الادهان بالبنفسج وغيره

عن هشام بن حكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «البنفسج سيد أدهانكم»(٤)).

وعن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج»(٥)).

وعن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبد الله (عليه السلام) الادهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج، ادهنوا به» الحديث(٦)).

وعن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان، نعم الدهن البنفسج، ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به»(٧)).

ص: ١٥١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥، ثواب الأعمال: ص ٨٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

وعن محمد بن سوجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دهن البنفسج يوزن الدماغ» (١).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ادهنوا بالبنفسج، فإنه بارد في الصيف، حار في الشتاء» (٢).

أقول: قد يكسب الشيء صفه وفق الجو، وقد يكسب عكسه، كما أن مياه الآبار باردة في الصيف حارة في الشتاء، وذلك بسبب بعض ما ذكره في كتب الطب وغيرها.

وعن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث طويل، إنه أتى بالدهن فقال: «أدهن يا أبا عبد الله»، قلت: قد أدهنت، قال: «إنه البنفسج»، قلت: وما فضل البنفسج على سائر الأدهان، قال: «كفضل الإسلام على سائر الأديان» (٣).

وعن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دهن البنفسج سيد الأدهان» (٤).

وعن صالح بن عقبه، عن أبيه، قال: أهديت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بغله فصرعت الذي أرسلت بها معه فأتمته، فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «أفلا أسعظتموه بنفسجاً»، فأسعظ بالبنفسج فبرأ، ثم قال: «يا عقبه إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء» الحديث (٥).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «استعظوا بالبنفسج فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً» (٦).

ص: ١٥٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٢- العيون: ص ٢٠٢.

٣- الكفاية: ص ٣١٩.

٤- طب الأئمة: ص ١٠١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أكسروا حر الحمى بالبنفسج»^(١).

وعن علي بن أسباط رفعه، قال: «دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع»^(٢).

وعن ثعلبه بن ميمون، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر البنفسج فزكاه، ثم قال: «والخيري لطيف»^(٣).

وعن محمد بن الفيض، قال: ذكرت عند أبي عبد الله (عليه السلام) الأدهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج» إلى أن قال: «والبان دهن ذكر، نعم الدهن البان»^(٤).

أقول: الذكر والأثني في الأشياء باعتبار الشده واللطافه من باب التشبيه بالرجال والنساء.

وعن ابن أذينة، قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) شقاً في يديه ورجليه، فقال له: «خذ قطنه فاجعل فيها باناً وضعها في سرتك»، فقال إسحاق: جعلت فداك يجعل دهن البان في سرتك، فقال: «أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فإنها كبيرة»، قال ابن أذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مره واحده فذهب عنه^(٥).

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) رأى سرتيهما في الحمام فوق الإزار، والسر الصغيره لبقاء الدهن فيها بحاجه إلى مثل القطن، بخلاف السر الكبيره.

وعن أبي العيص، قال: ذكرت الأدهان عند أبي عبد الله (عليه السلام) حتى ذكر البان،

ص: ١٥٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

فقال (عليه السلام): «دهن ذكر، ونعم الدهن البان»، ثم قال: «وإنه ليعجبنى الخلق»^(١).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره بإذن الله عز وجل»^(٢).

أقول: إما هو لأمر غيبي، أو لأجل حب السلاطين لريحه فيكون أبعد عن أذاهم.

وقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نعم الدهن البان، هو حرز وهو ذكر وأمان من كل بلاء، فادهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملونه»^(٣).

وعن السيارى رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعنى الرزاقى»^(٤).

وعن الضحاك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس شيء خيراً للجسد من الرزاقى»، قلت: وما الرزاقى، قال: «الزنبق»^(٥).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «عليكم بالكيس فتدهنوا به، فإن فيه شفاء من سبعين داء»، قلنا: يا بن رسول الله وما الكيس، قال: «الزنبق يعنى الرزاقى»^(٦).

أقول: الظاهر أن السبعين من باب المثال، حيث إن الشيء المخفف للريح في الجسد مثلاً يخففه أين وجد من أجزاء الجسد، وكذلك بالنسبة إلى ما يخفف من غلواء الدم أو المرتين.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا اشتكى

ص: ١٥٤

- ١- طب الأئمة: ص ١٠١.
- ٢- طب الأئمة: ص ١٠١.
- ٣- طب الأئمة: ص ١٠١.
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.
- ٥- طب الأئمة: ص ٩٥.
- ٦- طب الأئمة: ص ١٠٢.

رأسه استعط بدهن الجلجلان، وهو السمسم»(١).

وعن مسعده بن اليسع، عن قيس الباهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحب أن يستعط بدهن السمسم»(٢).

فصل فى استجاب شم الريحان ووضعه على العينين وسائر آدابه

عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة»(٣).

أقول: الوضع على العين إما شكراً، وإما لأجل الفائدة، حيث ينفذ ريحه إلى داخل الجسم فيشفيه، وكذلك حال التقبيل كما يأتى فى بعض الروايات.

وعن طلحة بن زيد، عن رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة، وإذا أتى أحدكم به فلا يرد»(٤).

وعن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وفى يده مخضبه فيها ريحان(٥).

وعن أبي هاشم الجعفرى، قال: دخلت على أبي الحسن العسكرى (عليه السلام) فجاء صبى من صبيانه فناوله ورده فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها، ثم قال: «يا أبا هاشم من تناول ورده أو ريحانه فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج،

ص: ١٥٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

ومحاه عنه من السيئات مثل ذلك» (١١).

أقول: أى إنه يقتضى محو هذا المقدار من السيئه، لوضوح أنه ليس لكل إنسان هذا المقدار من السيئه، بل قد لا يكون له حتى سيئه واحده كما فى المعصوم (عليه السلام).

وعن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) إذا رأى الفاكهه الجديده قبلها ووضعها على عينيه وفمه، ثم قال: اللهم كما أرىتنا أولها (أوله، خ ل) فى عافيه، فأرنا آخرها (آخره، خ ل) فى عافيه» (٢).

وعن مالك الجهنى، قال: ناولت أبا عبد الله (عليه السلام) شيئاً من الرياحين، فأخذه فشمه ووضعها على عينيه ثم قال: «من تناول ريحانه فشمها ووضعها على عينيه ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، لم يقع على الأرض حتى يغفر له» (٣).

فصل فى استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرياحان

عن محمد بن يحيى رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الريحان واحد وعشرون نوعاً، سيدها الآس» (٤).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: «حبانى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيتة إلى أنفى قال: أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس» (٥).

أقول: العدد من باب الغلبه فى ذلك الزمان، وما ذكر فى حديث الرضا (عليه السلام) من الإعطاء بكلتا اليدين نوع احترام.

ص: ١٥٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٢- المجالس: ص ١٦٠.

٣- المجالس: ص ١٦٠.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٥- العيون: ص ٢٠٦.

فصل في استحباب احتساب المرض والصبر عليه

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع رأسه إلى السماء فتبسم، فسئل عن ذلك، قال: نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه، فعرجا إلى السماء فقالا: ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك، فقال الله عز وجل: اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالى، فإن على أن اكتب له أجر ما كان يعمل إذ حبسته عنه» (١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب ما كنت تكتب له في صحته، فإني أنا الذى صيرته فى حبالى» (٢).

ص: ١٥٧

١- الفروع: ج ١ ص ٣١.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

وعن أبي الصباح، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «سهر ليله من مرض أفضل من عباده سنه»^(١).

وعن الهيثم بن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الحمى رائد الموت، وسجن الله فى الأرض، وفورها من جهنم، وهى حظ كل مؤمن من النار»^(٢).

أقول: جهنم عبارته عن مجموع النار التى خلقها الله سبحانه فى قطعه من الكون، ومن مظاهرها حراره الحمى، فإن الحراره ذرات ناريه، كما أن البروده ذرات مائيه، ومحلات رضى الله قطع من الجنه التى عبارته عن المكان الوسيح الذى خلقه الله فى قطعه من الكون، ولذا ورد: إذا رأيتم رياض الجنه فارتعوا، قيل: وما رياض الجنه؟ قال (صلى الله عليه وآله): «حلق الذكر»، وقال (صلى الله عليه وآله): «ما بين قبرى ومنبرى روضه من رياض الجنه»، إلى غير ذلك.

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سهر ليله من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عباده سنه»^(٣).

وعن درست قال: سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول: «إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدى ما دام فى حبسى ووثاقى ذنباً، ويوحى إلى صاحب اليمين: أن اكتب لعبدى ما كنت تكتب له فى صحته من الحسنات»^(٤).

أقول: لا يبعد أن يراد بعدم الكتابه التأخير فى الكتابه، فهو كما ورد من

ص: ١٥٨

١- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣١، ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

التأجيل سبع ساعات، أو التخفيف، لا أن المراد جواز العصيان مما هو مخالف للضرورة.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال فى حديث: «إذا مرض المؤمن وكل الله به ملكاً يكتب له فى سقمه ما كان يعمل له من الخير فى صحته حتى يرفعه الله ويقبضه» (١).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حمى ليله كفاره لما قبلها ولما بعدها» (٢).

أقول: هذا من باب المقتضى، فلا ينافى ما تقدم من كفاره سنه، أو اختلاف مراتب المرض، أو اختلاف مراتب العصيان، إلى غير ذلك.

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «حمى ليله تعدل عباده سنه، وحمى ليلتين تعدل عباده سنتين، وحمى ثلاث ليال تعدل عباده سبعين سنه»، قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنه، قال: «فلأبيه ولأمه»، قال: قلت: فإن لم يبلغا، قال: «فلقربته»، قال: قلت: فإن لم يبلغ قربته، قال: «فجيرانه» (٣).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على، أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عباده، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد فى سبيل الله، فإن عوفى مشى فى الناس وما عليه من ذنب» (٤).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أحب الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أتخفه بواحد من ثلاث، إما صداع وإما حمى وإما رمد» (٥).

ص: ١٥٩

١- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٢، ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨.

٥- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢٣.

وعن يوسف بن إسماعيل بإسناد له، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المؤمن إذا حم حماه واحده تناثرت الذنوب منه كورق الشجر، فإن صار على فراشه فأنيته تسيح، وصياحه تهليل، وتقلبه على فراشه (الفراش) كمن يضرب بسيفه في سبيل الله، فإن أقبل بعبد الله بين إخوانه وأصحابه كان مغفوراً له، فطوبى له إن تاب، وويل له إن عاد، والعافيه أحب إلينا» (١).

وعن الزهري، قال: سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: «حمى ليله كفاره سنه، وذلك أن ألمها يبقى في الجسد سنه» (٢).

أقول: هذا تعليل على قدر فهم الراوي، أو إنه لبعض الأمراض، أو ما أشبه ذلك.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «المرض للمؤمن تطهير ورحمه، وللكافر تعذيب ولعنه، وإن المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب» (٣).

أقول: (اللعنه) البعد، أى جزاء بعده عن الله أو أن الله يبعده بذلك.

وعن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صداع ليله يحط كل خطيئه إلا الكبائر» (٤).

وعن درست عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «للمريض أربع خصال، يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل فى صحته، ويتبع مرضه كل عضو فى جسده فيستخرج ذنوبه منه، فإن مات

ص: ١٦٠

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٠٤، العلل: ص ١٠٨.

٣- ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

مات مغفوراً له، وإن عاش عاش مغفوراً له» (١).

أقول: (رفع القلم) أى تأخير الكتابه، أو بالنسبه إلى بعض الصغائر، أو ما أشبه ذلك.

وعن كثير بن سليم (سليمان)، عن الحسن، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مرض المسلم كتب له بأحسن ما كان يعمل فى صحته، وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر» (٢).

وعن ابن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه تبسم، فقيل (فقلت) له: مالك يا رسول الله تبسمت، فقال: «عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له فى السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل» (٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمد، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، إنه عاد سلمان الفارسي فقال له: «يا سليمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له»، قال سلمان: فليس لنا فى شىء من ذلك أجر خلا-التطهير، قال علي (عليه السلام): «يا سلمان، لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعاء له، بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات، فأما الوجع خاصة فهو تطهير وكفاره» (٤).

أقول: هذا غالبى، أو أن المراد من الذنب أعم من المكروه وترك المستحب وترك الأولى، لوضوح أن الشيعة العدول أيضاً يصابون.

وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «سهر ليله فى العله التى تصيب

ص: ١٦١

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٥.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٠٥.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢٥.

٤- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢٥.

المؤمن عباده سنه»(١)).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حمى ليله كفاره سنه»(٢)).

أقول: تاره يكون عباده وتاره كفاره، لاختلاف المؤمنين أو الأمراض أو الشرائط المكتنفه بالأمر، أو قد يكون كفاره وعباده.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال: «أىما رجل اشتكى فصبر واحتسب، كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد»(٣)).

أقول: أى أجرهم الطبيعى لا التفضلى، أو غير ذلك، على ما ذكرنا تفصيله فى (الدعاء والزياره).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من مسلم يبتلى فى جسده إلا قال الله عز وجل للملائكه: اكتبوا لعبدى أفضل ما كان يعمل فى صحته»(٤)).

فصل فى استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه

عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن على (عليه السلام)، فى المرض الذى يصيب الصبى، قال: «كفاره لوالديه»(٥)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من لقى الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد لقى الله ولا حساب عليه»(٦)).

قال: وروى أنه لا يسلب الله عبداً مؤمناً كريمته أو إحداهما ثم يسأله عن

ص: ١٦٢

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٢٥.

٢- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٢٥.

٣- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٢٥.

٤- المجالس: ص ٢٤٤.

٥- ثواب الأعمال: ص ١٠٥.

٦- ثواب الأعمال: ص ١٠٦.

أقول هذا من باب المقتضى كما لا يخفى.

فصل فى استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه

عن بشير بن الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله عز وجل: أيما عبد ابتليته ببليه فكنتم ذلك عواده ثلاثاً، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي»(٢).

وعن العزرمى، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اشتكى ليله فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعباده ستين سنة»، قال أبى: فقلت له: ما قبولها، قال: «يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»(٣).

وعن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من مرض ثلاثه أيام فكنمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، وبشره خيراً من بشرته، وشعراً خيراً من شعره»، قال: قلت: جعلت فداك وكيف يبدله، فقال: «يبدله لحماً ودماً وشعراً وبشراً لم يذنب فيها»(٤).

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته قبضته إلى رحمتي، وإن عاش عاش وليس له ذنب»(٥).

وعن أحمد بن الحسن الميثمى، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مرض ليله فقبلها بقبولها كتب الله له عباده ستين سنة»، قلت: وما معنى قبلها

ص: ١٤٣

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٦.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٥- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

بقبولها»، قال: «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد»^(١).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن عافيته عافيته ولا ذنب له، وإن قبضته قبضته إلى رحمتي»^(٢).

وبالإسناد عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يرحمك الله ما الصبر الجميل، قال: «ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى الناس»^(٣).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من مرض يوماً وليه فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمان حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع»^(٤).

وفى (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) فى (حديث الأربعمائه) قال: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثه أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه منه»^(٥).

وعن الحسن البصرى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ألا- أخبركم بخمس خصال هى من البر والبر يدعو إلى الجنة»، قلت: بلى، قال: «إخفاء المصيبه وكتمانها» الحديث^(٦).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)،

ص: ١٦٤

١- الفروع: ج ١ ص ٣٢، ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢٨.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٨.

٥- الخصال: ج ٢ ص ١٦٦.

٦- المحاسن: ص ٩.

قال: «امش بدائك ما مشى بك»^(١).

أقول: أى إن تمكنت من الصبر عليه ولم يضر ك حالاً أو مستقبلاً، وإلا لزم الدواء وجوباً أو استحباباً، وذلك لأن الدواء يوجب تخريباً فى الأجزاء الصحيحه بقدره، وفى حديث تنمه ذلك: «فما من دواء إلا ويهيج داءً»، وسيأتى فى الفصل الآتى.

فصل فى جملة آداب المرض

عن عثمان الأحول، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «ليس من دواء إلا ويهيج داءً، وليس شىء أنفع فى البدن من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه»^(٢).

وعن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان المسيح (عليه السلام) يقول: إن تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جرحه لا محاله» الحديث^(٣).

أقول: إذا كان الإنسان بحاجة ماسه إلى الدواء، وجب على الطيب ومالك الدواء والمداوى إسعافه ولو بالمال، كوجوب إطعام المشرف على الموت ولو بالمال، جمعاً بين الحقين، فكما يحرم الجرح كذلك يحرم ترك الدواء لجرح أو غير جرح، فذكر (المجروح) من باب المثال.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشىء فمات فأنا إلى الله منه برىء»^(٤).

أقول: ذلك فى العلاج المخطور بلا حاجه.

ص: ١٦٥

١- نهج البلاغه: القسم الثانى ص ١٤٨.

٢- الروضه: ص ٢٣١.

٣- الروضه: ص ٢٥٦.

٤- الخصال: ج ١ ص ١٥.

وعن بكر بن صالح الجعفرى، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو يقول: «ادفعوا معالجه الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنه بمنزله البناء قليله يجر إلى كثيره» (١).

وعن الحسن بن فضل الطبرسى فى (مكارم الأخلاق) قال: قال (عليه السلام): «تجنب الدواء ما احتمال بدنك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء» (٢).

قال (عليه السلام): «اثان عليان، صحيح محتم، وعليل مخلط» (٣).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن نبياً من الأنبياء مرض فقال: لا أتداوى حتى يكون الذى أمرضنى هو الذى يشفينى، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوى، فإن الشفاء منى» (٤).

فصل فى حد الشكوى

عن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن حد الشكايه للمريض، فقال: «إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحه، وقد صدق وليس هذا شكايه، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابنى ما لم يصب أحداً، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحه وحممت اليوم ونحو هذا» (٥).

وعن حماد بن عيسى، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليست الشكايه أن يقول الرجل: مرضت البارحه، أو وعكت البارحه، ولكن الشكايه أن يقول:

ص: ١٦٦

١- العلل: ص ١٥٩.

٢- المكارم: ص ١٩٨.

٣- المكارم: ص ١٩٨.

٤- المكارم: ص ١٩٨.

٥- الفروع: ج ١ ص ٣٢، معانى الأخبار: ص ٤٧.

بليت بما لم يبل به أحد» (١).

فصل فى الشكوى إلى المؤمن

عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيا مؤمن شكى حاجته أو ضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه، فإنما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله، وأيا رجل مؤمن شكى حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل» (٢).

وعن الحسن بن الراشد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا حسن، إذا نزلت بك نازله فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصله من خصال أربع: إما كفايه بمال، وإما معونه بجاه، أو دعوته تستجاب، أو مشوره برأى» (٣).

وعن أبي معاوية، (عن أبيه مؤمن)، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عز وجل، ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله عز وجل» (٤).

وعن مسعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله»، قال: «ومعنى ذلك أخوه فى دينه» (٥).

ص: ١٦٧

١- معنى الأخبار: ص ٧٤.

٢- الروضة: ص ١٨٨.

٣- الروضة: ص ١٩٨، الإخوان: ص ٣٤.

٤- معانى الأخبار: ص ١١٦.

٥- قرب الإسناد: ص ٣٨.

فصل في كراهه مشى المريض إذا أضره المشى

عن أبي يحيى الواسطى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المشى للمريض نكس، إن أبي (عليه السلام) كان إذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعنى الوضوء، وذاك أنه كان يقول: إن المشى للمريض نكس» (١).

أقول: قد تقدم أن مطلقات الطب ومقيدتها مثل روايات الفقه، بحاجة إلى الجمع، وهذه الرواية من تلك، حيث إن بعض الأمراض يستحسن المشى له، بخلاف بعض آخر مما ينافيه المشى أو لا شأن فيه إثباتاً أو نفيًا.

فصل في استحباب إعلام المريض إخوانه بمرضه وعيادتهم له

عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه»، قال: فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم، قال: فقال: «باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحى بها عنه عشر سيئات» (٢).

أقول: لأنه من التعاون على البر، ومنه يظهر أن إعلام غير المريض أيضاً كذلك، وهذا ليس من الشكايه كما لا يخفى.

وعن يونس، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوه مستجاب» (٣).

وعن الوشا، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: «إذا مرض أحدكم فليأذن

ص: ١٤٨

١- الروضة: ص ٢٣٧.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٣، السرائر: ص ٤٧٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوه مستجاب»، ثم قال: «أتدرى من الناس»، قلت: أمه محمد (صلى الله عليه وآله)، قال: «الناس هم الشيعة» (١).

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض» (٢).

أقول: لا عجب في ذلك إذا علم الإنسان كثره خلق الله تعالى، كما كشفتها المجاهر الحديثه بالنسبه إلى الماديات.

وعن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عاد مريضاً شيعة سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله» (٣).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمه خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمه، فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنة، إلى تلك الساعه من غد، وكان له يا أبا حمزه خريف في الجنة»، قلت: ما الخريف جعلت فداك، قال: «زاويه في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً» (٤).

أقول: الرحمه في معنويتها كالهواء والرائحه والضياء سواء شعر بها الإنسان أم لا، كالأعمى لا يشعر بالضياء، والنائم لا يشعر بالرائحه، وهى تقوى الروح كما أن الرائحه الطيبه تقوى الجسد.

عن داود الرقى، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أى

ص: ١٦٩

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٣٣.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكاً من العود يعود في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة (١).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان، طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة».

وفي روايه: «بثواب من الجنة منزلاً» (٢).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه أن قال: يا رب، ما بلغ من عياده المريض من الأجر، فقال الله عز وجل: أوكل به ملكاً يعود في قبره إلى محشره» (٣).

ومحمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضمنت لسته الجنة، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة» (٤).

وعن عبد الله بن عباس في خطبه طويله لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول فيها: «ومن عاد مريضاً فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنه، ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيئه، ويرفع له سبعون ألف ألف درجه، ووكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره، ويستغفرون له إلى يوم القيامة» (٥).

أقول: اختلاف الثواب حسب اختلاف مراتب الناس، ومحو هذا القدر من السيئات إما باعتبار أقربائه ومن أشبههم كما تقدم في حديث، وإما باعتبار المقتضى وأن العياده فيها هذا المقتضى إن صادف موضوعاً ملائماً عمل بمقتضاه، وإما أنه إذا لم يصادف بدل إلى الحسنات، ولا يخفى أن الإنسان في الآخرة الدائم بحاجة

ص: ١٧٠

١- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٤، قرب الإسناد: ص ٨.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٤، الفقيه: ج ١ ص ٤٣.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٤٣.

٥- العقاب: ص ٥١.

إلى ما لا يعد من الحسنات، فإن الآخرة ليست محدوده كالدنيا، وما ليس بمحدود بحاجة إلى مقومات غير محدوده.

وعن إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول: عبدى ما منعك إذا مرضت أن تعودنى، فيقول: سبحانك سبحانك أنت رب العباد، لا- تمرض ولا- تألم، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزتى وجلالى ولو عدته لوجدتنى عنده، ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامه عبدى المؤمن وأنا الرحمان الرحيم» (١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله عز وجل يقول: ابن آدم، مرضت فلم تعدنى، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: مرض فلان عبدى ولو عدته لوجدتنى عنده، واستسقيتك فلم تسقنى، فقال: كيف وإنك رب العالمين، قال: استسقاك عبدى فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندى، واستطعمتك فلم تطعمنى، قال: كيف وأنت رب العالمين، قال: استطعمك عبدى فلم تطعمه، ولو أطعمته لوجدت ذلك عندى» (٢).

وعن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيا مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمه واستغفروا له حتى يمسى، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح» (٣).

عن الحكم بن عبد الله بن رافع، إن أبا موسى عاد الحسن بن على (عليه السلام)، فقال الحسن (عليه السلام): «أعائداً جئت أو زائراً»، فقال: عائداً، فقال: «ما من رجل يعود

ص: ١٧١

١- المجالس: ص ٤٤.

٢- المجالس: ص ٤٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة» (١).

أقول: تقدم معنى الخريف.

فصل في استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقى دعائه عليه

عن سيف بن عميره، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له، فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة» (٢).

وعن عيسى بن عبد الله القمي في حديث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة دعوتهم مستجاب، الحاج والغازي والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه» (٣).

وعن أبي عبيده، عن أبي جعفر (أبي عبد الله) (عليهما السلام)، قال: «من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استحباب الله له» (٤).

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «عاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سلمان في علقته فقال: يا سلمان، إن لك في علتك ثلاث خصال، أنت من الله عز وجل بذكر، ودعاؤك فيه مستجاب، ولا تدع العله عليك ذنباً إلا حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك» (٥).

وروى العلامة في (المنتهى)، عن يعقوب بن يزيد، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة» (٦).

ص: ١٧٢

١- المجالس: ص ٢٥٧.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٣- الأصول: ص ٣٥٦.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٠٥.

٥- المجالس: ص ٢٧٩.

٦- المنتهى: ص ٤٢٥.

فصل فى نبذه من الرقى والعود والأدعيه الموجهه للأمراض والأوجاع

عن أبى حمزه الثمالى، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أصابه ألم فى جسده فليعوذ نفسه وليقل: (أعوذ بعزه الله وقدرته على الأشياء، أعيد نفسى بجبار السماء، أعيد نفسى بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء، أعيد نفسى بالذى اسمه بركه وشفاء)، فإنه إذا قال ذلك لم يضره ألم ولا داء»^(١).

أقول: هذا وشبهه من المقتضيات، كما يقال الدواء الفلانى ينفع المرض الفلانى، ولا يراد به إلا الاقتضاء، وكذلك فيما ذكره عليهم الصلاة والسلام) من الأدوية والأعمال وغيرها.

ولا يخفى أن الله سبحانه هو الشافى، وإنما الدواء وسيله فقط، وإلا فأى ربط بين الدواء والشفاء بذاتهما، كما أن الطعام وسيله للنمو والبقاء بجعله سبحانه وإلا فأى ربط بينهما، إلى غير ذلك من الأسباب والمسببات.

وعن الحارث الأعور، قال: شكوت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ألماً ووجعاً فى جسدى، فقال: «إذا اشتكى أحدكم فليقل: (بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله وآله، وأعوذ بعزه الله وقدرته على ما يشاء من شر ما أجد)، فإنه إذا قال ذلك صرف الله عنه الداء إن شاء الله»^(٢).

وعن عبد الرحيم القصير، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «من اشتكى رأسه فليمسحه بيده وليقل: (أعوذ بالله الذى سكن له ما فى البر والبحر وما فى السماوات والأرض وهو السميع العليم)، سبع مرات، فإنه يرفع عنه الوجع»^(٣).

ص: ١٧٣

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٣٩.

٢- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٣٩.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٣٩.

وعن عمر بن يزيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: شكوت إليه وجع رأسى وما أجد منه ليلاً ونهاراً، فقال: «ضع يدك عليه وقل: (بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء، وهو السميع العليم، اللهم إنى أستجير بك بما استجار به محمد (صلى الله عليه وآله) لنفسه)، سبع مرات، فإنه يسكن ذلك عنه بإذن الله تعالى وحسن توفيقه» (١).

وعن المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن جبرئيل (عليه السلام) نزل على النبى (صلى الله عليه وآله) والنبى (صلى الله عليه وآله) مصدع فقال: يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك، وقال: يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على أى وجع يصيبه شفاه الله بإذنه، تمسح بيدك على الموضع وتقول: (بسم الله ربنا الذى فى السماء، تقدر ربنا الذى فى السماء والأرض أمره نافذ ماض، كما أن أمره فى السماء، اجعل رحمتك فى الأرض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين، انزل شفاء من شفائك ورحمه من رحمتك على فلان بن فلانة)، وتسمى اسمه» (٢).

وعن أبى بصير، قال: شكى رجل إلى أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) وجع السر، فقال له: «اذهب فضع يدك على الموضع الذى تشتكى وقل: (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) ثلاثاً، فإنك تعافى بإذن الله» (٣).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما اشتكى أحد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نيه ومسح موضع العله ويقول: (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمه للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) إلا عوفى من تلك العله أياه عله كانت، ومصدق

ص: ١٧٤

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٠.

٢- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٠.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٠.

ذلك في الآيه حيث يقول: شفاء ورحمه للمؤمنين»(١).

وعن أبي حمزه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «شكى رجل إلى علي (عليه السلام) وجع الظهر وأنه يسهر الليل، فقال: ضع يدك على الموضع الذى تشتكى منه وأقرأ ثلاثاً: (وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين)، وأقرأ سبع مرات: (إنا أنزلناه فى ليله القدر) إلى آخرها، فإنك تعافى من العلل إن شاء الله»(٢).

أقول: الأعداد فى الأدعيه ونحوها، كالأعداد فى الأدوية، فإن أحدهما سبب ظاهرى والآخر سبب معنوى، والتأثير حسب المقرر عنده سبحانه، كشف عنه المعصومون (صلوات الله عليهم أجمعين).

ولا يخفى أن الدعاء يلزم أن يقرن بالدواء، كالعكس، فهما كالروح والجسد لا يكون أحدهما مفيداً إلا بالآخر (بالاقتضاء). لا يقال: فلماذا نرى الشفاء بالدواء دون الدعاء.

لأنه يقال: أولاً: ينقض ذلك بالعكس، إذ نرى كثيراً الشفاء بالدعاء دون الدواء.

وثانياً: بالحل، بأن الله جعل الأمر هكذا، فقد يكفى أحدهما فقط وقد لا يكفى إلا معاً.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أقرأ على كل ورم آخر سورة الحشر: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) إلى آخرها واتفل عليها ثلاثاً، فإنه يسكن بإذن الله»(٣).

أقول: تأثير التفال إما من جهة التأثير الدوائى، أو من جهة تبركه بمرور

ص: ١٧٥

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٠.

٢- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤١.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤١.

الذكر عليه.

وعن زكريا بن آدم، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «قل على جميع العلل: (يا منزل الشفاء ومذهب الداء أنزل على وجعي الشفاء) فإنك تعافى إن شاء الله» (١).

وعن خالد العيسى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: علمنى هذه العوذة وقال: «علمها إخوانك من المؤمنين فإنها لكل ألم، وهى: (أعيذ نفسى برب الأرض ورب السماء، أعيذ نفسى بالذى لا يضر مع اسمه داء، أعيذ نفسى بالله الذى اسمه بركه وشفاء)» (٢).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): رقى نستشفى بها، هل ترد قدراً من الله، فقال: «إنها من قدر الله» (٣).

أقول: القدر بمعنى التقدير، كما يقدر المهندس حدود الدار وخصوصياتها، والله الذى قدر المرض كذلك قدر الدعاء ونحوه لرفع ذلك، كما أنه قدر الدواء كذلك.

فصل فى آداب العائد للمريض

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة» (٤).

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إن من أعظم العواد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»، وقال: «من تمام العيادة للمريض أن

ص: ١٧٦

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤١.

٢- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤١.

٣- قرب ال إسناده: ص ٤٥.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته»^(١).

أقول: ذلك قرينه حاله على حزن العائد لما أصاب المريض.

وعن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده، فإن عياده النوكى أشد على المريض من وجعه»^(٢).

وعن أبي يحيى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه»^(٣).

أقول: ذلك إذا كان متعارفاً، وإلا فقد روى عن علي (عليه السلام):

بني إذا كنت في بلده

فعاشر بأداب أربابها

وهل ذلك نوع من الشفاء لتلاصق الأجسام، أو عطف وتحنن روحي، احتمالان.

وعن أبي زيد، عن مولى لجعفر بن محمد (عليه السلام) قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوذ ونحن عده من موالى جعفر (عليه السلام) فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض الطريق فقال لنا: «أين تريدون»، فقلنا: نريد فلاناً نعوذ، فقال لنا: «قفوا» فوقفنا، فقال: «مع أحدكم تفاحه أو سفرجله أو أترجه أو لعقه من طيب أو قطعه من عود بخور»، فقلنا: ما معنا شيء من هذا، فقال: «أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه»^(٤).

ص: ١٧٧

١- الفروع: ج ١ ص ٣٣، قرب الإسناد: ص ٨.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

فصل فى قضاء حاجه الضرير والمريض

عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى (حديث المناهى) قال: «ومن كفى ضريراً حاجته من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته أعطاه الله براءه من النفاق وبراءه من النار، وقضى له سبعين حاجه من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض فى رحمه الله حتى يرجع، ومن سعى لمريض فى حاجه قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، فقال رجل من الأنصار: بأبى أنت وأمى يا رسول الله، فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعى فى حاجه أهل بيته، قال: «نعم» (١).

فصل فى كراهه الموت

عن أبان بن تغلب، عن أبى جعفر (عليه السلام): «لما أسرى بالنبى (صلى الله عليه وآله) قال: يا رب ما حال المؤمن عندك، قال: يا محمد من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربه، وأنا أسرع شىء إلى نصره أوليائى، وما ترددت فى شىء أنا فاعله كترددى فى وفاه المؤمن يكره الموت وأكره مساءته» (٢).

أقول: إذا كانت الدنيا قصيره جداً جداً كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى ما مضى منها وما بقى، فالنصره وإن تأخرت بميزان الأيام والسنين، فهى سريعه بميزان الواقع، و(التردد) من باب (خذ الغايات واترك المبادئ) فكما أن المتردد يؤخر العمل حتى يجزم، يراد بذلك تأخير سبحانه لإماتته بحيث لولاه لكان الموت أسرع إليه من الوقت الذى يموت فيه.

وعن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت:

ص: ١٧٨

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٨.

٢- الأصول: ص ٤٧١.

أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه، قال: «نعم»، قلت: فوالله إنا لنكره الموت، قال: «ليس ذلك حيث تذهب، إنما ذلك عند المعايين، إذ رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم، والله تعالى يحب لقاءه الله حينئذ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله، والله يبغض لقاءه»^(١).

وعن محمود بن لبيد: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «شيئان يكرههما ابن آدم، الموت والموت راحة المؤمن من الفتنه، ويكره قله المال وقله المال أقل للحساب»^(٢).

أقول: ليس من باب الحصر بل من باب المثال، وإلا فكثير ما يكرهه الإنسان وهو خير له، كما لا إطلاق في الروايه (فنعن العون على الدين الغنى) كما في الروايه.

فصل في الفرار من الوباء والطاعون

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن الوباء يكون في ناحيه المصر فيتحول الرجل إلى ناحيه أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره، فقال: «لا بأس، إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك لمكان ربيته كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفار منه كالفار من الزحف كراهيه أن يخلو مراكرهم»^(٣).

وعن علي بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القوم يكونون في البلده فيقع فيها الموت، ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها، قال: «نعم»، قلت: بلغنا أن

ص: ١٧٩

١- الفروع: ج ١ ص ٣٨، معاني الأخبار: ص ٦٠.

٢- الخصال: ج ١ ص ٣٧.

٣- الروضه: ص ١٧٤.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاب قوماً بذلك، فقال: «أولئك كانوا ربيّه بإزاء العدو فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه إلى غيره، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف» (١).

وعن أبان الأحمر، قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن (صلى الله عليه وآله) عن الطاعون يقع في بلده وأنا فيها أتحوّل عنها، قال: «نعم»، قال: ففي القرية وأنا فيها أتحوّل عنها، قال: «نعم»، قلت: ففي الدار وأنا فيها أتحوّل عنها، قال: «نعم»، قلت: فإننا نتحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف»، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أما كنهم يفرون منها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآله: «ذلك فيهم» (٢).

أقول: الظاهر بقاء نفس ذلك الحكم إلى الآن، مع ملاحظه الأهم والمهم من الأمرين كما هي القاعده في الواجبات المتزاحمه.

علاج الحمى

عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد، فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما» (٣).

وبالإسناد عن علي بن أبي حمزه، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواءً، قال: «ما وجدنا لها عندنا

ص: ١٨٠

١- العلل: ص ١٧٦.

٢- معاني الأخبار: ص ٧٤.

٣- الروضة: ص ١٧٤.

دواءً إلا الدعاء والماء البارد»(١١).

أقول: يراد بذلك في وقت الرواية لا مطلقاً كما لا يخفى، أو العلاج الأنفع أو ما أشبه ذلك.

وعن عبد الله بن بكر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وهو محموم فدخلت عليه مولاه له وقالت: كيف تجدك فديتك، وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذه، فقلت له: لو تدثرت حتى تعرق فقد أبرزت جسدك للريح، فقال: «اللهم أولعتهم بخلاف نبيك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمى من فيح جهنم»، وربما قال: «من فور جهنم فأطفئوها بالماء البارد»(٢٢).

أقول: تقدم وجه أنه من فيح جهنم أو حرها.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء البارد»(٢٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه كان إذا حم بل ثوبين يطرح عليه أحدهما فإذا جف طرح عليه الآخر(٢٤).

وقال محمد بن مسلم: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء»(٢٥).

وعن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقة»(٢٦).

ص: ١٨١

١- الروضة: ص ١٧٤.

٢- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٧.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٧.

٤- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٧.

٥- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٧.

٦- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٨.

وعنه (عليه السلام) قال: «الصدقة تدفع البلاء المبرم، فداووا مرضاكم بالصدقة» (١).

وعنه (عليه السلام) قال: «الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها» (٢).

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام): «إن رجلاً شكى إليه أنني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال له موسى (عليه السلام): داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابته من الصدقة، ولا أجدى منفعه للمريض من الصدقة» (٣).

أقول: الصدقة نوع ثان في قبال الدعاء، من أنواع الأسباب المعنوية.

فصل في استحباب كثرة ذكر الموت والاستعداد لذلك

عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): حدثني بما أنفع به، فقال: «يا أبا عبيدة، أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا» (٤).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أكثر ذكر الموت أحبه الله» (٥).

وعن أبي بصير، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الوسواس، فقال: «يا أبا محمد، اذكر تقطع أوصالك في قبرك، ورجوع أحبائك عنك إذا فنوك في حفرتك، وخروج بنات الماء من منخريك، وأكل الدود لحمك، فإن ذلك يسلي عنك ما أنت

ص: ١٨٢

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٨.

٢- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٨.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٨.

٤- الأصول: ص ٣٧٤، الفروع: ج ١ ص ٧٠.

٥- الأصول: ص ٣٦٨.

فيه»، قال أبو بصير: «فو الله ما ذكرته إلا سلى عنى ما أنا فيه من هم الدنيا» (١).

وعن ابن أبي شيبه الزهرى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الموت الموت، ألا ولابد من الموت»، إلى أن قال: وقال: «إذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر، وإذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر»، قال: «وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله): أى المؤمنين أكيس، فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً» (٢).

أقول: الاستحقاق باتباع الإنسان الحق أو الباطل.

وعن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر، ودارم بن قبيصة جميعاً، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكثروا من ذكر هادم اللذات» (٣).

وعن أحمد بن الحسن الحسينى، عن الحسن بن على العسكري، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام)، إنه رأى رجلاً قد اشتد جزعه على ولده، فقال: «يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت من المصيبة الكبرى، لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً، لما اشتد عليه جزعك، فمصابك بترك الاستعداد أعظم من مصابك بولدك» (٤).

وعن أبى بصير، قال: قال لى الصادق (عليه السلام): «أما تحزن، أما تهتم، أما تألم»، قلت: بلى والله، قال: «فإذا كان ذلك منك فاذا ذكر الموت ووحدتك فى قبرك، وسيلان عينيك على خديك، وتقطع أوصالك، وأكل الدود من لحمك، وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فإن ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص

ص: ١٨٣

١- الفروع: ج ١ ص ٧٠.

٢- الفروع: ج ١ ص ٧١.

٣- العيون: ص ٢٢٨.

٤- العيون: ص ١٨١ و ٢١٥، المجالس: ٢١٥.

على الدنيا»(١).

وعن يونس بن ظبيان، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم أجمعين) أنه قال: «أكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت»(٢).

وعن الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه)، في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر، قال: «وأكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم (إليه) أنفسكم من الشهوات، وكفى بالموت واعظاً»، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوصي أصحابه بذكر الموت فيقول: «أكثروا ذكر الموت فإنه هادم اللذات، حائل بينكم وبين الشهوات»(٣).

فصل في كراهه طول الأمل

عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غداً من أجله»، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل»، قال: وكان يقول: «لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا»(٤).

أقول: تقدم أن كل أمور الدنيا سريعه بالنسبة إلى الواقع الطويل من كون الإنسان باق إلى الأبد، والمراد طلب الدنيا لا لأجل الآخرة فإنه حسن كما تقدم.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «من عدّ غداً من أجله فقد أساء

ص: ١٨٤

١- المجالس: ص ٢٠٨.

٢- المجالس: ١٤.

٣- المجالس: ص ١٨.

٤- الفروع: ج ١ ص ٧١.

وعن عبد الله بن الحسن بن علي، عن أمه فاطمه بنت الحسين، عن أبيها (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشح والأمل»(٢).

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «من أطال أمله أساء عمله»(٣).

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل، أما الهوى فإنه يصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسى الآخرة» الحديث(٤).

وعن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: «ألا إن أخوف ما يخاف عليكم خصلتان: اتباع الهوى وطول الأمل، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وطول الأمل ينسى الآخرة»(٥).

ومحمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من جرى فى عنان أمله عشر بأجله»(٦).

قال: وقال (عليه السلام): «إذا كنت فى إدبار والموت فى إقبال فما أسرع الملتقى»(٧).

أقول: (فى إدبار) لأن كل يوم ينقض من عمر الإنسان يكون قد أدبر من

ص: ١٨٥

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٣.

٢- الأمالى: ص ١٣٧.

٣- الخصال: ج ١ ص ١١.

٤- الخصال: ج ١ ص ٢٧.

٥- الخصال: ج ١ ص ٢٧.

٦- نهج البلاغه: القسم الثانى ص ١٤٦.

٧- نهج البلاغه: القسم الثانى ص ١٤٨.

الدنيا بقدر ذلك اليوم، وهكذا.

قال: وقال (عليه السلام): «لو رأى العبد الأجل ومصيره لأبغض الأمل وغروره»^(١).

فصل فى زى صاحب المصيبه

عن أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى لصاحب الجنازه أن لا يلبس رداءً، وأن يكون فى قميص حتى يعرف»^(٢).

أقول: هذا حسب عرف ذلك الزمان، وقد تقدم استحباب عمل الإنسان حسب العرف الذى يعيش بينهم فى غير معصيه الله سبحانه، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (حتى يعرف).

قال: «ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رداءه فى جنازه سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك فقال: إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي»^(٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء، فسئل عن ذلك فقال: إن الملائكة كانت بلا رداء ولا حذاء فتأسيت بها»^(٤).

وعن الحسين بن عثمان، قال: لما مات إسماعيل بن أبى عبد الله (عليه السلام) خرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء^(٥).

وعن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى لصاحب المصيبه أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبه»^(٦).

ص: ١٨٦

١- نهج البلاغه: القسم الثانى ص ٢٢٤.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٥٦، الفروع: ج ١ ص ٥٦.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٥٦، المحاسن: ص ٣٠١.

٤- المجالس: ص ٢٣١.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٣١، إكمال الدين: ص ٣٤.

٦- التهذيب: ج ١ ص ١٣١، الفروع: ج ١ ص ٥٦.

عن الميت

عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) نصلى عن الميت، فقال: «نعم، حتى أنه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك عنك»، قال: فقلت: فأشرك بين رجلين فى ركعتين، قال: «نعم» (١).

وقال (عليه السلام): «إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهديه تهدي إليه» (٢).

وقال (عليه السلام): «يدخل على الميت فى قبره الصلاه والصوم والحج والصدقه والبر والدعاء ويكتب أجره للذى يفعله وللميت» (٣).

وقال (عليه السلام): «من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت» (٤).

وعن أحمد بن فهد فى (عده الداعى) قال: قال (عليه السلام): «ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين وميتين، يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله بيره خيراً كثيراً» (٥).

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما يلحق الرجل بعد موته، فقال: «سنه سنهها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شىء، والصدقه الجاربه تجرى من بعده، والولد الطيب

ص: ١٨٧

١- التهذيب: ج ١ ص ٥٩.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٥٩.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٥٩.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٥٩.

٥- عده الداعى: ص ٥٨.

يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما»، فقلت: أشركهما في حجتي، قال: «نعم» (١).

أقول: لعل المراد الحج المستحب، أو المراد الاشتراك في الثواب ولو في الحج الواجب.

وعن عمر بن يزيد، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل يوم ركعتين، قلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل، قال: «لأن الفراش للولد»، قال: وكان يقرأ فيهما: (إنا أنزلناه في ليلة القدر)، و(إنا أعطيناك الكوثر) (٢).

أقول: أى إن الغالب انعقاد النطفه بالليل.

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أى شىء يلحق الرجل بعد موته، قال: «يلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه» (٣).

وعن ورام بن أبي فراس فى كتابه، قال: قال (عليه السلام): «إذا صدق الرجل بنيه الميت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، فى يد كل ملك طبق فيحملون إلى قبره، ويقولون: السلام عليك يا ولى الله، هذه هديه فلان بن فلان إليك، فيتألف قبره، وأعطاه الله ألف مدينه فى الجنه، وزوجه ألف حوراء، وألبسه ألف حله، وقضى له ألف حاجه» (٤).

أقول: امتداد الجنه أبداً يقتضى أكثر من ذلك كما تقدم الإلماح إليه، ولعل خلق الروح لأجساد متعدده بإذن الله كتعدد الصوت بواسطه الآله يكون سبباً لكثرة الأزواج.

ص: ١٨٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣٢.

٣- المحاسن: ص ٧٢.

٤- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٥٦.

فصل فى الوصيه قبل الموت

عن حماد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعته وعقله للوصيه، أخذ الوصيه أو ترك وهي الراحه التي يقال لها: راحه الموت، فهي حق على كل مسلم» (١).

أقول: هذا من باب الغلبه، كما فى أمثال هذه الأمور.

وياسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الوصيه حق، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فينبغى للمؤمن أن يوصى» (٢).

وياسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الوصيه، فقال: «هي حق على كل مسلم» (٣).

وعن أبي حمزه، عن بعض الأئمه (عليهم السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم، تطولت عليك بثلاثه: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظره عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيراً» (٤).

وياسناده عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «من أوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حياته» (٥).

أقول: (المضاره) قصدها، والجفاء نفسه بدون قصدها، وإلا فكل جفاء ضار، أو المراد الإفراط والتفريط على نفسه أو الورثه.

قال: وقال (عليه السلام): «سته يلحقن المؤمن بعد وفاته، ولد يستغفر له، ومصحف

ص: ١٨٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٢، وج ٢ ص ٢٦٦.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦.

يخلفه، وغرس يغرسه، وبثر يحفرها، وصدقه يجريها، وسنه يؤخذ بها من بعده»(١).

أقول: هذا من باب العام، وذكر الخاص قبله أو بعده لا يضر، لأهميه الخاص.

وعن أحمد بن القاسم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «إذا اشتكى العبد ثم عوفى فلم يحدث خيراً ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضاً _ يعنى حفظته _ فقالت: إن فلاناً داوينا فلم ينفعه الدواء»(٢).

فصل فى استحباب حسن الظن بالله عند الموت

عن أحمد بن الحسن الحسينى، عن الحسن بن على العسكرى، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «سأل الصادق (عليه السلام) عن بعض أهل مجلسه، فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً، فقال له: أحسن ظنك بالله، فقال: أما ظنى بالله فحسن» الحديث(٣).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة»(٤).

فصل فى كراهه تمنى الإنسان الموت لنفسه وعدم جواز تمنى موت المسلم

عن أم الفضل، قالت: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل يعودوه وهو شاك فتمنى

ص: ١٩٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٥٩.

٢- المجالس: ص ٣٢٩.

٣- العيون: ص ١٧٩.

٤- المجالس: ص ٢٤١.

الموت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا- تمن الموت فإنك إن تك محسناً تزداد إحساناً، وإن تك مسيئاً فتؤخر تستعقب، فلا تتمنوا الموت»(١).

أقول: تمنى الموت لأجل عدم تحمل مرض أو نحوه أيضاً لا بأس به، فإن النهي من باب الأصل، فإذا عارضه أهم مقدم عليه.

وعلى أى حال، فليس تمنى الموت حراماً، بل النهي إما للإرشاد أو للاستحباب، وقوله سبحانه: (فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ) (٢) ليس من باب الوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد، بل من باب إظهار أنهم لا يؤمنون بآخره يحبونها، بل لا يؤمنون إطلاقاً، أو أنهم يعلمون العقاب المهيأ لهم.

وعن العلامة فى (المنتهى)، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياه خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاه خيراً لى»(٣).

وعن ياسر، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: «اللهم إن كان فرجى مما أنا فيه بالموت فعجله لى الساعة»، ولم يزل مغموماً مكروباً إلى أن قبض(٤).

أقول: إن ذلك لأمر دينى كما فى على والزهراء (عليهما السلام) أيضاً.

فصل فى كراهه التمرض من غير عله

عن أحمد بن محمد البرقى فى (المحاسن)، عن أبى الحسن الواسطى، عمن ذكره، أنه قيل لأبى عبد الله (عليه السلام): أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «ألقى

ص: ١٩١

١- المجالس: ص ٢٤٥.

٢- سورة الجمعة: الآية ٦.

٣- المنتهى: ص ٤٢٥.

٤- العيون: ص ١٨٧.

منهم التارك للسواك، والمتربع فى الموضع الضيق، والداخل فيما لا يعنيه، والممارى فيما لا علم له به، والمتمرض من غير علمه، والمتشعث من غير مصيبه»(١).

أقول: يراد الإنسان الكامل، كما هو واضح، والمذكورات من باب المثال.

فصل فى استجاب الإسراع إلى الجنازه وترجيحها عند التعارض مع الوليمه

عن إسماعيل بن أبى زياد، بواسطه عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) سئل عن رجل يدعى إلى وليمه وإلى جنازه فأيهما أفضل، وأيهما يجيب، قال: يجيب الجنازه فإنها تذكر الآخره، وليدع الوليمه فإنها تذكر الدنيا»(٢).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «إذا دعيتم إلى الجنازه فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فابطؤوا»(٣).

وعن مسعده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا دعيتم إلى العرسات فابطؤوا فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخره»(٤).

فى وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة

عن ذريح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس»، إلى أن قال: «فإذا

ص: ١٩٢

١- المحاسن: ص ١١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣٠.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٥٣.

٤- قرب الإسناد: ص ٤٢.

مات الميت فخذ في جهازه وعجله»(١).

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن) قدميه ووجهه إلى القبلة»(٢).

وعن إبراهيم الشعيري، و(عن) غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في توجيه الميت قال: «تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة»(٣).

وعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»(٤).

وعن محمد بن علي بن الحسين، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن توجيه الميت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»(٥).

وقال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السرقة (الزرع) وقد وجهه بغير (إلى غير) القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»(٦).

أقول: الظاهر أنه واجب كفائي بين نفسه وغيره، فإذا لم يمكن أحدهما صار عينياً على الآخر، كما أن الظاهر أنه خاص بمن يعتقد ذلك، أما غيره فدليل الإلزام يرفعه.

ص: ١٩٣

١- التهذيب: ج ١ ص ١٣١.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥، الفقيه: ج ١ ص ٦٢.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٥، التهذيب: ج ١ ص ٨١.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٥.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٤٠، العلل: ص ١٠٨.

فصل فى استحباب تلقين المحتضر الشهادتين

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادته أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله، ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)» (٢).

أقول: أى يلزم أن يضاف ذلك إلى الشهادة الأولى.

وعن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه فى دينه حتى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادته أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يموتوا» (٣).

وعن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «إن ملك الموت يتصفح الناس فى كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة، فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونحى عنه ملك الموت إبليس» (٤).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث: «إن ملك الموت يقول إنى لملقن المؤمن عند موته شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» (٥).

ص: ١٩٤

١- الفروع: ج ١ ص ٣٤، التهذيب: ج ١ ص ٨١.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٤، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٤، الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٨.

٥- الفروع: ج ١ ص ٣٨.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (١).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم الذنوب، فقالوا: يا رسول الله فمن قال في صحته، فقال: ذلك أهدم وأهدم، إن لا إله إلا الله أنس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال جبرئيل: يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا بيض (مبيض) وجهه ينادى: لا إله إلا الله والله أكبر، وهذا مسود وجهه ينادى: يا ويلاه يا ثوراه» (٢).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها أنس للمؤمن حين يمزق في قبره» الحديث (٣).

أقول: لتجسم الأعمال كما يظهر من الآيات والروايات، ولا يقال: إن اللفظ أو السماع أو النظر أو الفكر ليس بشيء حتى يجسم، إذ لا إشكال في أن الطعام يبدل إلى هذه الأشياء فهي ماديّات خفيفه يطيعها الله الجسم، كما يعطى الجسم بسبب الماء والتراب لنواه فتكون شجره باسقه، ويمكن أن يكون التجسيم على غير هذه الكيفيه، وإنما ذكرناه تنظيراً لأنس الذهن.

فصل في استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة (عليهم السلام) وتسميتهم بأسمائهم

عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «لو أدركت عكرمه عند الموت لنتعته»، فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): بما ذا كان ينفعه، قال: «يلقنه ما أنتم عليه» (٤).

ص: ١٩٥

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٢- ثواب الأعمال: ص ٣.

٣- المحاسن: ص ٣٤.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٤، الكشي: ص ١٤١.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كنا عنده فقيل له: هذا عكرمه في الموت، وكان يرى رأى الخوارج، فقال لنا أبو جعفر (عليه السلام): «انظروني حتى أرجع إليكم»، فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال: «أما إنى لو أدركت عكرمه قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، ولكنى أدركته وقد وقعت موقعها»، فقلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام، قال: هو والله ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية» (١).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً» (٢).

أقول: أى من جهه العقيدة، أو أن المراد كان قاصراً فعلم حال موته بما يلزم هدم ما قبله، فلأن كلا من الإسلام والإيمان يجب ما قبله، كما فى روايات من استبصر بالنسبه إلى الثانى، أما بالنسبه إلى الأول فحديث الجب مشهور.

فصل فى استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبه وغيرهما

عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)» الحديث (٣).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من

ص: ١٩٤

١- الفروع: ج ١ ص ٣٤، التهذيب: ج ١ ص ٨١.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٤.

بنى هاشم وهو يقضى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قل: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع وما بينهما وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». فقالت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الحمد لله الذي استنقذه من النار» (١).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، و(رب) الأرضين السبع وما بينهما (بينهن) ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس» (٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا منه، وذلك أن الله يكشف له الغطا حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها، فلننوا موتاكم كلمات الفرج» (٣).

وعن سالم بن أبي سلمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حضر رجلاً الموت فقيل: يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): ما رأيت، قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيهما كان أقرب إليك (منك)، فقال: السواد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): قل: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك. فقال: ثم اغمى عليه

ص: ١٩٧

١- الفروع: ج ١ ص ٣٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٤، التهذيب: ج ١ ص ٨٢.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٤١.

فقال: يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت، قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيهما أقرب إليك، فقال: البياض، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): غفر الله لصاحبكم»، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله» (١).

أقول: الظاهر أن ذنوبه وطاعاته تجسمت له وكان أقربهما إليه الأول حيث كان أقرب إليه في الحياه، فلما قال الكلمات غفر الله سبحانه له.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر خطبه خطبها: «من تاب قبل موته بسنه تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن السنه لكثيره، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعه تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن الساعه لكثيره، من تاب وقد بلغت نفسه هذه _ وأهوى بيده إلى حلقه _ تاب الله عليه» (٢).

أقول: يظهر من هذه الروايه المراد من قوله سبحانه: (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) (٣)، فالمراد بحضور الموت _ بقرينه هذه الروايه _ بعد وصول الموت إلى حلقه، وقد ثبت علمياً تدرج الموت بالإضافة إلى أنه هو المشاهد.

قال: وقال الصادق (صلى الله عليه وآله): «اعتقل لسان رجل من أهل المدينه فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: قل: لا إله إلا الله، فلم يقدر عليه، فأعاد فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأه، فقال لها:

ص: ١٩٨

١- الفروع: ج ١ ص ٣٥.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٣- سوره النساء: الآية ١٨.

هل لهذا الرجل أم، قالت: نعم يا رسول الله أنه أمه، فقال: أفراضيه أنت عنه أم لا، فقالت: بل ساخطه، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): فإنى أحب أن ترضى عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، فقال: قل: يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير إنك أنت العفو الغفور. فقال لها: ما ذا ترى، فقال: أرى أسودين قد دخلا على، فقال: أعدهما فأعادها، فقال: ما ترى، فقال: قد تباعدا عنى، ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان منى الآن يأخذان بنفسى، فمات من ساعته» (١).

أقول: لعل الأبيضان كانا الملكين الحفظه، والأسودان الشيطانين، وقد تقدمت الروايه التى تقول بأن لكل إنسان شيطانين، أو المراد المبشر والبشير، والمنكر والنكير، كما فى بعض الروايات حضورهما فى القبر.

فصل فى استحباب نقل من اشتد عليه النزع إلى مصلاه

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه» (٢).

وعن زراره، قال: «إذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه» (٣).

وعن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال على بن الحسين: «إن أبا سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان مستقيماً فنزع ثلاثه أيام فغسله أهله

ص: ١٩٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥، التهذيب: ج ١ ص ١٢١.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٥، التهذيب: ج ١ ص ١٢١.

ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه» (١).

أقول: (غسله) لأجل تنظيفه، أو تبريد جسده من الحمى، أو ما أشبه ذلك.

وعن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «إن أبا سعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى، وإنه اشتد نزعاه فقال: احمولونى إلى مصلاى، فحملوه فلم يلبث أن هلك» (٢).

أقول: (هلك) أى مات، وإن كان ربما يستعمل بمعنى السوء، قال تعالى فى يوسف (عليه السلام): «حَتَّى إِذَا هَلَكَ» (٣)، وقال سبحانه: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا وَجْهَهُ» (٤).

وعن حريز، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: إن أخى منذ ثلاثه أيام فى النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: «اللهم سهل عليه سكرات الموت» ثم أمره وقال: «حولوا فراشه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فإنه يخفف عليه إن كان فى أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله» (٥).

وعن حريز بن عبد الله، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا دخلت على مريض وهو فى النزع الشديد فقل له: ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك: أعوذ بالله العظيم، رب العرش الكريم، من كل عرق نفار (نعار) ومن شر حر النار. سبع مرات، ثم لقنه كلمات الفرج، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فإنه يخفف

ص: ٢٠٠

١- الفروع: ج ١ ص ٣٥، الكشى: ص ٢٧.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥، الكشى: ص ٢٧.

٣- سورة غافر: الآية ٣٤.

٤- سورة القصص: الآية ٨٨.

٥- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٧٠.

عنه ويسهل أمره بإذن الله»(١).

أقول: لعل المراد بوجهه، ذاته كما فى (إلا وجهه).

فصل فى استحباب قراءة الصفات ويس عند المحتضر

عن سليمان الجعفرى، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه القاسم: «قم يا بنى فاقراً عند رأس أخيك (والصفات صفاً) حتى تستمها، فقرأ فلما بلغ (أهم أشد خلقاً أم من خلقنا) قضى الفتى، فلما سجدى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا بالصفات، فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب (من موت) قط إلا عجل الله راحته»(٢).

فصل فى جملة من آداب المحتضر والميت

عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان فى جوفه»(٣).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث فى جوفه»(٤).

أقول: إن ذلك وإن لم يضر الميت إلا أنه إهانته له، كما إذا رأى الإنسان عدوه يعبث بنفائسه، وكان الشيطان لعدائه مع الإنسان يشمت به بعثه فى جوفه، ويخاف الإنسان الحى إذا كان حاضراً.

ص: ٢٠١

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٧٠.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥، التهذيب: ج ١ ص ١٢١.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٩، التهذيب: ج ١ ص ٨٢.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٤٤.

عن علي بن أبي حمزه، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأه تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت، فقال: «لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكه تتأذى بذلك» (١).

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله» (٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، عن أبيه، بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكه تتأذى بهما» (٣).

وعن زراره، قال: ثقل ابن لجعفر (عليه السلام)، وأبو جعفر (عليه السلام) جالس في ناحيه، فكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تسمه فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه. الحديث (٤).

أقول: (أعان عليه) فإن الإنسان إذا ضعف تأذى حتى من مسه، ولا ينافى ذلك اقتراب الحسنين (عليهما السلام) من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه (صلى الله عليه وآله) لقوته لا يؤثر فيه شيئاً.

وعن الحارث بن يعلى بن مره، عن أبيه، عن جده، قال: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) فستر بثوب ورسول الله (صلى الله عليه وآله) خلف الثوب، وعلى (عليه السلام) عند طرف ثوبه، وقد وضع خديه على راحته، والريح تضرب طرف الثوب على وجهه على (عليه السلام)، قال: والناس

ص: ٢٠٢

١- الفروع: ج ١ ص ٣٩، قرب الإسناد: ص ١٢٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٢١.

٣- العلل: ص ١٠٨.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٨٢.

على الباب فى المسجد ينتحبون (ينحبون) ويكفون. الحديث (١).

وعن أبى كهمش، قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله (عليه السلام) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة. الحديث (٢).

أقول: شد اللحيين وتغميض العين لأجل عدم انحراف الأول، وعدم بقاء العين مفتوحة مما يوجب كره صورته المحتضر، بهذا الملاك تمد رجلاه ويدها، كما ذكر فى (الفقه).

وعن عثمان بن عيسى، عن عده من أصحابنا، قال: لما قبض أبو جعفر (عليه السلام) أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (عليه السلام)، ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك فى بيت أبى عبد الله (عليه السلام) حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدري بما كان (٣).

أقول: ذلك أما لأنس الميت حيث روحه يشرف على مكان موته، أو لأنس أهله حتى لا يستوحشوا أكثر، ولعل الملاك آت فى الإسراج على القبر.

فصل فى حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس

عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى المرأة تموت ويتحرك الولد فى بطنها، أيشق بطنها ويخرج الولد، قال: فقال: «نعم ويخاط بطنها» (٤).

وعن على بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها

ص: ٢٠٣

١- التهذيب: ج ١ ص ١٣٢.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٨٢ و ٨٨.

٣- الفروع: ج ١ ص ٦٩، التهذيب: ج ١ ص ٨٢.

٤- الفروع: ج ١ ص ٥٦.

فى بطنها، قال: «شق (يشق) بطنها ويخرج ولدها» (١).

وعن وهب بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد»، وقال: «فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه» (٢).

أقول: الظاهر أن ذلك إذا لم تكن امرأة تفعل ذلك، لأن الاضطرار يقدر بقدره، والتقطيع من باب الاضطرار ولا ديه، بينما إذا لم يكن اضطرار كانت الديه كما ذكر فى كتاب الديات.

وعن على بن أبى حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد فى بطنها، أيشق بطنها ويستخرج ولدها، قال: «نعم» (٣).

وعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها فى بطنها يتحرك، قال: «يشق عن الولد» (٤).

وعن محمد بن مسلم: إن امرأة سألته فقالت: لى بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى فاتت والولد يتحرك فى بطنها ويذهب ويجيء فما أصنع، قال: قلت: يا أمه الله سئل محمد بن على الباقر (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: «يشق بطن الميت ويستخرج الولد» (٥).

ص: ٢٠٤

١- الفروع: ج ١ ص ٤٣، التهذيب: ج ١ ص ٩٨.

٢- الفروع: ج ١ ص ٤٣ و ٥٦، قرب الإسناد: ص ٦٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٤٣، التهذيب: ج ١ ص ٩٨.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٩٨.

٥- الكشى: ص ١٠٨.

فصل فى استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه

عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا معشر الناس لا ألقين (ألفين) رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله، قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله» (١).

أقول: ذلك على وجه الفضيله، وإلا فقد بقى بدن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أيام لأمر أهم.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرماً، الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء، أو الذى يقول قفوا، أو الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم» (٢).

أقول: لأن فى ذلك كناية عن أن الميت مذنب، والمشى بغير رداء لأنه سرقه لحق صاحب الميت لأن الناس يزعمون أنه من ذويه فيستدر العطف على نفسه، أما من يقول قفوا فإنه يسبب التأخير، والمراد عظم الجرم فى مستوى كراهه أمثال هذه الأمور لا الذنب المحرم شرعاً، والضرب على الفخذ فى الروايه الآتية يكره، لأنه نوع من الجزع المكروه شرعاً.

وعن عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة لا أدرى أيهم أعظم جرماً، الذى يمشى خلف جنازه فى مصيبه غيره بغير رداء، والذى يضرب على فخذة عند المصيبه، والذى يقول: ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم

ص: ٢٠٥

١- التهذيب: ج ١ ص ١٢١، الفروع: ج ١ ص ٣٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣١، الخصال: ج ١ ص ٩٠.

وعن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ، فقال: «عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها»(٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره»(٣).

وعن عيص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله» الحديث(٤).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كرامه الميت تعجيله»(٥).

فصل في وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام

عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام) في المصعوق والغريق، قال: «ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك»(٦).

وعن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خمس ينتظر بهم إلا أن يتغير، الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم

ص: ٢٠٦

١- الخصال: ج ١ ص ٩٠.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٣.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢١، الفروع: ج ١ ص ٣٩.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٢٢، الاستبصار: ج ١ ص ٤٨.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٤٣.

٦- الفروع: ج ١ ص ٥٧، التهذيب: ج ١ ص ٩٧.

أقول: ثلاثه أيام (الأعداد من باب المثال) وإلا فالملائك اليقين بالموت، وذلك في كل مشتبه كما هو واضح.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألته يعني أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغريق أيغسل، قال: «نعم ويستبرأ»، قلت: وكيف يتسبرأ، قال: «يترك ثلاثه أيام قبل أن يدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقه فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمته»(١٢).

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن»، قال: وسئل عن المصعوق، فقال: «إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن»(١٣).

وعن علي بن أبي حمزه، قال: أصاب (الناس) بمكه سنه من السنين صواعق كثيره، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: «ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به (بهما) ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته»، قلت: جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء، فقال: «نعم يا علي، قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم»(١٤).

أقول: إذا تحقق ذلك لزم الإخراج والتجهيز من باب العلم الإجمالي في كون بعضهم كانوا أحياء إذا لم يكن في ذلك محذور، ومع دوران الأمر بين المحذورين يلاحظ أهمهما كما قرر في الأصول.

١- الفروع: ج ١ ص ٥٧، الخصال: ج ١ ص ١٤٤.

٢- الفروع: ج ١ ص ٥٧، التهذيب: ج ١ ص ٩٦.

٣- الفروع: ج ١ ص ٥٧.

٤- الفروع: ج ١ ص ٥٧، التهذيب: ج ١ ص ٩٧.

فصل فى أنواع الأغسال

عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «الغسل من الجنابه، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينه، ويوم عرفه، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبه، وفى ليله تسع عشره وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسل ميتاً» (١).

أقول: الغالب فى هذه الروايات كسائر روايات الأعداد ذكر جملة منها لا الكل.

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم أغتسل فى شهر رمضان ليله، قال: «ليله تسع عشره، وليله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»، قال: قلت: فإن شق على، فقال: «فى إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»، قال: قلت: فإن شق على، قال: «حسبك الآن» (٢).

أقول: فى هذه الروايات تذكر الواجبات والمستحبات، كما فى

ص: ٢٠٨

١- الفروع: ج ١ ص ١٣.

٢- الفروع: ج ١ ص ٢٠٥.

المناهى تذكر المحرمات والمكروهات، والقرائن الداخليه والخارجيه تكفل الفرق.

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة، فقال: «واجب في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر وقلة الماء، وقال: غسل الجنابه واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف»، إلى أن قال: «وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من مس الميت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم العرفه واجب، وغسل زياره واجب إلا من عله، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل، وغسل المباهله واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليله من شهر رمضان مستحب، وغسل ليله إحدى وعشرين سنه، وغسل ليله ثلاث وعشرين سنه لا تتركها لأنه يرجى في إحداهما ليله القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنه لا أحب تركها، وغسل الاستخاره مستحب»^(١).

أقول: المراد بالواجب الثابت الأعم من المستحب.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليله سبعة عشر من شهر رمضان، وليله تسعة عشر، وليله إحدى وعشرين، وليله ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليله القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم زياره، ويوم تدخل البيت، ويوم الترويه، ويوم عرفه، وإذا غسلت ميتاً وكفنته، أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضى

ص: ٢٠٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٩، الفقيه: ج ١ ص ٢٣.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، فى كتاب كتبه إلى المأمون: «وغسل يوم الجمعة سنه، وغسل العيدين وغسل دخول مكه والمدينه وغسل الزياره وغسل الإحرام وأول ليله من شهر رمضان وليله سبع عشره وليله تسع عشره وليله إحدى وعشرين وليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنه، وغسل الجنابه فريضه، وغسل الحيض مثله»(٢)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الغسل فى أربعة عشر موطنًا: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفه، وغسل الإحرام، ودخول الكعبه، ودخول المدينه، ودخول الحرم، والزياره، وليله تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان»(٣)).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والأغسال منها غسل الجنابه والحيض، وغسل الميت، ومن مس الميت بعد ما يبرد، وغسل من غسل الميت، وغسل يوم الجمعة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكه، وغسل دخول المدينه، وغسل الزياره، وغسل الإحرام، وغسل يوم عرفه، وغسل ليله سبع عشره من شهر رمضان، وغسل ليله تسع عشره من شهر رمضان، وغسل ليله إحدى وعشرين، وليله ثلاث وعشرين منه، وأما الفرض فغسل الجنابه، وغسل الجنابه والحيض واحد»(٤)).

أقول: أى فى الكيفيه، أو أن المراد جواز جمعها فى غسل واحد من

ص: ٢١٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٣، الخصال: ج ١ ص ٩٥.

٢- العيون: ص ٣٠٦.

٣- الخصال: ج ٢ ص ٩١.

٤- الخصال: ج ٢ ص ١٥١.

وعن محمد بن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعه، وإذا غسلت ميتاً، ولا تغتسل من مسه إذا أخلته القبر ولا إذا حملته» (١).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسل من الجنابه، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفه عند زوال الشمس، ومن غسل ميتاً، وحين يحرم، وعند دخول مكة والمدينه، ودخول الكعبه، وغسل الزيارة، والثلاث الليالي من شهر رمضان» (٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، ليله سبع عشره من شهر رمضان وهي ليله التقى الجمعان، وليله تسع عشره وفيها يكتب الوفد وفد السنه (وفد الله)، وليله إحدى وعشرين وهي الليله التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام)، وليله ثلاث وعشرين يرجى فيها ليله القدر، ويومى العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم الترويه، ويوم عرفه، وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو ممسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابه فريضه، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل» (٣).

أقول: أى الوافدون إلى الله وهم المطيعون، وفي الدعاء: (خاب الوافدون على غيرك)، أو المراد وفد الحاج كما يأتي في روايه أخرى.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابه، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفه، وثلاث ليالي في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣١.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٢.

دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومن غسل الميت» (١).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان، فقال: «ليته تسع عشره، وليته إحدى وعشرين، وليته ثلاث وعشرين»، قال: «وفى ليته تسع عشره يكتب وفد الحاج، وفيها يفرق كل أمر حكيم، وليته إحدى وعشرين فيها رفع عيسى (عليه السلام)، وفيها قبض وصى موسى (عليه السلام)، وفيها قبض أمير المؤمنين (عليه السلام)، وليته ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهنمي، وحديثه: إنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليته أدخل فيها، فأمره بليته ثلاث وعشرين» (٢).

وعن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى أى الليالي أغتسل فى شهر رمضان، قال: فقال: «فى تسع عشره، وفى إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين» (٣).

وعن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل فى شهر رمضان وأى الليالي أغتسل، قال: «تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين» (٤).

وعن محمد بن على بن أحمد الفتال الفارسى فى (روضه الواعظين)، عن عبد الرحمان بن سيابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفه فى الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت» (٥).

أقول: مقابل يوم عرفه فى (عرفات)، وبذلك يشمل من كان فى بر أو بحر أو جو.

ص: ٢١٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٠٧، المصباح: ص ٤٣٦.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٦٠.

٤- قرب الإسناد: ص ٧٨.

٥- روضه الواعظين: ص ٢٩٦، التهذيب: ج ١ ص ٥٨٣.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفه، قال: «نعم، عليها الغسل كله» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان، في تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) في ليلة تسع عشره، وقبض في ليلة إحدى وعشرين»، قال: «والغسل في أول الليل وهو يجزى إلى آخره» (٢).

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم اغتسل في شهر رمضان ليله، قال: «ليله تسع عشره، وليله إحدى وعشرين، وليله ثلاث وعشرين» الحديث (٣).

وعن بريد، قال: رأيت اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين، مره من أول الليل، ومره من آخر الليل (٤).

فصل في تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأئمة والذكر

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر» (٥).

أقول: أي إذا عسر عليهن.

ص: ٢١٣

١- الفقيه: ج ١ ص ١٦٣.

٢- الفروع: ج ١ ص ٢٠٥، الفقيه: ج ١ ص ٥٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٢٠٥.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٥، الإقبال: ص ٢٠٧.

٥- الفروع: ج ١ ص ١٤ و ١١٦.

وعن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: «واجب على كل ذكر أو أنثى، عبد أو حر» (١).

وعن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب» (٢).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنه، وشم الطيب» _ إلى أن قال: _ وقال: «الغسل واجب يوم الجمعة» (٣).

أقول: الوجوب بمعنى الثبوت، قال سبحانه: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) (٤).

وعن محمد بن عبد الله (عبيد الله)، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن غسل يوم الجمعة، فقال: «واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر» (٥).

وعن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) كيف صار غسل الجمعة واجباً، فقال: «إن الله أتم صلاه الفريضة بصلاه النافله، وأتم صيام الفريضة بصيام النافله، وأتم وضوء النافله (الفريضة) بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان» (٦).

أقول: قد سبق أن العاقل لا يكلف عبده بما يتركه لكثرتة إذا كلفه، ولما رأى سيد العقلاء (الشارع) أن الناس لا يأتون بتكاليف كثيره أوجب ما لا بد منه وندب إلى غيره، ولعل هذا هو معنى الإتمام، أو يراد بذلك أن النظافه التي ينبغي للإنسان مثلاً حيث فى بعض الأحيان لا يؤتى به أتمه الشارع بما

ص: ٢١٤

١- الفروع: ج ١ ص ١٤، التهذيب: ج ١ ص ٣١ و ٢٤٦.

٢- الفروع: ج ١ ص ١١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ١١٦، التهذيب: ج ١.

٤- سوره الحج: الآيه ٣٦.

٥- الفروع: ج ١ ص ١٤، التهذيب: ج ١ ص ٣١.

٦- الفروع: ج ١ ص ١٤، المحاسن: ص ٣١٣.

ندب إليه.

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء أعليهن غسل الجمعة، قال: «نعم» (١).

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنه وليس بفريضة» (٢).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن غسل يوم الجمعة، فقال: «هو سنه في الحضر والسفر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُر» (٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً، أو تخاف على نفسك» (٤).

وعن علي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل العيدين أوجب هو، قال: «هو سنه»، قلت: فالجمعة، قال: «هو سنه» (٥).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «غسل يوم الجمعة طهور وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة» (٦).

قال: وقال الصادق (عليه السلام) في غله غسل يوم الجمعة: «إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح

ص: ٢١٥

١- التهذيب: ج ١ ص ٣١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣١.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣١ و ٢٤٧، الاستبصار: ج ١ ص ٥١.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٢١.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ١٣٥.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٣.

آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بال غسل فجرت بذلك السنه»(١).

أقول: (العله) بمعنى المبدأ فى التشريع، فهو مثل قوله سبحانه: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...) (٢)، أى بدأ كتابه القصاص من ذلك الوقت.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إليه فى جواب مسائله: «عله غسل العيد والجمعه وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفره لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزياده فى النوافل والعباده، وليكون طهاره له من الجمعه إلى الجمعه»(٣).

وعن العبد الصالح (عليه السلام) إنه قال: «يجب غسل الجمعه على كل ذكر وأنتى من حر أو عبد»(٤).

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من جاء إلى الجمعه فليغتسل»(٥).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبى يغتسل للجمعه عند الرواح»(٦).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا- تدع الغسل يوم الجمعه فإنه سنه» إلى أن قال: «والغسل واجب يوم الجمعه»(٧).

ص: ٢١٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٣، العلل: ص ١٠٤.

٢- سوره المائده: الآيه ٣٢.

٣- العلل: ص ١٠٤، عيون الأخبار: ص ٢٤١.

٤- المقنعه: ص ٢٦.

٥- المجالس: ص ٢٤٣.

٦- قرب الإسناد: ص ١٥٨.

٧- الفروع: ج ١ ص ١١٦.

وعن الأصمغ، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى» (١).

أقول: الإمام (عليه السلام) كان يريد أن يدير مملكه وسيعه تبدأ من ليبيا إلى الاتحاد السوفياتي (داغستان) وكلها جديده الإسلام، وهم مختلف الأديان والملل، وقد فسدت البلاد قبله بسوء تصرف الخليفة الثالث وعماله، فكان لابد له من السيف والسوط، لكن ذلك كان يوجب سقوط رساله الرأفة الرحمه التي جاء بها الإسلام، فكان مضطراً إلى نوع من الخشونه في الكلام ليجمع بين الأمرين، وهذا ما نراه في بعض كلماته (عليه السلام) في (نهج البلاغه) وغيره، وتوبيخه هنا من هذا القبيل.

وعن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك، قال: «إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود» (٢).

فصل في أن من فاته غسل الجمعة حتى صلى

عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى، قال: «إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» (٣).

ص: ٢١٧

١- الفروع: ج ١ ص ١٤، المقنعه: ص ٢٦.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣١ و ١٠٦، الاستبصار: ج ١ ص ٥٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ٥٢.

وعن أبي بصير، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً، فقال: «إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد»^(١).

فصل فى استحباب تقديم الغسل يوم الخميس

عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لأصحابه: «إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغداً» فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة^(٢).

ويأسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمه وأم أحمد ابنه (ابن) موسى بن جعفر، قالتا: كنا مع أبي الحسن (عليه السلام) بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغداً يوم الجمعة، فإن الماء بها غداً قليل»، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة^(٣).

وعن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لابد من الغسل يوم الجمعة فى السفر والحضر، ومن نسى فليعد من الغداً»^(٤).

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى أول النهار، قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت»^(٥).

ص: ٢١٨

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٠٤.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٤، الفروع: ج ١ ص ١٤.

٤- الفروع: ج ١ ص ١٤ و ١١٦.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ٥٢.

وعن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت» (١).

أقول: لوحظ في الغسل أمران، أصل الطهاره والخصوصيه، فإذا فاتت الثانيه أو خيف فوتها أتى به مؤخراً أو مقدماً، ولذا ورد في روايه الإتيان به في كل الأسبوع على ما ذكرنا تفصيله في (الفقه)، وكذلك حال القضاء للصوم والصلاه ونحوهما.

نعم ليس فيهما تقديم لمن خاف الفوت، أما الصلاه فلأنها لا تترك بحال، وأما الصوم فلأنه يبدأ به من أول رمضان إلى آخر السنه الآتية، فقبل أى رمضان من ملحقاته السابق، ولعل هناك أسباباً أخر لعدم تقديمهما، والله العالم.

وعن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل هل يقضى غسل الجمعة، قال: «لا» (٢).

أقول: أى هل يجب القضاء أو هل أنه قضاء، فالمراد أنه إذا أتى به يوم السبت كان أداءً أيضاً من قبيل فوراً ففوراً.

وعن زراره والفضيل، قالوا: قلنا له: أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه، فقال: «نعم» (٣).

وعن ابن بكير، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليالى التى يغتسل فيها من شهر رمضان، إلى أن قال: «والغسل أول الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل،

ص: ٢١٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٣١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٢٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٢١، السرائر: ص ٤٧٣.

قال: «هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك» (١).

وعن البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يغتسل يوم الجمعة عند الرواح» (٢).

وعن ابن بكير، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل في رمضان، إلى أن قال: «والغسل أول الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل، قال: فقال: «أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك» (٣).

وعن أبي ولاد الحنيط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اغتسل يوم الجمعة للجمعه فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة» (٤).

فصل في أغسال شهر رمضان

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان» إلى أن قال: «والغسل من أول الليل وهو يجزى إلى آخره» (٥).

وعن زراره والفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلى ويفطر» (٦).

أقول: (وجوب) بمعنى السقوط، قال تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) (٧)،

ص: ٢٢٠

١- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٢- قرب الإسناد: ص ١٥٨.

٣- قرب الإسناد: ص ٧٨.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٤٨، الفقيه: ج ١ ص ٣١.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٥٤.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٥٤، الفروع: ج ١ ص ٢٠٥.

٧- سورة الحج: الآية ٣٦.

والواجب يمسى واجباً لأنه يسقط على الإنسان، وهذا هو معنى (الثبوت) كما يفسر الوجوب أحياناً به، لأن الساقط ثابت.

وعن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليله التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل، فقال: «من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره»، وسألته عن القيام، فقال: «تقوم في أوله وآخره» (١).

وعن علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الإقبال) قال: روى ابن أبي قره في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يستحب الغسل في أول ليله من شهر رمضان، وليله النصف منه» (٢).

قال: وقد روى: إن الغسل أول الليل (٣).

قال: ورأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من اغتسل في أول ليله من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل» (٤).

قال: ومن الكتاب المشار إليه، عن الصادق (عليه السلام): «من أحب أن لا يكون به الحكه فليغتسل أول ليله من شهر رمضان فلا تكون به الحكه إلى شهر رمضان من قابل» (٥).

أقول: هذا من باب المقتضى، وقد ذكرنا فيما سبق أن الأيام والليالي والساعات والشهور لها المدخليه في الأمور الصحيه والاجتماعيه كالزواج وغيره، كما دل على ذلك متواتر الروايات، وأيده العلم الحديث.

ص: ٢٢١

١- الفروع: ج ١ ص ٢٠٥.

٢- الإقبال: ص ١٤.

٣- الإقبال: ص ١٤.

٤- الإقبال: ص ١٤.

٥- الإقبال: ص ١٤.

قال: ومن (كتاب الأغسال) لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري، بإسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف وأحیی الليل كله، وكان يغتسل كل ليله منه بين العشاءين» (١).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «من اغتسل أول ليله من السنه في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفه كان دواء السنه، وإن أول كل سنه أول يوم من شهر رمضان» (٢).

أقول: كون أول السنه أول شهر رمضان لجلال الشهر، ثم لأكثرية الاهتمام بهجره الرسول (صلى الله عليه وآله) صار أول محرم أول السنه، من باب الأهم والمهم (٣).

قال: ومن كتاب جعفر بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن من ضرب وجهه بكف من ماء ورد أمن ذلك اليوم من المذله والفقر، ومن وضع على رأسه ماء ورد أمن تلك السنه من البرسام، فلا تدعوا ما نوصيكم به» (٤).

أقول: لأن ماء الورد يوجب تنشيط الأعصاب، فلا يدخل الإنسان الذكي فيما يذله، كما لا يترك العمل المفقر له، فإن من أقسام التقدم وفور العقل ونشاطه، ولعل له سبباً غيبياً أيضاً، لعدم المنافاه بين قسمي السبب الظاهر والواقع.

قال: وروينا عن الشيخ المفيد في (المقنعه)، في روايه عن الصادق (عليه السلام): «إنه يستحب الغسل ليله النصف من شهر رمضان» (٥).

ص: ٢٢٢

١- الإقبال: ص ٢١.

٢- الإقبال: ص ٨٦.

٣- علماً بأن هجره النبي (صلى الله عليه وآله) كانت في ربيع الأول.

٤- الإقبال: ص ٨٦.

٥- الإقبال: ص ١٥٠.

قال: وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير، من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة» ((١)).

قال: وقد روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة» ((٢)).

قال: وروى علي بن عبد الواحد في كتابه، بإسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، فقال: «كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين» ((٣)).

قال: ومن الكتاب المذكور، بإسناده عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، فقال: «اغتسل ليلة تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين» ((٤)).

قال: وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الأواخر ((٥)).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روى أنه يغتسل في ليلة سبع عشره ((٦)).

أقول: ذكر بعض الأوقات في بعض الروايات دون بعض من باب الأكديه، وإن استحب في كل ليلة من العشر، أو أنه من باب الأخذ ببعض من

ص: ٢٢٣

١- الإقبال: ص ١٩٥.

٢- الإقبال: ص ١٩٥.

٣- الإقبال: ص ٢١٩.

٤- الإقبال: ص ٢٢٦.

٥- الإقبال: ص ٢٣٧.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٥٤.

باب الميسور وإن كان الكل متساوياً، كما إذا لم يقدر على إعطاء كل فقير قيل له أعط زيدا، من باب أنه مصداق ميسور لا أنه أهم.

فصل فى استحباب الغسل ليلتى العيدين ويومهما وبعض أحكامه

عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر، فقال: «يا حسن أن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليله العيد»، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها، فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل»^(١).

أقول: معرب (كارگر).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسل يوم الفطر سنه»^(٢).

وعن أبى عيينه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلاه العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر فإن لم يكن نهر قصدت بنفسك استيفاء الماء بتخشع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط، وتستر بجهدك»^(٣).

وعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل فى الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنه وليس بفريضة»^(٤).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنه لا أحب تركها»^(٥).

ص: ٢٢٤

١- الفروع: ج ١ ص ٢١٠، التهذيب: ج ١ ص ٣٢.

٢- الإقبال: ص ٢٧٩.

٣- الإقبال: ص ٢٧٩.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ٥١.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٢٩، الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٦.

وعن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلى، قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» (١).

وعن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن غسل الأضحى، فقال: «واجب إلا بمنى» (٢).

قال: وروى أن غسل العيدين سنه (٣).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر، هل يجزيه ذلك من غسل العيدين، قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه» (٤).

فصل فى استحباب غسل التوبه وصلاتها

عن مسعده بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: بأبى أنت وأمى إني أدخل كنيفاً ولى جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود (و) فربما أطلت الجلوس استماعاً منى لهن، فقال (عليه السلام): «لا تفعل»، فقال الرجل: والله ما أتيتهن إنما هو سماع أسمع بأذنى، فقال (عليه السلام): «بالله أنت أما سمعت الله يقول: {إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً}»، فقال: بلى والله كأنى لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربى ولا عجمى، لا جرم أنى لا أعود إن شاء الله وإنى أستغفر الله، فقال له: «قم فاغتسل وصل ما بدالك، فإنك كنت قيماً على أمر عظيم،

ص: ٢٢٥

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٣٤، الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٦.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٦٣.

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٦٣.

٤- قرب الإسناد: ص ٨٥.

ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك، أحمد الله وسله التوبه من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا كل قبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً» (١).

أقول: (بالله أنت) الباء للربط، أى مربوط بالله، فكيف تعصيه.

فى استجاب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه

عن عبد الله بن طلحه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى الوزغ، فقال: «هو رجس وهو مسخ كله، فإذا قتله فاغسل» (٢).

أقول: لعله من جهة انتشار الجراثيم من جسمه إلى الإنسان مما يسبب الأمراض، فالغسل لأجل إزالتها.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: روى أن من قتل وزغاً فعليه الغسل (٣).

قال: وروى أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه (٤).

أقول: الغسل طهاره نفسيه بسبب النيه وجسديه، و(القصد) وساخه نفسيه لأنه عن دافع النفس، وجسديه للحضور، فاللازم تطهيرهما عن الوساختين.

فصل فى استجاب غسل قضاء الحاجه وغسل الاستخاره

عن عبد الرحيم القصير، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك إنى اخترعت دعاءً، قال: «دعنى من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول

ص: ٢٢٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٤، التهذيب: ج ١ ص ٣٢.

٢- الروضة: ص ٢١٧، البصائر: ص ١٠٣.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٣.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٣.

الله (صلى الله عليه وآله) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قلت: كيف أصنع، قال: «تغتسل وتصلى ركعتين» (١).

أقول: يجوز أن يدعو الإنسان بكل ما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، ولعل نهى الإمام (عليه السلام) له لأن دعاءه كان مما لا ينبغي، أو أن الإمام أراد أن يعمله الأفضل.

وعن مقاتل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): علمنى دعاءً لقضاء الحوائج، فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمه فاغتسل والبس أنظف ثيابك» الحديث (٢).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الأمر يطلبه الطالب من ربه، فقال: «يتصدق فى يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبى (صلى الله عليه وآله)، فإذا كان الليل فاغتسل فى ثلث الليل الباقي» إلى أن قال: «فإذا رفع رأسه من السجده الثانية استخار الله مائه مره يقول»، وذكر الدعاء (٣).

فصل فى استحباب الغسل فى أول رجب ووسطه وآخره

عن على بن موسى بن طاوس فى (كتاب الإقبال) قال: وجدت فى كتب العبادات، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» (٤).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليله النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمه» (٥).

ص: ٢٢٧

١- الفروع: ج ١ ص ١٣٣، الفقيه: ج ١ ص ١٨١.

٢- الفروع: ج ١ ص ١٣٣، التهذيب: ج ١ ص ٣٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٣، الفقيه: ج ١ ص ١٧٩.

٤- الإقبال: ص ٦٢٨.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣٣.

وعن المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) في اليوم النيروز، قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك» الحديث (١).

أقول: (الجمعه) كان عيداً للجاهليين، والنيروز للفرس، فقررها الإسلام، وقد ذكر العلامة المجلسي (قدس سره) تفصيله موضوعاً وحكماً في البحار.

فصل في استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف

عن حريري، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي (ولم يصل) فليغتسل من غدو ليقض الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل (٢).

فصل في استحباب غسل الإحرام

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الموقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام فانشف إبطيك» إلى أن قال: «واغتسل والبس ثوبيك» الحديث (٣).

فصل في استحباب غسل المولود وغسل يوم الغدير وغسل الزيارة

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: «اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر فيفرع الصبي في رقاده، ويتأذى به

ص: ٢٢٨

١- المصباح: ص ٥٩١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٣، الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٧.

٣- الفروع: ج ١ ص ٢٥٥.

أقول هذه الرواية تناسب (الغسل) بالفتح لا بالضم.

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل المولود واجب».

وعن علي بن الحسين العبدى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا» إلى أن قال: «ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه» إلى أن قال: «عدلت عند الله مائه ألف حجه ومائه ألف عمره» الحديث(٢).

وعن يوسف الكناسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) فائت الفرات واغتسل» الحديث(٣).

فصل فى استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها

عن سعد بن (أبى) عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط فى حق، لم يتقبل منها صلاه حتى يرضى عنها، وأما امرأة تطيب لغير زوجها لم تقبل منها صلاه حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»(٤).

أقول: يعنى كان سخط الزوج بحق، لا- أن يسخط عليها لأنه طلب منها شيئاً لم يجب عليها شرعاً، والمنصرف من التطيب لغير الزوج الأجنبى، وإلا فالتطيب للنساء مثلاً مشمول لإطلاق أدله التطيب.

ص: ٢٢٩

١- العلل: ص ١٨٦، العيون: ص ٢٢٧.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١.

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «بئس العبد القاذوره» (١).

وعن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثه أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن، طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجه صالحه تعاونه ويحصن بها فرجه» (٢).

أقول: الثلاثه من باب المثال، المراد عدم المحاسبه المنتهيه إلى العقاب والعتاب، وإلا ففى حلالها حساب وفى حرامها عقاب وفى الشبهات عتاب، وبذلك يجمع بين الطائفتين.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال لى: «ما تقول فى اللباس الحسن»، فقلت: بلغنى أن الحسن كان يلبس، وأن جعفر بن محمد (عليه السلام) كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس فى الماء، فقال لى: «البس وتجميل، إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الجبه الخز بخمسائه درهم، والمطرف الخز بخمسين ديناراً، فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه، وتلا هذه الآية: {قل من حرم زينه الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق}» (٣) (٤).

أقول: أى بدون الغمس فى الماء، كأنه يريد بذلك بقاء نظاره الثوب، لأنه إذا غمس فى الماء قصر، وحيث عملا (عليهما السلام) أمرين متقابلين سأل الراوى أيهما أفضل.

وعن المنصورى، عن على بن محمد الهادى، عن آباءه، عن الصادق (عليهم السلام)، قال: «إن الله يحب الجمال والتجميل، ويبغض البؤس والتبؤس، فإن الله إذا

ص: ٢٣٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٢- الخصال: ج ١ ص ٤٠.

٣- سوره الأعراف: الآية ٣٢.

٤- قرب الإسناد: ص ١٥٧.

أنعم على عبده بنعمه أحب أن يرى عليه أثرها»، قال: قيل: كيف ذلك، قال: «ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويجصص داره، وينكس أفنيته، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفى الفقر ويزيد في الرزق»^(١).

أقول: حب الله للجمال، أمره بذلك وإثابته عليه، فإن من الجمال ما بيد الإنسان، كان يأكل الفاكهه التي توجب جمال الأولاد، قال ابن الأعمس:

وفي السفرجل الحديث قد ورد

تأكله الحبلى فيحسن الولد

ثم من الأشياء المأكولة وغيرها ما يوجب الجمال كما قرر في الطب.

ونفى السراج الفقر إما غيبي، وإما لأن كل ما يوجب التفاف الناس حول الإنسان يزيد في اقتصادياته، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

ف

فصل في استحباب إظهار النعمة

عن بريد بن معاوية، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبيد بن زياد: «إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها، فإياك أن تزين إلا في أحسن زى قومك»، قال: «فما رؤى عبيد إلا في أحسن زى قومه حتى مات»^(٢).

وعن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: «خير لباس كل زمان لباس أهله»^(٣).

أقول: من الواضح أن ذلك في غير المحرم، وهذا مؤيد للشعر المروى عن علي (عليه السلام):

بنى إذا كنت فى بلده

فعاشر بأداب أربابها

ص: ٢٣١

١- الأمالى: ص ١٧٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٣- الأصول: ص ٢٢٢.

ولا يخفى أن هذا الدليل حاكم على أدله اللباس.

وعن علي بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أنعم الله على عبده بنعمه فظهرت عليه سمي حبيب الله، محدث بنعمه الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمه فلم تظهر عليه سمي بغيظ (بغض) الله، مكذب بنعمه الله» (١).

وعن ابن أبي عمير رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمه فلا يظهرها» (٢).

وبالإسناد عن أبي بصير، قال: «لما بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن طلحه والزبير يقولان: ليس لعلي (عليه السلام) مال، قال: فشق ذلك عليك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغله مائة ألف درهم، فنشرت بين يديه وأرسل إلى طلحه والزبير فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مصداقاً، قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له مالاً» (٣).

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون (يرون) أن لك مالاً كثيراً، فقال: «ما يسوؤني ذلك، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق، فقالوا: أصبح علي لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفره، ثم قال له: بعه الأول فالأول واجعلها دراهم، ثم اجعلها حيث تجعل التمر، فأكبسه معه حيث لا يرى، وقال للذي يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعتمد الدراهم حتى تنثرها، ثم بعث إلى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر، فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم،

ص: ٢٣٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن، فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه» (١).

فى استجاب تزين المسلم

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لitzنن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذى يحب أن يراه فى أحسن الهيئه» (٢).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسى فى (مكارم الأخلاق)، عن النبى (صلى الله عليه وآله): «إنه كان ينظر فى المرآه ويرجل جمته ويمتشط، وربما نظر فى الماء وسوى جمته فيه، ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلا على تجمله لأهله، وقال: إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيا لهم ويتجمل» (٣).

فصل فى كراهه مباشره الرجل السرى الأشياء الدينيه

عن معاويه بن وهب، قال: رآنى أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أحمل بقلأ، فقال: «يكره للرجل السرى أن يحمل الشىء الدينى فيجتري عليه» (٤).

وعن عبد الله بن جبله، قال: استقبلنى أبو الحسن (عليه السلام) وقد علق سمكه فى يدي، فقال: «اقذفها إنى لأكره للرجل السرى أن يحمل الشىء الدينى بنفسه»، ثم قال: «إنكم قوم أعداؤكم كثيره، عاداكم الخلق يا معشر الشيعة، إنكم قد عاداكم الخلق

ص: ٢٣٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٣- مكارم الأخلاق: ص ٢٠.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢، الخصال: ج ١ ص ٩.

فتزينوا لهم بما قدرتم عليه»(١).

أقول: بهذا الحديث ونحوه يجمع بين الطوائف المختلفه من الروايات الداله بعضها على حمل الإنسان متاعه بنفسه وعدم حمله، فإن الاصل الأول إلا إذا كان أمر أهم.

وعن يونس بن يعقوب، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل من أهل المدينه قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله، فلما رآه الرجل استحيى منه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «اشتريته لعيالك وحملتة إليهم»، فقال (عليه السلام): «أما والله لولا أهل المدينه لأحبيت أن أشترى لعيالى الشىء ثم أحمله إليهم»(٢).

وعن سلمه بن محرز، قال: مر أبو عبد الله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: «بكم تطالبه»، فقال: بكذا وكذا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما بلغك أنه كان يقال: لا دين لمن لا مروءة له»(٣).

وعن ابن أبي نجران، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر»(٤).

أقول: يلزم ملاحظه العرف حتى لا يستهان بالإنسان.

فصل فى استحباب لبس الثوب النقى النظيف

عن سفيان بن السمط، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الثوب النقى يكبت العدو»(٥).

ص: ٢٣٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣، صفات الشيعة: ص ٧١.

٢- الأصول: ص ٣٦٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٤- ثواب الأعمال: ص ٩٧، الروضة: ص ٢١٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الطيب من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاه»^(١).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتخذ ثوباً فلينظفه»^(٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين، في (الخصال) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمائه) قال: «غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاه»^(٣).

فصل في استحباب لبس الثياب الفاخره الثمينه إذا لم تؤد إلى الشهره

وكراهه نيه الشهره أو حرمتها بلبس الخلقان والخشن

أقول: خلق الله الزينه لعباده، وإلا- فما معنى خلقه لها، قال سبحانه: (قُلْ مِمَّنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)^(٤)، ثم خزائن الله لا تنفذ وحتى أمثال النفط والمعادن، لأن الحراره تجتمع في الهواء وترد مره ثانيه، كالماء الذي يتبخر ثم يرجع إلى الأرض.

نعم إذا عارض الزينه شيء أهم لزم تركها، كما إذا سبب الكبر، أو كان هناك جائعون ومن أشبه، حيث يكون الأمر خلاف المروه والأخوه، أو كان الإنسان بيده الحكم ونحوه، كما قال علي (عليه السلام): «كى لا يتبيخ بالفقير فقره»، إلى غير ذلك من الاستثناءات المعروفه، وهذا هو الظاهر من الجمع بين الأحاديث.

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لبس رسول الله (صلى الله عليه وآله) الساج والطاق

ص: ٢٣٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٣- الخصال: ج ٢ ص ١٥٦.

٤- سوره الأعراف: الآية ٣٢.

وعن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يلبس ثوبين في الصيف، يشتريان بخمسة مائة درهم» (٢٢).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بيننا أنا في الطواف وإذا (فإذا) رجل يجذب ثوبي وإذا عباد بن كثير البصرى، فقال: يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي (عليه السلام)، فقلت: قرقبي اشتريته بدينار، وكان علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مرأء مثل عباد» (٢٣).

وعن ابن القداح، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) متكياً علي، أو قال: علي أبي، فلقبه عباد بن كثير وعليه ثياب مرويه حسان، فقال: يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت نبوه وكان أبوك وكان، فما لهذه الثياب المزينه عليك، فلو لبست دون هذه الثياب، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ويلك يا عباد لمن حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» (٢٤) إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمه أحب أن يراها عليه، ليس به بأس، ويلك يا عباد إنما أنا بضعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا تؤذوني»، وكان عباد يلبس ثوبين قطريين (٢٥).

وعن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن عبد الله ابن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج فواقفهم وتطيب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم، فقالوا: يا بن عباس بينا أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابره ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية:

ص: ٢٣٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣، رجال الكشي: ص ٢٤٨.

٤- سورة الأعراف: الآية ٣٢.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

{قل من حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} (١)، والبس وتجميل فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال» (٢).

أقول: جمال الله اتصافه بالصفات الجماليه، كالعلم والقدره ونحوهما، ولعل المراد الأعم من صفات الكمال أيضاً.

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحله، فلما نظروا إليه قالوا: يا بن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس، فقال: وهذا أول ما أخاصمكم فيه، {قل من حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} (٣)، وقال الله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} (٤)» (٥).

وعن حماد بن عثمان، قال: كنت حاضراً لأبي عبد الله (عليه السلام)، إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: «إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قائمنا (عليه السلام) إذا قام لبس لباس علي (عليه السلام) وسار بسيرته» (٦).

أقول: لأنه (عليه السلام) يعيد الزمان صالحاً.

وعن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن، عنه (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشم، فقال: «أما علمت أن يوسف (عليه السلام) نبي ابن نبي كان يلبس أقيه الديباج مزوره بالذهب

ص: ٢٣٧

١- سورة الأعراف: الآية ٣٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٣- سورة الأعراف: الآية ٣٢.

٤- سورة الأعراف: الآية ٣١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣، الأصول: ص ٢٢٢.

ويجلس فى مجالس آل فرعون» إلى أن قال: «إن الله لم يحرم طعاماً ولا شرباً من حلال، إنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال عز وجل: {قل من حرم الله زينه الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق} ((١))» ((٢)).

أقول: كأنه أراد التعريض بالإمام (عليه السلام) فأجابه بذلك، ولعل الديقاج والذهب كانا محللين فى تلك الشريعة، أو كان يوسف (عليه السلام) مضطراً إلى لبسهما، أو غير ذلك.

وعن أحمد بن عيسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} ((٣)) إلى أن قال: «فكان أمير المؤمنين (عليه السلام) فى صلاة الظهر، وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حله قيمتها ألف دينار، وكان النبى (صلى الله عليه وآله) كساه إياه، وكان النجاشى أهداها له، فجاى سائل فقال: السلام عليك يا ولى الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين، فطرح الحله إليه وأوماً إليه أن أحملها فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية» الحديث ((٤)).

أقول: كان النبى (صلى الله عليه وآله) يخص علياً (عليه السلام) بأشياء ثمينه كالخاتم الذى كان ثمنه خراج العراقين كما فى بعض التواريخ، والثوب الذى كان له ثلاثة آلاف مثقال من الذهب، وكهذه الحله، لأنه (صلى الله عليه وآله) كان يعلم أن علياً (عليه السلام) يعطيها أو يقسمها كما فعل بكل ذلك، والنبى (صلى الله عليه وآله) كان أحياناً يحصل ذلك من الهدايا أو صفايا الملوكة.

ولا يخفى أن إعطاء على (عليه السلام) للحله، لعله كان يعلم أن السائل يوزعه على عشيرته، حيث أن السائل لا يراد به الفقير المعدم، على ما هو الاصطلاح الآن،

ص: ٢٣٨

١- سورة الأعراف: الآية ٣٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦.

٣- سورة المائدة: الآية ٥٥.

٤- الأصول: ١٤٥.

بل يشمل من سأل بالمعنى اللغوي، وكثيراً ما كانوا أصحاب عشيره أو ما أشبهه، فإذا حصلوا على شيء قسموه على جماعه كبيره، كما يظهر ذلك من مراجعه التواريخ.

وعن مسعده بن صدقه، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض، فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: «اسمع مني وما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً، إن أنت مت على السنه ولم تمت على بدعه، أخبرك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في زمان مقفر جدب، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري فو الله إنني لمع ما ترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعت» الحديث ((١)).

وعن علي بن أسباط، قال: قال سفيان بن عيينه لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه يروى أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن من الثياب وأنت تلبس القوي المروي، قال: «ويحك إن علياً (عليه السلام) كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به» ((٢)).

أقول: كان الإمام (عليه السلام) في زمان حكومته في زمان رفاه، لكنه ضيق على نفسه لتعديل الأمر الذي فرط فيه من سبقه، فإن العاقل إذا رأى الحمل وقد مال جذبته بشده إلى طرف ثان بقصد أن يعتدل، والإمام (عليه السلام) في جوابه، أشار إلى بعض الجواب وهو زمان ضيق على (عليه السلام) لا- بعض الجواب الآخر الذي هو زمان سعه على (عليه السلام)، وذلك بمقتضى (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم).

ص: ٢٣٩

١- الفروع: ج ١ ص ٣٤٥.

٢- رجال الكشي: ص ٣٤٩.

وعن أحمد بن عمر، قال: سمعت بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) وعليه ثياب جواد فقال: يا أبا عبد الله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب، فقال له: «إن آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقصر، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها» (١).

وعن محمد بن علي رفعه، قال: مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله (عليه السلام) وعليه ثياب كثيره القيمه حسان، فقال: والله لآتينه ولأوبخنه، فدنا منه فقال: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله): والله ما لبس رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل هذا اللباس، ولا على (عليه السلام) ولا أحد من آبائك، فقال، له أبو عبد الله (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره، وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها» ثم تلا: ﴿قل من حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ (٢)، فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله، غير أنى يا ثورى ما ترى على من ثوب إنما لبسته للناس، ثم اجتذب يد سفيان فجرها إليه، ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً، فقال: هذا لبسته لنفسى غليظاً وما رأيته للناس، ثم جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين، فقال: ما لبست هذا الأعلى للناس، ولبست هذا لنفسك تسرها» (٣).

وعن كامل بن إبراهيم، إنه دخل على أبي محمد (عليه السلام) فنظر إلى ثياب بياض ناعمه، قال: فقلت في نفسى: ولى الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساه الأخوان، وينهانا عن لبس مثله، فقال (عليه السلام) متبسماً: «يا كامل، وحس عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده، فقال: هذا لله، وهذا لكم» الحديث (٤).

ص: ٢٤٠

١- رجال الكشي: ص ٣٤٩.

٢- سورة الأعراف: الآية ٣٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٤- الفقيه: ص ١٥٩.

فصل فى جواز اتخاذ الثياب الكثيره مما لا يكون إسرافا

أقول: الإسراف أمر عرفى، فهو كسائر أمور العرف، يتغير حسب الأزمنه والأمكنه والأعراف، وما فى هذه الروايات ناظر إلى الشرائط الخاصه، حيث كانت الشرائط تقتضى انطباق الصغريات المذكوره فى هذه الروايات على الكبريات الشرعيه، من السرف أو الإسراف، وعلى هذا فليس ميزاناً كلياً يقاس عليه كيفما كان.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عشره أقمصه يراوح بينها، قال: «لا بأس»^(١).

وبالإسناد عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يكون لى ثلاثه أقمصه، قال: «لا بأس»، فلم أزل حتى بلغت عشره، قال: «أليس يودع بعضها بعضاً»، قلت: بلى ولو كنت إنما ألبس واحداً كان أقل بقاءً، قال: «لا بأس»^(٢).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يكون للمؤمن عشره أقمصه، قال: «نعم»، قلت: عشرون، قال: «نعم»، قلت: ثلاثون، قال: «نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك»^(٣).

وعن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيره الجياد والطيالسه والقميص الكثيره يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيكون مسرفاً، قال: «لا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو

ص: ٢٤١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

سعه من سعتة { «(١)».

وعن علي بن أسباط، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصا» (٢).

فصل في كراهه التعرى من الثياب لغير ضروره

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا» (٣).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آباءه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التعرى بالليل والنهار، ونهى أن ينظر الرجل إلى عوره أخيه المسلم، وقال: من تأمل عوره أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عوره المرأة» (٤).

وفى (الخصال) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه، قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم» (٥).

فصل في استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه

عن محمد بن الواسطى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أوحى الله إلى إبراهيم (عليه السلام) أن

ص: ٢٤٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٦.

٥- الخصال: ج ٢ ص ١٦٦.

الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤيه عورتك، فاجعل بينك وبينها حجاباً، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبته(١).

أقول: لعله كان من باب (إياك أعنى واسمعى يا جاره)، أو أن الأنبياء إنما يتعلمون بتعليم الله سبحانه: (ما كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ)(٢)، فكان ذلك ابتداء تعليم الله سبحانه لإبراهيم (عليه السلام).

فصل فى كراهه الشهره فى الملابس وغيرها

عن أبى أيوب الخزاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله يبغض شهره اللباس»(٣).

وعن ابن مسكان، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوبًا يشهره أو يركب دابه شهره»(٤).

وعن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشهره خيرها وشرها فى النار»(٥).

وعن أبى سعيد، عن الحسين (عليه السلام) قال: «من لبس ثوبًا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبًا من النار»(٦).

أقول: يظهر من التعليل كراهه الشهره فى كل شىء من شؤون الإنسان، فإن ذلك خلاف العرف مما يوجب الإهانه والازدراء والغيبه ونحوها.

ص: ٢٤٣

١- العلل: ص ١٩٥.

٢- سوره الشورى: الآيه ٥٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

فصل فى حكم تشبه النساء بالرجال وبالعكس والكهول بالشباب

عن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله، وأبى الحسن (عليهما السلام) فى الرجل يجر ثيابه قال: «إنى لأكره أن يتشبه بالنساء»^(١).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزرع الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال فى لباسها»^(٢).

وعنه (عليه السلام) قال: «خير شبابكم من تشبه بكهولكم، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم»^(٣).

أقول: المراد التشبه فى الوقار والسمت وتجنب سفاسف الأمور، وفى عكسه التشبه فى الجهل والبطش والتسرع وما أشبه.

فصل فى استحباب لبس البياض وحكم لبس ملابس أعداء الله

عن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «البسوا البياض فإنه أطيّب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم»^(٤).

أقول: المراد لبس البياض فى الوقت المناسب كالصيف لا مثل الشتاء.

وعن صفوان الجمال، قال: حملت أبا عبد الله (عليه السلام) الحمله الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على الهاشميه مدينه أبى جعفر أخرج رجله من غرز الرجل ثم نزل فدعا ببغله شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمه بيضاء، فلما دخل عليه قال له أبو

ص: ٢٤٤

١- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٢- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٣- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «وأنى تبعدى من أبناء الأنبياء» الحديث (١).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم» (٢).

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليهم السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يدخل له الدقيق، وكان يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل» (٣).

أقول: المراد بالعجم هنا الكفار، أو المراد التخلف عن الثوريه والتقدم، فإن الترف والثوريه متقابلان، فمن أخذ يعمل لأجل مطعمه وملبسه وما أشبه لا يبقى له وقت فى التفكير فى العمل للتقدم، والعكس بالعكس.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياءكم، وكفنوا فيه موتاكم» (٤).

وعن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى» (٥).

فصل فى استحباب لبس القطن والكتان والصفيق

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البسوا ثياب

ص: ٢٤٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٢- الفروع: ج ١ ص ٤١.

٣- المحاسن: ص ٤٤٠.

٤- المجالس: ص ٢٤٧.

٥- قرب الإسناد: ص ٧١.

القطن، فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا»(١)).

وعن علي بن عقبه، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم»(٢)).

وفى (الخصال)، بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه قال: «عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه لا يقوم من أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف»(٣)).

أقول: المراد رقيه الثوب الذي يلبسه الفساق، أو الشفيف الذي يحكى ما تحته مما يراه الأجنبي والأجنبيه، ويؤيده ذيل الحديث.

فصل في حكم لبس الثياب الملونه

عن زراره، قال: رأيت علي أبي جعفر (عليه السلام) ثوباً معصفاً فقال: «إني تزوجت امرأه من قريش»(٤)).

وعن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره المفدم إلا للعروس»(٥)).

وعن علي بن جعفر في حديث: إنه قصد أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) فضرب الباب، فخرج وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه، الحديث(٦)).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «صبغنا البهرمان، وصبغ بني أميه

ص: ٢٤٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٣- الخصال: ج ٢ ص ١٦٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٦- الأصول: ص ٢٦٧.

أقول: أمثال هذه الأحاديث خاصة بأزمانها، فقد يكون تشبه وقد لا يكون.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لبس ثياب الشهره»(٢)).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت له ملحفه مورسه يلبسها في أهله حتى يردع على جسده»(٣)).

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «كنا نلبس المعصفر في البيت»(٤)).

وعن جراح المدائني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنا نلبس المعصفرات والمضرجات»(٥)).

وعن محمد بن علي قال: رأيت علي أبي الحسن (عليه السلام) ثوباً عدسياً(٦)).

وعن الحكم بن عيينه، قال: دخلت علي أبي جعفر (عليه السلام) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفه مصبوغه قد أثر الصبغ علي عاتقه، فجعلت أنظر إلي البيت وأنظر في هيئته، فقال لي: «يا حكم ما تقول في هذا»، فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأما عندنا وإنما يفعلها الشاب المرهق، فقال: «يا حكم من حرم زينه الله التي أخرج لعباده، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأه

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف»(١١).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس بلبس المعصفر»(٢٢).

وعن أبي الجارود، قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يلبس المعصفر والمتمير»(٣٢).

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: «إن أعرابياً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فخرج إليه في رداء ممشق» الحديث(٤٢).

وعن محمد بن إسحاق الكوفي، عن عمه أحمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فخرج إليّ وهو متر بآزار مورد، الحديث(٥٢).

وعن يونس، قال: رأيت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) طيلساناً أزرق(٦٢).

وعن سليمان بن راشد (رشيد)، عن أبيه، قال: رأيت على بن الحسين (عليه السلام) وعليه دراعه سوداء وطيلسان أزرق(٧٢).

وعن علي بن جعفر بن ناجيه، إنه كان اشترى طيلساناً طرازياً أزرق بمائه درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام)، فأرسل أبو الحسن (عليه السلام) يطلبه فبعثه إليه ثم اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه إليه(٨٢).

ص: ٢٤٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٤- معاني الأخبار: ص ٤٠.

٥- عيون الأخبار: ص ٣٣٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٨- قرب ال'سناد: ص ١٤١.

فصل فى جواز لبس الصوف والشعر إلا إذا اتخذ شعاراً

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يلبس الصوف والشعر إلا من عله»^(١).

فى (الخصال)، بإسناده عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه، قال: «البسوا الثياب القطن، فإنها لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلا من عله»، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢).

وعن أبى ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فى وصيته له قال: «يا أباذر يكون فى آخر الزمان قوم يلبسون الصوف فى صيفهم وشتائهم، يرون أن لهم الفضل بذلك على غيرهم، أولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض»^(٣).

أقول: المراد به جعل الصوف شعاراً، كما أن المراد بالأسود ذلك، وإلا فالظاهر عدم الكراهه فى أيهما، وقد ذكرنا ذلك فى بعض مباحث (الفقه)، وإنما يكره لأن الأول شعار الصوفية المنحرفين، والثانى شعار بنى العباس، بل لا يبعد عدم الكراهه إذا سقطا عن الشعارية فلم يكونا (لباس الأعداء).

فصل فى جواز لبس الوشى

عن يونس بن يعقوب، قال: حدثنى من أثق به: أنه رأى على جوارى أبى الحسن (عليه السلام) الوشى^(٤).

ص: ٢٤٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٢- الخصال: ج ٢ ص ١٥٧.

٣- الأمالى: ص ٣٤٢، مكارم الأخلاق: ص ٢٤٦.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦.

وعن ياسر، قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «اشتر لنفسك خزاً وإن شئت فوشى»، فقلت: كل الوشى، فقال: «وما للوشى»، قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنه حرام، قال: «البس ما فيه قطن»^(١).

أقول: لعله كان فيه الحرير.

وعن سهل، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلي، إنه حمل إليه (عليه السلام) الوشى^(٢).

فصل فى استحباب التواضع فى الملابس وبعض آدابها

فى (مكارم الأخلاق)، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن على بن الحسين (عليه السلام) خرج فى ثياب حسان فرجع مسرعاً، فقال: يا جاريه ردى ثيابى فقد مشيت فى ثيابى هذه فكأنى لست على بن الحسين»^(٣).

أقول: الظاهر أن الامام (عليه السلام) فعل ذلك للتعليم، فإنهم كما كانوا يقولون للهدايه، كانوا يفعلون لذلك، بل ربما كان الفعل أبلغ دلالة من القول.

قال: وكان إذا مشى كأن الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله^(٤).

وعنه (عليه السلام) قال: «إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى»^(٥).

وعن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلايين فيخير غلامه أيهما شاء، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز كفه أصابعه قطعه، وإذا جاز كفه

ص: ٢٥٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦.

٣- مكارم الأخلاق: ص ٥٨.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٥٨.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٥٨.

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) أراد بالصاحب علياً (عليه السلام)، وفعل المضارع من باب حكاية حال ماضيه.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: {وَأَيُّكُمْ فَطَهَّرَ}، قال: «فشمر»(٢).

أقول: فيكون (فطهر) من باب الدفع لا الرفع، أو يراد أنه بطن من بطون الآيه، وهذا غير بعيد.

وعن زراره بن أعين، قال: رأيت قميص علي (عليه السلام) الذي قتل فيه عند أبي جعفر (عليه السلام) فإذا أسفله اثني عشر شبراً وبدنه ثلاثه أشبار، ورأيت فيه نضح دم(٣).

وعن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إنه أراه قميص علي (عليه السلام) الذي ضرب فيه فإذا هو قميص كرايس، وإذا أثر دم، قال: فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثه أشبار، وشبرت أسفله فإذا هو اثني عشر شبراً(٤).

أقول: الظاهر أن المراد وسطه وأسفله، كما أن المنصرف كل الطوق لا مثني حتى يكون كل الطوق ضعف ذلك.

وعن سلمه بيع القلانيس، قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام)، إذ دخل عليه أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال أبو جعفر (عليه السلام): يا بني ألا تطهر قميصك، فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع، فقال: إنه هكذا، فقلنا: جعلنا فداك ما لقميصه، قال: كان قميصه طويلاً،

ص: ٢٥١

١- مكارم الأخلاق: ص ٥٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

فأمرته أن يقصره، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ (١) ﴿٢﴾.

وعن حذيفه بن منصور، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلى خمس أذرع فقطعه، ثم شبر عرضه ستة أشبار ثم شقه، وقال: «شدوا صنفته، وهدبوا طرفيه» (٣).

أقول: طوله عشرة أشبار (خمس أذرع) وعرضه ستة، ولعل الإمام (عليه السلام) كان يلف نفسه فيه، أو أعطاه لأن يصنع له منه ثوب مخيط.

وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن علياً (عليه السلام) كان عندكم فأتى بنى ديوان فاشترى ثلاثه أثواب بدینار، القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من يديه إلى ثديه ومن خلفه إلى ألبه، ثم رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه»، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرء، والله عز وجل يقول: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ (٤)، قال: وتيابك ارفعها لا تجرها، فإذا قام قائمنا (عليه السلام) كان هذا اللباس» (٥).

وعن عبد الرحمن بن عثمان، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله عز وجل قال لنبيه (صلى الله عليه وآله): ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ (٦) وكانت ثيابه طاهره، وإنما أمره بالتشمير» (٧).

وفى (الخصال)، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه، قال: «تشمير الثياب طهور لها، قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ أي فشم» (٨).

ص: ٢٥٢

- ١- سورة المدثر: الآية ٤.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.
- ٤- سورة المدثر: الآية ٤.
- ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.
- ٦- سورة المدثر: الآية ٤.
- ٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.
- ٨- الخصال: ج ٢ ص ١٦٢.

وفى (مجمع البيان)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: {وثيابك فطهر} (١)، قال: «معناه ثيابك فقصر» (٢).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاه، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله تعالى: {وثيابك فطهر} أى فشمير» (٣).

أقول: نظافه البدن واللباس من أسباب إزاله الهم، فإنه كثيراً ما يكون انعكاس الخارج، وقد مر شبه هذا الكلام.

وعن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) أوصى رجلاً من بنى تميم فقال له: إياك وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المخيله، والله لا يحب المخيله» (٤).

وعن أبى حمزه رفعه، قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى فتى مرخ إزاره، فقال: «يا فتى ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لقلبك» (٥).

وعن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال: «ما هذا ثوب طاهر» (٦).

وعن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يجرد ثوبه، قال: «إنى لأكره أن يتشبه بالنساء» (٧).

ص: ٢٥٣

١- سورة المدثر: الآية ٤.

٢- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٨٥.

٣- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٨٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

وعن عبد الله بن هلال، قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن اشترى له إزاراً، فقلت: إني لست أصيب إلاً واسعاً، فقال: «اقطع منه وكفه»، ثم قال: «إن أبي (عليه السلام) قال: ما جاوز الكعيبين ففي النار»^(١).

أقول: لأنه يتنجس فيصلى معه، أو لأنه يتكبر بسببه.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من سفير جهنم وكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته»^(٢).

وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «إن المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكيه، فذاك المجنون»^(٣).

أقول: كل شخص ابتعد عن موازين العقل والعقلاء فهو مجنون، وإن كان الجنون فنوناً.

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث، قال: «ألا أخبركم بالمجنون حق المجنون، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إن المجنون حق المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكيه، يتمنى على الله جنته وهو يعصيه، الذي لا يؤمن شره، ولا يرجي خيره، فذلك المجنون»^(٤).

وعن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: «سته في هذه الأمة من أخلاق

ص: ٢٥٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.

٣- معانى الأخبار: ص ٧٠.

٤- الخصال: ج ١ ص ١٦١.

قوم لوط، الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الازار خيلاء، وحل الإزرار من القباء والقميص»(١).

أقول: لأن حل الإزرار نوع من الخيلاء، نعم يستحب حال الصلاة كما في بعض الأحاديث، ولعله من باب أن لا يشغل الشد قلبه، من باب «لا صلاة لحاقن ولا لحازق ولا لحاقب».

وعن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يجد ريح الجنة عاق، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزرار خيلاء»(٢).

وعن الأصمغ، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: «سته من أخلاق قوم لوط: الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزرار خيلاء، والصفير، وحل الإزرار»(٣).

وفي (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «والإسبال في الإزرار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاءً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٤).

أقول: (من) إما جملة مستأنفه أو من تتمه الكلام السابق، وإسبال العمامة أيضاً مكروه لأنه إذا كان فوق المتعارف أوجب الخيلاء.

فصل في استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لبس القميص مد يده، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه»(٥).

ص: ٢٥٥

١- الخصال: ج ١ ص ١٦٠.

٢- السرائر: ص ٤٧٤.

٣- السرائر: ص ٤٨٤.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٥٧.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والله ما أكل على بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسبيله» إلى أن قال: «وأن كان يقوت أهله بالزيت والخل والعجوه، وما كان لباسه إلا الكرايس إذا فضل شيء من كفه دعي بالجلم فقصة» الحديث (١).

فصل في ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين، يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي و(قل هو الله أحد) و(إنا أنزلناه في ليلة القدر)، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس، وليكثر من قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإنه لا يعصى الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويترحم عليه» (٢).

وعن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من قرأ (إنا أنزلناه) ثلاثين وثلاثين مره في إناء جديد ورش ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعه ما بقي منه سلك» (٣).

وعن عبد الرحمان السراج، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قطع ثوباً جديداً وقرأ (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ستاً وثلاثين مره فإذا بلغ (تنزل الملائكة) أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشاً خفيفاً ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه وقال في دعائه: (الحمد لله الذي رزقني ما أتجمل به في الناس وأوارى به عورتى وأصلى فيه لربي)، وحمد الله لم يزل يأكل في سعه حتى يبلى ذلك

ص: ٢٥٦

١- الإرشاد: ص ٢٧١.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

وعن أبي الحسن العسكري، عن أبيه، عن جده الرضا، عن أبيه موسى (عليهم السلام)، إنه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه، فإذا لبس ثوباً جديداً دعا بقدرح من ماء، فقرأ فيه (إنا أنزلناه في ليلة القدر) عشر مرات، و(قل هو الله أحد) عشر مرات، و(قل يا أيها الكافرون) عشر مرات، ثم نضح على ذلك الثوب، ثم قال: من فعل هذا بثوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقى منه سلك»(٢)).

وعن إسماعيل بن علي الدعبلی، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث: «إنه اشترى قميصاً بثلاثه دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، ثم أتى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم قال: (الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأؤدي فيه فريضتي وأستر فيه عورتی)، ثم قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول ذلك عند الكسوه»(٣)).

وعن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: «يقول: اللهم اجعل ثوب يمن وتقى وبركه، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملاً بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتی، وأتجمل به في الناس»(٤)).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «علمني رسول الله (عليه السلام) إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس

١- المجالس: ص ١٦٠، ثواب الأعمال: ص ١٥.

٢- عيون الأخبار: ١٧٥.

٣- المجالس: ص ٢٣٢، كشف الغمه: ص ٤٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك، واعمري فيها مساجدك»، وقال: «يا علي من قال ذلك لم يتقصمه حتى يغفر له» (١).

أقول: لا يبعد أن يستفاد من اختلاف الروايات استحباب مطلق الذكر والشكر، وإن كانت بصيغته أخرى، وعليه فلا يلزم العربية أيضاً.

وعن خالد الجوان، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه ويقول: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأتجمل به في الناس، وأتزين به بينهم» (٢).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، إنه قال: «يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، تبرأ من الآفة، وإذا أحببت شيئاً فلا تكثر ذكره فإن ذلك مما يهدك، وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتته من خلفه، فإن الله يوقع ذلك في قلبه» (٣).

أقول: إذا أكثر الإنسان ذكر المحبوب ائتمنت نفسه به وذلك ما يوجب سقوط الإنسان شخصاً أو حباً، وحيث إن للكلام والفكر أمواجاً، فإذا تكلم الإنسان على إنسان وصلت أمواجه إلى قلبه، فيعرف ذلك منه.

وعن المجالس بإسناده، عن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إذا لبست ثوباً فقل: اللهم ألبسني لباس الإيمان وزيني بالتقوى، اللهم اجعله جديده أبلية في طاعتك وطاعة رسولك (صل الله عليه وآله)، وأبدلني بخلقه حلل الجنة، ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران» (٤).

ص: ٢٥٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧، المجالس: ص ١٦٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٤- المجالس: ص ٧٧.

فصل فى بعض مصاديق الإسراف

عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أدنى الإسراف هراقه فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى» (١).

وعن سليمان بن صالح، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما أدنى ما يجيء من الإسراف، قال: «ابتذالك ثوب صونك، وإهراق فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا» (٢).

وعن إسحاق بن عمار، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى الإسراف، قال: «ثوب صونك تبتذله، وفضل الإناء تهريقه، وقذفك بالنوى هكذا وهكذا» (٣).

وبإسناده عن أبى هشام البصرى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى» (٤).

أقول: الدراهم والدنانير المسكوكه غالباً قيمتها أكثر من نفس الذهب والفضه، فالقطع يوجب ذهاب الصوره التى لها قيمه وذلك إسراف، حيث إفناء المال.

وعن موسى بن أكيل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أى ثوبه ابتذل وبما سد فوره الجوع» (٥).

أقول: أى عدم الاهتمام بالدنيا.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «السرف فى ثلاثه: فى ابتذالك ثوب صونك، وإلقائك النوى يميناً وشمالاً، وإهراقك فضله الماء»،

ص: ٢٥٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

٥- الخصال: ج ١ ص ٢٢.

وقال: «ليس فى الطعام سرف» (١).

أقول: العدد من باب المثال الغالب، كما ألمعنا إلى ذلك فى ما سبق.

فصل فى استحباب لبس الثوب الغليظ الخلق ورقعه وخصف النعل

عن معمر بن خلاد، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «خرجت وأنا أريد داود بن عيسى وعلى ثوبان غليظان» الحديث (٢).

وعن الفضل بن كثير المدائنى، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقعه فجعل ينظر إليه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ما لك تنظر»، فقال: قب يلقى فى قميصك، قال: فقال لى: «اضرب يدىك إلى هذا الكتاب فاقراً ما فيه»، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه، فنظر الرجل فيه فإذا فيه: «لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له» (٣).

أقول: أشار الإمام (عليه السلام) إلى أنه ثوبه الخلق الذى يلبسه فى بيته، حتى يبقى على ثوبه الجديد للترين به أمام الناس.

وعن ابن أبى عباد، قال: كان جلوس الرضا (عليه السلام) فى الصيف على حصير، وفى الشتاء على مسح، ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزين لهم (٤).

وعن ابن أبى نجران، رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من رقع جيبه وخصف

ص: ٢٦٠

١- الخصال: ج ١ ص ٤٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٤- عيون الأخبار: ص ٣٠٧.

نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر»(١).

وعن المجالس، بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له: «يا أبا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر، يا أبا ذر من كان له قميصان فليلبس أحدهما ويلبس الآخر أخاه، يا أبا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله حله الكرامه، يا أبا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلک»(٢).

أقول: ترك الجمال يليق بالثوربين كما تقدم، فلا ينافي استحباب الجمال والتجميل لغيرهم، وقد ألمعنا إلى هذا الجمع في بعض الروايات السابقة.

وعن الإرشاد، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويحلب شاته، ويأكل مع العبد، ويجلس على الأرض، ويركب الحمار ويردف، ولا يمنعه الحياء أن يحمل حاجه من السوق إلى أهله، ويصافح الغنى والفقير، ولا ينزع يده من يد أحد حتى ينزعها هو، ويسلم على من استقبله من غنى وفقير وكبير وصغير، ولا يحقر ما دعى إليه ولو إلى حشف التمر، وكان خفيف المؤنه، كريم الطبعه، جميل المعاشره، طلق الوجه، بساماً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، متواضعاً من غير مذله، جواداً من غير سرف، رقيق القلب، رحيماً بكل مسلم، ولم يتجشأ من شبع قط، ولم يمد يده إلى طمع قط»(٣).

فصل فى استحباب التعمم وكيفيته

عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: فى قول الله عز وجل: {مسومين} (٤)،

ص: ٢٤١

١- ثواب الأعمال: ص ٩٧، الروضه: ص ٢١٦.

٢- المجالس: ص ٣٤٢.

٣- الإرشاد: ص ١٤١.

٤- سورة آل عمران: الآية ١٢٥.

قال: «العمائم، اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه» ((١)).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كانت على الملائكة العمائم البيض المرسله يوم بدر» ((٢)).

وعن علي بن أبي علي الهببي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بيده فسدلها من بين يديه، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة» ((٣)).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العمائم تيجان العرب» ((٤)).

أقول: المراد بالعرب المسلمون، وذلك لأن لغة دينهم عربي، وتعمم الملائكة للتعليم، أما تعمم المسلم فلحفظ الرأس عن البرد والحر، والسدل لأجل حفظ الرقبه خلفاً والحنجره أماماً.

وعن ياسر الخادم، قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب، فبعث إليه الرضا (عليه السلام): «قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط»، فلم يزل يراوده الكلام في ذلك وألح عليه.. إلى أن قال: فقال: «يا أمير المؤمنين إن عقيتني من ذلك فهو أحب إلي، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)»، فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا إلى باب أبي الحسن (عليه السلام).. إلى أن قال: فلما

ص: ٢٤٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامه بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه، وتشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازاً، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمره» الحديث (١).

أقول: هذا لتهيئه النفوس للثورية.

وفى (مكارم الأخلاق) عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العمائم تيجان العرب، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم» (٢).

قال: وقال (عليه السلام): «اعتموا تزدادوا حلماً» (٣).

أقول: ازدياد الحلم لأن الرأس لما يحفظ لا يهيج الإنسان بسبب الحر والبرد، أو تقلب الأحوال من أحدهما إلى الآخر، والغالب أن أمثال هذه الطوارئ والتقلبات توجب خلاف الحلم لتوتر الأعصاب.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ركعتان مع العمامه خير من أربع ركعات بغير عمامه» (٤).

وعن عبد الله بن سليمان، عن أبيه: إن علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامه سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه (٥).

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته وهو يقول: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامه سوداء وعليه السلاح» (٦).

ص: ٢٦٣

١- الأصول: ص ٢٦٠.

٢- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٣- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٦- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

وعن كتاب الولايه، تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، فى حديث نص النبى (صلى الله عليه وآله) على على (عليه السلام) يوم الغدير، بإسناده فى ترجمه عبد الله بن بشر صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم إلى على (عليه السلام) فعممه وأسدل العمامه بين كتفيه وقال: «هكذا أيدنى ربي يوم حنين بالملائكه معممين وقد أسدلوا العمام، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين» الحديث (١).

أقول: (حجز) أى فرق.

قال: وفى حديث آخر: عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) يوم غدير خم سدلها بين كتفيه وقال: «هكذا أيدنى (أمرنى) ربي بالملائكه»، ثم أخذ بيده فقال: «يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه» (٢).

أقول: وفى حديث دخول ابن زياد الكوفه ما يدل على أن الحسين (عليه السلام) كان يلبس العمامه السوداء، إلى غير ذلك، مما جمعه الأخ السيد حسن الشيرازى (قدس سره) فى كتابه: (الشعائر الحسينيه).

ثم إنهم كانوا يلبسون بعض الألوان الأخر، أما الخضره فالظاهر أنه لا أساس بأنها كانت شعار العلويين، بل الظاهر أن شعارهم كان البياض، وقد ألمعنا إلى ذلك فى كتابنا: (الإمام الرضا عليه السلام يقود الحياه).

فصل فى ما يستحب من القلانس وما يكره منها

عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه كره لباس البرطله (٣).

ص: ٢٦٤

١- أمان الأخطار: ص ٩١.

٢- أمان الأخطار: ص ٩١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

وعن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس قلنسوه بيضاء مضربه، وكان يلبس في الحرب قلنسوه لها أذنان»^(١).

أقول: أى ذوابتان كانتا فى طرفى القلنسوه تقعان على الأذنين، وذلك لوقايتهما عن الحر والبرد وغيرهما.

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس من القلانس اليمنيه والبيضاء والمضربه وذات الأذنين فى الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس يتبرنس به»^(٢).

وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا ظهرت القلانس المتركه ظهر الزنا»^(٣).

أقول: الظاهر أنه توقيت لا عله ومعلول أو تلازم.

وعن الحسين بن المختار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اعمل لى قلانس بيضاء ولا تكسرهما، فإن السيد مثلى لا يلبس المكسر»^(٤).

أقول: التكسر هو جعل الطاقات، ولعل لفظ: (السيد) من زياده الراوى، أو أن الإمام (عليه السلام) أراد تنبيهه أنه رئيس جمع فلا ينبغى له أن يتمثل بالعاديين.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا ظهرت القلانس المتركه ظهر الزنا»^(٥).

وعن (مكارم الأخلاق)، عن محمد بن على، قال: رأيت على بن الحسين

ص: ٢٤٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٥- قرب الإسناد: ص ٤١.

أبى الحسن (عليه السلام) قلنسوه خز مبطنه بسمور(١).

قال: وسئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلبس البرطله، فقال: «قد كان لأبى عبد الله (عليه السلام) مظله يستظل بها من الشمس»(٢).

وعن يزيد بن خليفه، قال: رأنى أبو عبد الله (عليه السلام) أطوف حول الكعبه وعلّى برطله، فقال: «لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود»(٣).

أقول: لعل المراد زيهم فى وقت العباده.

فصل فى استحباب اتخاذ النعلين واستجادهما وكيفيتهما

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أول من اتخذ النعلين إبراهيم (عليه السلام)»(٤).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتخذ نعلًا فليستجدها»(٥).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «استجاده الحذاء وقايه للبدن وعون على الصلاه والطهور»(٦).

أقول: الاستجاده عدم تركها تحرق أو ما أشبهه، والعون على الصلاه بعدم إقامتها برجل وسخه أو نجسه.

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «من اتخذ نعلًا فليستجدها، ومن اتخذ ثوبًا فليستنظفه، ومن اتخذ دابه فليستفرهها، ومن اتخذ امرأه فليكرمها، فإنما امرأه أحدكم لعبته، فمن اتخذها فلا يضيعها، ومن اتخذ شعرًا فليحسن إليه، ومن اتخذ شعرًا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار

ص: ٢٦٦

١- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

٢- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

٣- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨، الخصال: ج ٢ ص ١٥٦.

أقول: هذا استعطاف لا-هانه، ولعله (عليه السلام) قال ذلك بقدر فهم السائل أو المجتمع ذلك اليوم حسب (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم)، فإن كلاً من الرجل والمرأة لعبه الآخر، وإنما قيل للرجل لأنه خشن أمام المرأة غالباً، وقد تقدم البحث حول تفريق الشعر.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد البقاء (الإبقاء) ولا- بقاء فليباكر الغداء (الغذاء)، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، ويقل مجامعه النساء»، قيل يا رسول الله: وما خفه الرداء، قال: «قله الدين»(١٢).

وعن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «جودوا الحذو فإنه مكيدة العدو، وزيادة في ضوء البصر، وخففوا الدين فإن في خفه الدين زيادة العمر، وتدهنوا فإنه يظهر الغناء، وعليكم بالسواك فإنه يذهب وسوسه الصدور، وأمنوا الخف فإنه أمان من السل»(١٣).

أقول: (مكيدته) لأن العدو كان يهاب المتنعل كما كان يهاب الفارس، لأنه كان دليل الغنى كما ورد في بعض التواريخ المرتبطة بحروب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

و(زياده) لأن الرجل مرتبطه بالبصر بعروق، (العمر) لوضوح أن الدين يوجب الهم، والهم يهدم البدن، (الغنا) فإن الفقراء لفقرهم لا يدهنون، (الصدور) لأن تنظيف الأسنان الموجب لتنظيف العروق المربوطه بالصدر يوجب عدم نزول الوساخات إلى الصدر، ومن المعلوم أن وساخه العروق توجب انحراف الصحة وذلك يوجب الوسوسة، (السل) لأن بصاق المسلول له عدوى، فإذا وضع الرجل عليه تعدى إلى الواضع.

ص: ٢٦٧

١- قرب الإسناد: ص ٣٤.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣.

٣- المجالس: ص ٦١.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إني لأمقت الرجل لا أراه معقب النعلين» (١).

وعن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تتخذ الملس فإنها حذاء فرعون، وهو أول من اتخذ الملس» (٢).

وعن منهال، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل ممسوحه، فقال: «هذا حذاء اليهود، فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصرها بها» (٣).

وعن علي بن سويد، قال: نظر إليّ أبو الحسن (عليه السلام) وعلى نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي: «أتريد أن تهود»، قال: قلت: جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان، قال: «فلا بأس» (٤). أي لم يكن الأمر تعمداً.

وعن إسحاق الحذاء في حديث: إن أبا عبد الله (عليه السلام) وهبه نعلين، قال: وكانت معقبه مخصره لها قبالة لها رؤوس، وقال: «هذا حذو النبي (صلى الله عليه وآله)» (٥).

وعن تيمم الزيات، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلًا غير مخصره، أما إن أول من غير حذو رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلان»، ثم قال: «ما تسمون هذا الحذو»، قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح» (٦).

وعن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره عقد شراك النعل، وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها (٧).

ص: ٢٤٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩، العلل: ص ١٨٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

وعن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله (عليه السلام) فحلها، ثم قال: «لا تعد» (١).

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبي يطيل ذوائب نعليه» (٢).

فصل في استحباب هبه الشسع للمؤمن وبعض أحكامها

عن عبد الرحمان بن كثير، قال: كنت أمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) فانقطع شسع نعله فأخذت (فأخرجت) من كمي شسعاً فأصلح به نعله، ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر وقال: «يا عبد الرحمان بن كثير، من حمل مؤمناً على شسع، حمله الله على ناقه دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة» (٣).

وعن يعقوب السراج، قال: كنا نمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يريد أن يعزى ذا قرابه له بمولود له، فانقطع شسع أبي عبد الله (عليه السلام)، فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فتناولها أبو عبد الله (عليه السلام)، فأعرض عنه كهيئه المغضب ثم أبي أن يقبله، قال: «لا، إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها» فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليغزيه (٤).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، «إنه كان يمشى في نعل واحد وهو يصلح الأخرى، لا يرى بذلك بأساً» (٥).

ص: ٢٦٩

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
- ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

فصل فى استحباب خلع النعل عند الجلوس والأكل

عن عبد الرحمان بن أبى عبد الله، قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: «اخلعوا نعالكم، فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان» (١).

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم» (٢).

وعن السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اخلعوا نعالكم عند الطعام، فإنه سنه جميله، وأروح للقدمين» (٣).

أقول: الرجل تضيق بالنعل فخلعها يسبب إطلاقاً لها، ولذا استحب عند الأكل، ولا يبعد مجيء ملاكه عند مثل الكتابه وغيرها.

فصل فى ألوان النعل

عن ابن محبوب، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء، فقال: «ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أنها تضر بالبصر، وترخى الذكر، وهى بأعلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحد إلا اختال فيها» (٤).

وعن حنان بن سدير، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وفى رجلى نعل سوداء، فقال: «يا حنان ما لك وللسوداء، أما عملت أن فيها ثلاث خصال، تضعف البصر وترخى الذكر وتورث الهم، وهى مع ذلك من لباس الجبارين» الحديث (٥).

أقول: الألوان لها مدخله فى الحياه، وقد اهتم العلم الحديث بها أكبر

ص: ٢٧٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٢- المجالس: ص ١٩٦.

٣- المحاسن: ص ٤٤٩.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٥- ثواب الأعمال: ص ١٤، الخصال: ص ٤٩.

اهتمام، كما يجده من أراد في الكتب المعنيه بهذا الشأن.

وعن عبيد بن زراره، قال: رأني أبو عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل سوداء، فقال: «يا عبيد ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أن فيها ثلاث خصال، ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمناً من غيرها، وإن الرجل يلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جباراً»^(١).

أقول: لأنها توجب الاختيال.

وعن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ، قال: من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً، ومن وقعت له سوداء لم يعدم غماً وهماً^(٢).

أقول: إما غيبى وإما لأن من آثاره الفرح والانبساط مما يوجب المضى في قضايا الجنس والاكتساب فيكون سبباً للمال والولد، بل والعلم كما يأتي في روايه أخرى، بل كل تقدّم كما يفهم من الملاك.

وعن سدير الصيرفي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل بيضاء فقال لي: «يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم»، قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: «من دخل السوق لابساً نعلاً بيضاء لم يلبسها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب»، قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنه لم يلبس تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب^(٣).

وعن أبي البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يلبسها»^(٤).

ص: ٢٧١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩، ثواب الأعمال: ص ١٤.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

وعن بعض أصحابنا، بلغ به جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من لبس نعلًا صفرًا لم يزل ينظر في سروره ما دامت عليه، لأن الله عز وجل يقول: {صفرًا فاقع لونها تسر الناظرين}» ((١)) ((٢)).

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: فقلت له: فما ألبس من النعال، قال: «عليك بالصفراء، فإن فيها ثلاث خصال، تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم، وهي مع ذلك من لباس النبيين» ((٣)).

وعن مجمع البيان، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «من لبس نعلًا صفرًا لم يزل مسرورًا حتى يبليها، كما قال الله عز وجل: {صفرًا فاقع لونها تسر الناظرين}» ((٤)) ((٥)).

وعن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد: فقال: «من لبس نعلًا صفرًا لم يبليها حتى يستفيد علمًا أو مالًا» ((٦)).

في استحباب إدمان الخف شتاءً وصيفاً ولبسه

عن مبارك غلام العقرقوفى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إدمان لبس الخف أمان من السل» ((٧)).

وعن سليمان بن سعد، عن منيع، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لبس الخف أمان من السل» ((٨)).

وعن أبي سلمه السراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إدمان الخف يقى ميتته

ص: ٢٧٢

١- سورة البقرة: الآية ٦٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩، الخصال: ج ١ ص ٤٩.

٤- سورة البقرة: الآية ٦٩.

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ١٣٥.

٦- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٨٨.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٨- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

أقول: تقدم وجه أنه أمان من السل، ولعل السل من باب المثال، فإنه أمان من الأمراض التي يخرج إلى الأرض بالبصاق، فإذا وضع الشخص الرجل عليه تعدى إليه، وقوه البصر لحفظ الرجل، وقد سبق أن الرجل مرتبطه بعروق الوجه والعين، ولذا من داس على الحنظل أحس بالمراره في لسانه.

وعن سلمه بن أبي حيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لبس الخف يزيد في قوه البصر» (٢).

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إدمان لبس الخف أمان من الجذام»، قال: قلت: في الشتاء أم في الصيف، قال: «شتاءً كان أو صيفاً» (٣).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لبس الخف يزيد في قوه البصر» (٤).

وعن مكارم الأخلاق، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفاً» (٥).

وعن نادر الخادم، عنه (عليه السلام)، قال: كان يدخل في خف صغير (٦).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يلبس الخف في السفر»، وذكر حديث الخف والحيه (٧).

أقول: إن حيه دخلت خف علي (عليه السلام) فجاء طائر وأخذ الخف فسقطت الحيه

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٥.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٦- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

٧- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

فقال الحميرى فى هذا الشأن:

ألا يا قوم للعجب العجاب

لخف أبى الحسين وللحباب

(الآيات)

فصل فى ألوان الخف

عن زياد بن المنذر، قال: دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) وعلى خف مقشور، فقال: «يا زياد ما هذا الخف الذى أراه عليك»، قلت: خف اتخذته، قال: «أما علمت أن البيض من الخفاف يعنى المقشوره، من لباس الجابره وهم أول من اتخذها، والحمر من لباس الإكاسره وهم أول من اتخذها، والسود من لباس بنى هاشم وسنه» (١).

وعن داود الرقى، قال: خرجت مع أبى عبد الله (عليه السلام) إلى ينبع، فلما خرجت رأيت عليه خفاً أحمر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذى أراه عليك، فقال: «خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له»، قلت: فأخذها وألبسها، فقال: «أما فى السفر فنعم، وأما فى الحضر فلا تعدلن بالسوداء شيئاً» (٢).

أقول: لعل الحديث صدر تقيه، لمكان شعار بنى العباس بقريته بعض الروايات السابقه.

فصل فى استحباب الابتداء فى لبس الخف والنعل باليمين وفى خلعهما باليسار

عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من السنه خلع الخف اليسار

ص: ٢٧٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠، المحاسن: ص ٣٧٨.

قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار»(١١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار»(١٢).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان يقول: «إذا لبس أحدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى»(١٣).

أقول: لعل السر أن يعدل بين الرجلين في التوسعه عليهما، فإن الخف والنعل تضيق كما تقدم، وحيث الابتداء باليمين في اللبس لأنه احترام له، يكون العكس في اليسار.

وفي (مكارم الاخلاق)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا لبستم وتوضأتم فبدؤوا بيمينكم»(١٤).

أقول: اليمين لأنه أبعد عن القلب يلزم أن يرتاض أكثر، والابتداء به أقرب إلى الرياضه من اليسار، ولعله من التفأل باليمين فإنه مأخوذ منه، ولا يخفى ما في التفؤل من الآثار النفسيه الموجهه للآثار الخارجيه.

فصل في كراهه المشى في حذاء واحد وفي خف واحد

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمش في حذاء واحد»، قلت: لم، قال: «لأنه أن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله»(١٥).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: «من مشى في خف

ص: ٢٧٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله» (٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال: «لا تمش في نعل واحد» إلى أن قال: «فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال» وقال: «إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل» (٣).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «ثلاث يتخوف منهن، الجنون، المشى في خف واحد» الحديث (٤).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمشى الرجل في فرد نعل، وأن يتنعل وهو قائم» (٥).

أقول: كل انحراف يناسب الشيطان، والمشى في خف واحد انحراف عن سنن الطبيعة، ومن المعلوم أن المناسب يرتبط بمناسبه، ولعل مناطه آت في أن يلبس الإنسان ثوباً ذا كم واحد وما أشبه ذلك، أما مشى الإمام (عليه السلام) بنعل واحد _ كما تقدم في بعض الأحاديث _ فذلك كان اضطراراً عرفياً، ولعل المراد بهذا الحديث الاستمرار في المشى بنعل واحد ولو في الجملة.

أما اللبس قائماً، فلأن ذلك كثيراً ما يوجب فقد الإنسان لتوازنه وربما سقط.

ص: ٢٧٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ١٩٤.

أقول: الخاتم زينه وإظهار غنى، وكثيراً ما يحتاج الانسان إلى بيعه أو رهنه لقضاء حاجته حيث لا يجد بدأً من ذلك فى سفره أو حضره، ولعل له سرّاً غيبياً أيضاً، هذا بالإضافة إلى تأثير النقش الذى فيه، والختم به فيما كان اسمه عليه، والتذكر بسببه إذا بدل مكانه من أصعب إلى أصعب.

عن يونس بن ظبيان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السنه لبس الخاتم»^(١).

وعن صفوان، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «قوموا خاتم أبى عبد الله (عليه السلام) فأخذه أبى منهم بسبعه»، قال: قلت: بسبعه دراهم، قال: «سبعه دنانير»^(٢).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ورق»^(٣).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تختموا بغير الفضة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد»^(٤).

وعن السرى بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما طهرت كف فيها خاتم من حديد»^(٥).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): إن خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من فضه، ونقشه: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان نقش خاتم على (عليه السلام): الملك لله، وكان نقش خاتم والدى: العزه لله»^(٦).

ص: ٢٧٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠، الخصال: ج ٢ ص ١٥٦.

٥- الخصال: ج ١ ص ١٢.

٦- قرب الإسناد: ص ٣١.

وعن أبي خديجه، قال: الفص مدور، وقال: هكذا كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

وعن عبد الله بن سنان، قال: ذكرنا خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: تحب أن أريكه، فقلت: نعم، فدعا بحق مختوم ففتحه فأخرجه في قطنه فإذا حلقتة فضه، وفيه فص أسود مكتوب عليه سطرين: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم قال: إن فص النبي (صلى الله عليه وآله) أسود (٢).

في أفضليه التختم باليمين

عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام)، عن الخاتم يلبس فى اليمين؟ فقال: «إن شئت فى اليمين وإن شئت فى اليسار» (٣).

وفى (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يلبس الخاتم فى اليمين، قال: «إن شئت فى اليمين، وإن شئت فى الشمال» (٤).

وعن محمد بن الحسن، قال: روى عن أبى محمد الحسن العسكرى (عليه السلام) أنه قال: «علامات المؤمن خمس: التختم فى اليمين» الحديث (٥).

أقول: (التختم يميناً) لأنه خلاف شعار معاويه فى قصه التحكيم، و(الجهر) فإنهم يخفونه مع أنه ينبغى الجهر به من جهة أنه شعار وطارد للشياطين، و(التعفير) فإنهم يسجدون على الفرش ونحوه، والسجده على ما أنبت الأرض وإن صحت

ص: ٢٧٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠، قرب الإسناد: ص ١٢١.

٤- السرائر: ص ٤٦٩.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٧، المصباح: ص ٥٥١.

إلا- أن فى التراب تواضعاً ليس فى غيره، و(الزيارة) لأنها تذكر الإنسان بغلبه الحق فإنه لم يمض أربعون يوماً على قتل الإمام الحسين (عليه السلام) إلا- ورجعت إليه المكانة الاجتماعيه، بل وفوقها مما دامت إلى الآن، وقد ذكرنا تفصيله فى بعض الكراسات، وما تقدم من التخيير محمول على الأصل حيث لم يلحظ الشعار، فلا منافاه، ولعل الفرق هو ما إذا استفيد الشعار استحباب، وإلا تخير. (وصلاه) من جهه أن هذا القدر مما وصل عنهم (عليهم السلام).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «يا على، تختم باليمين فإنها فضيله من الله عز وجل للمقربين، قال: بم أتختم يا رسول الله، قال: بالعقيق الأحمر، فإنه جبل أقر الله بالربوبيه، ولى بالنبوه، ولك بالوصيه، ولولدك بالإمامه، ولشيعتك بالجنه، ولأعدائك بالنار» (١).

أقول: كل شىء له نوع من التعقل حسب موازينه، قال سبحانه: (فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) (٢)، وقال تعالى: (يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ) (٣).

وعن محمد بن أبى عمير، قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): أخبرنى عن تختم أمير المؤمنين (عليه السلام) بيمينه لأى شىء كان، فقال: «إنما كان يتختم بيمينه لأنه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد مدح الله أصحاب اليمين و ذم أصحاب الشمال، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتختم بيمينه، وهو علامه لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظه على أوقات وإيتاء الزكاه ومواساه الإخوان والأمر بالمعروف

ص: ٢٧٩

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.

٢- سوره فصلت: الآيه ١١.

٣- سوره سبأ: الآيه ١٠.

والنهى عن المنكر»(١١).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن جابر بن عبد الله: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتختم بيمينه(١٢).

وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «يا على تختم باليمين تكن من المقربين، قال: يا رسول الله ومن المقربون، قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بم أتختم يا رسول الله، قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أول جبل أقر الله عز وجل بالوحدانية، ولى بالنبوه، ولك يا على بالوصيه، ولولدك بالإمامه، ولمحيبك بالجنه، ولشيعه ولدك بالفردوس»(١٣).

وعن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يتختم في يمينه»(١٤).

وعن عبد الرحمان بن محمد العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يتختم في يمينه»(١٥).

فصل في استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

عن أسلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تعلموا العريه فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه، ونطقوا به الماضين، وبلغوا بالخواتيم».

قال الصدوق نقلاً عن أبي سعيد الآدمي، قال: أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع، ولا تجعلوها

ص: ٢٨٠

١- العلل: ص ٦٤.

٢- العلل: ص ٦٤.

٣- العلل: ص ٦٤.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

فى أطرافها(١١).

أقول: بالإضافة إلى أن ذلك يوجب سقوطه فى كثير من الأحيان، وعدم إمكان العمل ببسر بالأصابع، إلى غير ذلك.

فصل فى استحباب التخمم بالعقيق

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «العقيق ينفى الفقر، ولبس العقيق ينفى النفاق»(٢).

وعن الوشاء، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر»(٣).

أقول: أى للاقتراع.

وما ذكر فى هذا الباب إما غيبى، وإما لأجل بعض ما تقدم من إزاله الهم الموجه للنشاط النافى للفقر، ولأنه اتباع الرسول (صلى الله عليه وآله) وهو يزيل النفاق، إلى غير ذلك.

وعن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم التبوكى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (عليه السلام): «تختموا بالعقيق فإنه مبارك، ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى»(٤).

وعن ربيعة الرأى، قال: رأيت فى يد على بن الحسين (عليه السلام) فص عقيق، فقلت: ما هذا الفص، قال: «عقيق رومى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تختم بالعقيق قضيت حوائجه»(٥).

ص: ٢٨١

١- الخصال: ج ١ ص ١٢٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

وعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «من اتخذ خاتماً فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتى هي أحسن» (١).

وفى (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت فى إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تختموا بالعقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه» (٢).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «تختموا بالعقيق فإنه أول جبل أقر لله بالوحدانية، ولى بالنبوه، ولك يا على بالوصيه، ولشيعتك بالجنه» (٣).

وعن على بن محمد بن إسحاق، رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق» (٤).

وعن زياد القنندى، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لما خلق الله موسى بن عمران (عليه السلام) كلمه على طور سيناء، ثم اطلع إلى الأرض اطلاعه فخلق من نور وجهه العقيق، ثم قال الله عز وجل: آليت بنفسى أن لا أعذب كف لابسه _ إذا تولى علياً _ بالنار» (٥).

أقول: (نور وجهه) أى تجليه، وهل ذلك كان ابتداء خلق العقيق، أو خلق العقيق وإن كان سابقاً أيضاً، الأول منصرف إليه، والثانى محتمل.

وعن بشير الدهان، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أى الفصوص أركب على

ص: ٢٨٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٢- عيون الأخبار: ص ٢١١، صحيفه الرضا: ص ٥٦.

٣- عيون الأخبار: ص ٢٢٨.

٤- ثواب الأعمال: ص ٩٥، مهج الدعوات: ص ٥٣٩.

٥- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

خاتمي، فقال: «يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض، فإنها ثلاثة جبال في الجنة»، إلى أن قال: «فمن تختم بشيء منها من شيعه آل محمد لم ير إلا الخير والحسن، والسعه في الرزق، والسلامه من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخاف الإنسان ويحذره»^(١).

أقول: أي أشباههن في الجنة، أو كما ذكرنا سابقاً في مسأله (الحمى) وأنها من فيح جهنم.

وعن عمرو بن أبي الشريك، عن فاطمه (عليها السلام)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»^(٢).

أقول: ما يذكر في أمثال هذه الروايات، إنما يراد به الاقتضاء لا العله، مثل ما يذكر في الطب، كما أن المراد به المدخليه لا الكليه، وأنه إنما يكون الأثر فيما إذا انضم إلى ذلك سائر الأسباب والعلل، مثلاً العين تبصر لكن بألف شرط، والأذن يسمع لكن مع ضميمة ألوف الضمائم وهكذا، والقمر الصناعي يطير في الأجواء مع ثلاثة ملايين جزء في الأقمار الصناعيه الحالیه وهكذا، فالتوقع المطلق من أمثال هذه الروايات، يكون غفله عن سائر الشرائط والخصوصيات.

فصل في استحباب استحباب العقيق

عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «العقيق أمان في السفر»^(٣).

وعن عبد الرحيم القصير، قال: بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في

ص: ٢٨٣

١- الأمالى: ص ٢٤.

٢- الأمالى: ص ٩٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

جنايه، فمر بأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أتبعوه بخاتم عقيق»، فأتى بخاتم عقيق فلم ير مكرهاً (١).

وعن محمد بن أحمد رفعه، قال: شكى رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قطع عليه الطريق، فقال: «هلا تختمت بالعقيق، فإنه يحرس من كل سوء» (٢).

وعن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: مر على مجلود (مر به رجل مجلود) فقال: «أين كان خاتمه العقيق، أما إنه لو كان عليه ما جلد» (٣).

قال: وروى في حديث آخر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «العقيق حرز في السفر» (٤).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في أمن من البلاء» (٥).

قال: وفي حديث آخر: «من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله وقيه» (٦).

وعن عقيل بن المتوكل المكي يرفعه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: «من صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه: (محمد نبي الله وعلى ولي الله) وقاه الله ميتة السوء، ولم يمت إلا على الفطره» (٧).

وأحمد بن فهد في عده الداعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العقيق حرز في

ص: ٢٨٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٣- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٤- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٥- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٦- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٧- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

وعنه (عليه السلام) قال: «صلاه ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعه بغيره»(٢).

وعن الرضا (عليه السلام): «من أصبح وفي يده خاتم فسه عقيق متختماً به في يده اليمنى، وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلب فسه إلى باطن كفه وقرأ: (إنا أنزلناه) إلى آخرها، ثم يقول: (آمنت بالله وحده لا شريك له، وآمنت بسر آل محمد وعلائيتهم) وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الأرض وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يمسي»(٣).

وعن الأعمش، قال: كنت مع جعفر بن محمد (عليه السلام) على باب أبي جعفر المنصور، فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط، فقال لي: «يا سليمان انظر ما فص خاتمه»، فقلت: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسه غير عقيق، فقال: «يا سليمان أما إنه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط»، قلت: يا بن رسول الله زدني، قال: «يا سليمان هو أمان من قطع اليد»، قلت: يا بن رسول الله زدني، قال: «هو أمان من إراقه الدم»، قلت: زدني، قال: «إن الله يحب أن ترفع إليه في الدعاء يد فيها فص عقيق»، قلت: زدني، قال: «العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدرهم»، قلت: زدني، قال: «إنه أمان من كل بلاء»، قلت: زدني، قال: «إنه أمان من الفقر»، قلت: أحدث بها عن جدك الحسين بن علي (عليه السلام) قال: «نعم»(٤).

أقول: المذكور في أمثال هذه الروايات، قسم منها غيبي لا يرتبط بعالم الطبيعة، وقسم منها بأسباب ظاهره يعرف الوجه فيه، وقسم ثالث بأسباب خفيه،

ص: ٢٨٥

١- عده الداعي: ص ٩٤.

٢- عده الداعي: ص ٩٥.

٣- عده الداعي: ص ٩٤.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٤٦.

ربما وصل العلم إليه في المستقبل، كما وصل إلى جملة من مخفيات الشرع، كاستحباب السواك والحناء وغير ذلك.

فصل في استحباب التختم بأنواع أخرى

عن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: تختموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر»^(١).

وعن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يستحب التختم بالياقوت»^(٢).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جده، (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تختم باليواقيت فإنها تنفي الفقر»^(٣).

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «تختموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر»^(٤).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الإنزال، وكان يقوم ببعض أمور الماضي (عليه السلام)، قال: قال لي يوماً وأملى عليّ من كتاب: «التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه»^(٥).

وعن الحسن بن علي بن مهران (مهزيار)، قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفي إصبعه خاتم، فسه فيروزج، نقشه الله الملك، فأدمت النظر إليه، فقال: «ما لك تدميم النظر إليه»، قلت: بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتم فسه فيروزج، نقشه الله الملك، فقال: «أتعرفه»، قلت: لا،

ص: ٢٨٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٦.

قال: «هذا هو أتدرى ما سببه»، قلت: لا، قال: «هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فوهبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام)، أتدرى ما اسمه»، قلت: فيروزج، قال: «هذا بالفارسيه، فما اسمه بالعربيه»، قلت: لا أدري، قال: «اسمه الظفر»^(١).

أقول: (البيروزي) بالفارسيه، بمعنى الظفر، (الفاء والجيم) لمكان التعريب.

وعن سهل بن زياد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه»^(٢).

وعن عبد المؤمن الأنصاري، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج»^(٣).

وعن علي بن محمد الصميري الكاتب، أنه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا (عليه السلام) أنه لا يولد له فتبسم، وقال: «اتخذ خاتماً فسهه فيروزج واكتب عليه: (رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين)»، قال: ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتى رزقت منها ولداً ذكراً^(٤).

وعن مهج الدعوات، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله سبحانه: «إني لأستحيى من عبد يرفع يده وفيها خاتم فسهه فيروزج فأردها خائبه»^(٥).

أقول: استحياء الله من باب خذ الغايات واترك المبادئ.

وعن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير

ص: ٢٨٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٣- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٤- الأماالي: ص ٣١.

٥- مهج الدعوات: ص ٥٣٩.

المؤمنين (عليه السلام): «تختموا بالجزع اليماني فإنه يرد كيد مرده الشياطين»^(١).

وعن الحسين بن محمد العلوي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده خاتم فضه جزع يمانى فصلى بنا فيه، فلما قضى صلاته دفعه إلى وقال لى: يا على تختم به فى يمينك وصلّ فيه، أما علمت أن الصلاة فى الجزع سبعون صلاه، وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبه»^(٢).

وعن على بن محمد المعروف بابن وهبه العبدسى، وهى قريه من قرى واسط، يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نعم الفص البلور»^(٣).

فصل فى كراهه التختم فى السبابه والوسطى

عن مكارم الأخلاق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنهى أمتى عن التختم فى السبابه والوسطى»^(٤).

وعن تحف العقول، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «يا على لا تختم فى السبابه والوسطى، فإنه كان يتختم قوم لوط فيها، ولا تعر الخنصر»^(٥).

فصل فيما يكتب فى الخاتم وتحويل الخاتم

عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قالوا: قلنا له: جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل فى خاتمه غير اسمه واسم أبيه، فقال: «فى خاتمي مكتوب: الله خالق كل شىء، وفى خاتم أبى، محمد بن على (عليه السلام) وكان خير

ص: ٢٨٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٦.

٢- عيون الاخبار: ص ٢٨٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٦.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٤٩.

٥- تحف العقول: ص ٥.

محمدي رأيته: العزه لله، وفي خاتم على بن الحسين (عليه السلام): الحمد لله العلي، وفي خاتم الحسن والحسين (عليهما السلام): حسبي الله، وفي خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الله الملك» (١).

وعن إسماعيل السندي، عن عبد خير، قال: كان لعلي (عليه السلام) أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنيه، وفيروزج لنصرتة، والحديد الصيني لقوته، وعقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، ونقش الفيروزج: الله الملك الحق، ونقش الحديد الصيني: العزه لله جميعاً، ونقش العقيق ثلاثة أسطر: ما شاء الله، لا قوه إلا بالله، أستغفر الله» (٢).

وعن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الشرك أخفى من ديب النمل»، وقال: «منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجه وشبه هذا» (٣).

أقول: أي إذا كان اعتماده عليه دون الله سبحانه، أما إذا كان الاعتماد على الله وجعل هذا سبباً، وقد أمر الله باتباع الأسباب لم يكن بذلك بأس، بل ربما كان من مصاديق المستحب.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله): محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الله الملك، وكان نقش خاتم أبي: العزه لله» (٤).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كنت عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله وخاتم أبي الحسن (عليهما السلام) وكان على خاتم أبي عبد الله (عليه السلام): أنت ثقتي فاعصمني من الناس، ونقش خاتم أبي الحسن (عليه السلام): حسبي الله، وفيه ورده

ص: ٢٨٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٢- علل الشرائع: ص ٦٣، الخصال: ج ١ ص ٩٣.

٣- معاني الأخبار: ص ١٠٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

وعن يونس بن عبد الرحمان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن نقش خاتمه وخاتم أبيه، قال: «نقش خاتمي: ما شاء الله لا قوه إلا بالله، ونقش خاتم أبي: حسبي الله، وهو الذي كنت أُخْتَمُ به»(١٢).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: مر بي معتب ومعه خاتم، فقلت له: أي شيء هذا، فقال: هذا خاتم أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذت لأقرأ ما فيه، فإذا فيه: «اللهم أنت ثقتي فقني شر خلقك»(١٣).

أقول: الاختلاف في هذه الروايات لاختلاف خواتيمهم (عليهم الصلاة والسلام)، كما أن الظاهر من الجمع بينها استحباب مطلق ذكر الله سبحانه، وإن كان التباع لكونه أسوه أفضل وأكد.

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) في حديث، قال: «أتدري ما كان نقش خاتم آدم (عليه السلام)»، قلت: لا، فقال: «لا- إله إلا- الله، محمد رسول الله، وكان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله): محمد رسول الله، وخاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الله الملك، وخاتم الحسن (عليه السلام): العزه لله، وخاتم الحسين (عليه السلام): إن الله بالغ أمره، وخاتم علي بن الحسين (عليه السلام) خاتم أبيه، وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين (عليهما السلام)، وخاتم جعفر (عليه السلام): الله وليي وعصمتي من خلقه، وأبو الحسن الأول (عليه السلام): حسبي الله، وأبو الحسن الثاني (عليه السلام): ما شاء الله لا قوه إلا بالله»، وقال الحسين بن خالد: ومد إلي يده وقال: «خاتمي خاتم أبي أيضاً»(١٤).

ص: ٢٩٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «كان على خاتم علي بن الحسين (عليه السلام): خزي وشقى قاتل الحسين بن علي» (١).

أقول: ذلك من باب التبليغ والدعاية والإثارة، ومنه يعلم بالملاك فضل ذلك بالنسبة إلى أمور دينيه أخرى.

وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان نقش خاتم محمد بن علي (عليه السلام): ظني بالله حسن، وبالنبي المؤتمن، وبالوصي ذي المنن، وبالحسين والحسن (عليهم السلام)» (٢).

وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاتمان، أحدهما عليه مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، والآخر صدق الله» (٣).

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: «كان نقش خاتم آدم (عليه السلام): لا إله إلا الله، محمد رسول الله» إلى أن قال: «فنقش نوح (عليه السلام) في خاتمه: لا إله إلا الله ألف مره، يا رب أصلحني» إلى أن قال: «وأهبط الله على إبراهيم (عليه السلام) خاتماً فيه ستة أحرف: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فوضت أمرى إلى الله، أسندت ظهري إلى الله، حسبى الله، فأوحى الله جل جلاله إليه: تختم بهذا الخاتم فإنى أجعل النار عليك برداً وسلاماً، قال: وكان نقش خاتم موسى (عليه السلام) حرفين اشتقهما من التوراه: اصبر تؤجر، اصدق تنج، قال: وكان نقش خاتم سليمان (عليه السلام) حرفين اشتقهما من الزبور: سبحان من ألجم الجن بكلماته، وكان نقش خاتم عيسى (عليه السلام) حرفين اشتقهما من الأنجيل:

ص: ٢٩١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢، عيون الأخبار: ص ٢١٨.

٢- عيون الأخبار: ص ١٩٧.

٣- الخصال: ج ١ ص ٣٢.

طوبى لعبد ذكر الله من أجله، وويل لعبد نسي الله من أجله، وكان نقش خاتم محمد (صلى الله عليه وآله): لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الملك لله، وكان نقش خاتم الحسن بن علي (عليه السلام): العزه لله، وكان نقش خاتم الحسين (عليه السلام): إن الله بالغ أمره، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يتختم بخاتم أبيه، وكان محمد بن علي (عليه السلام) يتختم بخاتم الحسين بن علي (عليه السلام)، وكان نقش خاتم جعفر بن محمد (عليه السلام): الله وليي وعصمتي من خلقه، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): حسبي الله، قال الحسين بن خالد: وبسط أبو الحسن الرضا (عليه السلام) كفه وخاتم أبيه في إصبعه حتى أرانى النقش (١).

أقول: (ألف مره) هذا إيجاز عن التكرار، والتكرار مطلوب لتقويه الملكه، كتكرار الصلاه ونحوها، والإيجاز إلماع إلى ذلك فله مرتبه وجوديه منه ولذا تفيد فائدته وإن كانت الصوره واحده، كما إذا قال: اشترى (الفلك) وقصد بالضمه الجمع كضمه (أسد) لا كضمه (قفل).

(اصدق تنج) يعلم بالملاك منه استحباب نقش الكلمات الحكيمه.

(من أجله) أى لا رياءً وسمعاً، بل إخلاصاً.

(ونسى) أى بتعمد.

وعن عمه محمد بن عمر، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كتب على خاتمه (ما شاء الله، لا قوه إلا بالله، أستغفر الله) أمن من الفقر المدقع» (٢).

فصل فى جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضه

عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان،

ص: ٢٩٢

١- المجالس: ص ٢٧٣، عيون الأخبار: ص ٢١٧.

٢- ثواب الأعمال: ص ٩٨.

فقال: «كان علي (عليه السلام) يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضه» (١).

وعن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلّي به الصبيان، فقال: «إنه كان أبي ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضه، فلا بأس به» (٢).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حليه النساء بالذهب والفضه، فقال: «لا بأس» (٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لم يزل النساء يلبسن الحلّي» (٤).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن الرجل يحلّي أهله بالذهب، قال: «نعم، النساء والجوارى، فأما الغلمان فلا» (٥).

أقول: يراد به بعد البلوغ.

فصل في جواز تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بتحليه السيف بأس بالذهب والفضه» (٦).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان نعل سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقائمه فضه، وبين ذلك حلق من فضه، ولبست درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكنت أصحابها وفيها ثلاث حلقات فضه من بين يديها وثنان من خلفها» (٧).

ص: ٢٩٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٥- السرائر: ص ٤٨٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بتحليه المصاحف والسيوف بالذهب والفضه بأس»^(١).

وعن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن حليه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت فضه كلها قائمه وقباعه»^(٢).

أقول: ملاكه يأتي في وسائل الحرب الحديثه.

فصل في كراهه القناع للرجل إلا لعله

عن الوليد

بن صبيح، قال: سألتني شهاب بن عبد ربه، أن أستأذن له على أبي عبد الله (عليه السلام)، فأعلمت بذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «قل له: يأتينا إذا شاء»، فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع الرأس، فطرح له وساده فجلس عليها، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ألق قناعك يا شهاب، فإن القناع ريبه بالليل مذكه بالنهار»^(٣).

وعن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال أبي (عليه السلام): قال علي (عليه السلام): «التقنع بالليل ريبه»^(٤).

وفي (مكارم الاخلاق)، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «التقنع ريبه بالليل ومذكه بالنهار»^(٥).

وعن عبد الله بن وضاح، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو جالس

ص: ٢٩٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٤- قرب الإسناد: ص ١٠.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٦١.

فى مؤخر الكعبه وتقع وأخرج أذنيه من قناعه(١١).

أقول: لعله كان لبرد أو حر، أو تقيه، أو إرادته عدم التعرف، فلا ينافى ذلك أصل الكراهه بلا عله، كما فى الحديث السابق.

فصل فى استحباب طى الثياب والتسميه عند خلعا

عن الوليد بن صبيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: دخلت عليه يوماً فألقى إلى ثياباً وقال: «يا وليد ردها على مطاوبها» الحديث(٢).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن (عليه السلام)، إنه كان يقول: «طى الثياب راحتها، وهو أبقى لها»(٣).

أقول: راحه كل شىء بحسبه، والمراد بها هنا دوامها أكثر وبقاؤها انضر.

وعن زكريا المؤمن، عن حدثه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «اطووا ثيابكم بالليل، فإنها إذا كانت منشوره لبسها الشياطين بالليل»(٤).

أقول: الشياطين أرواح شريره تنتشر بالليل أكثر من النهار، كما يستفاد من الروايات وأيده العلم الحديث، وهى تؤذى بنى آدم بمختلف أنواع الأذى، ومن تلك مسها بالثياب المعبر عنه باللبس فى هذه الروايه.

وعن على بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفع الحديث إلى على بن أبى طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لثلا يلبسها

ص: ٢٩٥

١- مكارم الأخلاق: ص ٦١.

٢- الروضه: ص ٢٤٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

الجن، فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح» (١).

فصل فى بعض مستحبات لبس السراويل

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصره» (٢).

أقول: إذا رفع الإنسان رجلاً صار الضغط على الرجل الأخرى، وذلك بدوره يضغط على بقيه الجسد وهو سبب للأمراض.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «اغتم أمير المؤمنين (عليه السلام) يوماً فقال: من أين أتيت فما أعلم أنى جلست على عتبه الباب، ولا شققت بين غنم، ولا لبست سراويلي (سراويل) من قيام، ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي» (٣).

وفى (مكارم الأخلاق)، عن الصادق، عن على (عليهما السلام)، قال: «لبس الأنبياء القميص قبل السراويل» (٤).

قال: وفى روايه: «لا تلبسه من قيام، ولا مستقبل القبلة، ولا إلى الإنسان» (٥).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عنهم (عليهم السلام)، قال: «من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجه ثلاثه أيام» (٦).

أقول: السبب إما غيبى، أو لما ذكرناه قبلاً من أن الأمراض ونحوه يوجب

ص: ٢٩٤

١- علل الشرائع: ص ١٩٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٣- الخصال: ج ١ ص ١٠٧.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٦- السرائر: ص ٤٧٠.

الهمّ وعدم النشاط مما يبقى أثره أياماً، فلا يسعى الإنسان لحاجته أو إذا سعى كان سعى كسول لا يؤدي إلى قضاء الحاجة.

فصل فى كراهه لبس النعل من قيام للرجل

عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) فى حديث، قال: «نهى النبى (صلى الله عليه وآله) أن يتنعل الرجل وهو قائم»^(١).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم»^(٢).

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأمه أربعاً وعشرين خصله، ونهاكم عنها»، إلى أن قال: «وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم»^(٣).

أقول: ما ذكر فى وجه كراهه لبس السراويل قائماً يأتى فى لبس النعل أيضاً، لكن لا يبعد أن يكون ذلك فيما يطول رفع الرجل لا مطلقاً.

فصل فى حرمه مسح اليد بثوب الغير إذا لم يرض

عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه»^(٤).

وفى (عقاب الأعمال) بسند تقدم فى عياده المريض، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «ألا لا تحقرن شيئاً وإن صغر فى أعينكم، فإنه لا صغيره بصغيره مع الأصرار، ولا كبيره

ص: ٢٩٧

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٢٦.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٥.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

بكبيره مع الاستغفار، ألا وإن الله سألكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه» (١).

فصل فى استجاب سعه الجربان فى الثوب

عن على القمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «سعه الجربان ونبات الشعر فى الأنف أمان من الجذام»، ثم قال: «أما سمعت قول الشاعر: ولا ترى قميصى إلا واسع الجيب واليد» (٢).

أقول: الجذام من احتراق السوداء، وضيق الثياب حيث يوجب الضغط والحراره المتزايدة ينتهى إلى شىء من الجذام، والشعر إذا نبت فى الأنف دل على سلامه البصلات الشعريه، مما يدل على عدم التهيؤ للجذام، إذ المتهاياً له تضعف بصلاته أو تذوى، والظاهر أن فى الشعر سقطاً.

باب كراهه الانقطاع عن الدنيا وتركها

عن أحمد بن محمد وغيره، بأسانيد مختلفه، فى احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) على عاصم بن زياد حين لبس العبا وترك الملا وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قد غم أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «على بعاصم بن زياد»، فجىء به فلما رآه عبس فى وجهه فقال له: «أما استحييت من أهلك، أما رحمت ولدك، أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها، أنت أهون على الله من ذلك، أو ليس الله يقول: ﴿والأرض وضعها للأنام﴾، فيها فاكهه والنخل ذات الأكمام» (٣) أو ليس يقول: ﴿مرج البحرين يلتقيان، بينهما برزخ

ص: ٢٩٨

١- عقاب الأعمال: ص ٥٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٣- سورة الرحمن: الآيه ١٠ - ١١.

لا- بيغيان} إلى قوله: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} (١٢)، فبالله لا بتذال نعم الله بالفعال أحب إليه من ابتذالها له بالمقال، وقد قال الله عز وجل: {وأما بنعمه ربك فحدث} (٢)، فقال عاصم: يا أمير المؤمنين فعلى ما اقتضت في مطعمك على الجشوبه وفي ملبسك على الخشونه، فقال: «ويحك إن الله عز وجل فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره»، فألقى عاصم العبا ولبس الملا (٣).

أقول: فإن الله سبحانه خلق النعم للاستفاده لا للذكر والقول فقط، فإذا تكلم حولها في القرآن كان الملاك دالاً على أنه سبحانه يريد الاستفاده منها للأنام.

فصل في استحباب التبرع بكسوه المؤمن

عن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى أو أعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور» (٤).

وعن أبي حمزه الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر» (٥).

قال الكليني: وقال في حديث آخر: «لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك» (٦).

ص: ٢٩٩

١- سورة الرحمن: الآية ١٩ _ ٢٢.

٢- سورة الضحى: الآية ١١.

٣- الأصول: ص ٢٢٢، نهج البلاغه: القسم الأول ص ٤٤٩.

٤- الأصول: ص ٤١٢.

٥- الأصول: ص ٤١٢.

٦- الأصول: ص ٤١٢.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان يقول: «من كسا مؤمناً ثوباً من عُرى كساه الله من استبرق الجنة، ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة» (١).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسا أخاه كسوه شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة، وأن يهون عليه من سكرات الموت، وأن يوسع عليه في قبره، وأن يلقي الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى، وهو قول الله عز وجل في كتابه: ﴿وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون﴾ (٢)» (٣).

أقول: يعني أنه من مصاديق الآيه الكريمة.

وعن أبي حمزه الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر» (٤).

وعن فرات بن أحنف، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «من كان عنده فضل ثوب وقدر أن يخص به مؤمناً يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكبه الله في النار على منخريه» (٥).

أقول: أى فى ما له ضروره مما وجب عليه شرعاً.

وعن كتاب الإخوان، بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسا أخاه كسوه شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة». وذكر الحديث السابق

ص: ٣٠٠

١- الأصول: ص ٤١٢.

٢- سورة الأنبياء: الآيه ١٠٣.

٣- ال أصول: ٤١٢.

٤- ثواب الأعمال: ص ٧٥.

٥- عقاب الأعمال: ص ٢٩، المحاسن: ص ٩٨.

وزاد: «ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنه كتب الله له من كسوه الجنة عدد ما فى الدنيا من أولها إلى آخرها، ولم يثبتته من أهل الريا، وأثبتته من أهل الكرم» (١).

أقول: الآخره لامتدادها الأبدى، كل ما ورد فى الروايات من عطايا الله سبحانه لأهل الجنة يكون ملائماً، فإنه من يبقى مائه سنه يحتاج إلى ألف ثوب مثلاً، أما من يبقى إلى الأبد فيحتاج إلى ما لا يحصى من الثياب وهكذا، أما تعدد القصور والجوارى وما أشبهه فلعل الإنسان يتعدد بجسده حسب إرادته النفسيه ليتلذ أكثر، كما ورد من حضور الإمام (عليه السلام) فى وقت واحد فى أربعين مكاناً، أو حضر فى جنازه نفسه، إلى غير ذلك.

ص: ٣٠١

١- الإخوان: ص ٥٠.

فصل فى استحباب سعه المنزل وكثره الخدم

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السعاده سعه المنزل»^(١).

أقول: السعاده أن يكون الإنسان فى رفاه سواء فى الدنيا أو فى الآخرة، وسواء من جهه الروح أو من جهه البدن، والشقاوه بعكس ذلك، حتى أن من كان بدنه فى شده كان من ذلك، ولذا قال سبحانه: (ما أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى) ^(٢)، وسعه المنزل ونحو ذلك مما ذكر فى هذه الأحاديث من السعاده بهذا المعنى، وربما فسر «السعيد سعيد فى بطن أمه» إلخ، بالصحه المزاجيه ونحوها، فمن ولد مريضاً كان شقيماً، وربما فسر بغير ذلك مما

فصل فى كتاب (مصاييح الأنوار) وغيره.

وعن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثه للمؤمن فيها راحه، دار واسعه توارى عورته وسوء حال من الناس، وامرأه صالحه تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنه أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج»^(٣).

أقول: إن بقاء البنت أو الأخت أو ما أشبه فى البيت يوجب آلاماً روحيه

ص: ٣٠٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٠.

٢- سوره طه: الآيه ٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، الخصال: ج ١ ص ٧٦.

كثيره، بل وجسديه من جهه الكد، فإذا تزوجت أو ماتت _ وإن ابتلى بغمها _ يخرج بعد ذلك عن ذلك الشقاء الروحي والجسدي.

وعن بشير، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام): «العيش السعه في المنزل والفضل في الخدم».

وزاد قال: «وكان أبو الحسن (عليه السلام) في حلقه فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال: سعه المنزل والفضل في الخدم» (١).

وعن سعيد، عن غير واحد: إن أبا الحسن (عليه السلام) سئل عن فضل عيش الدنيا، قال: «سعه المنزل وكثره المحيين» (٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادته المرء المسلم المسكن الواسع» (٣).

وبهذا الإسناد، قال: «شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الدور قد اكتفتته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك» (٤).

أقول: (اكتفتته) أى طالت عليه فلم يجعل لداره شمساً وهواءً كما ينبغي، أو أن داره ضيقه فحيطانها قد اكتفتته، ورفع الصوت من باب أنه أوقع في النفس فيكون أقرب إلى حضور القلب، أما (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)،

ص: ٣٠٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١١.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٠.

فإن ذلك لعدم إيذاء الناس أو النفس لداومها، وكأنه لذا أمرهم (صلى الله عليه وآله) في الحج بالعج والثج.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي لعلى (عليه السلام) قال: «يا على العيش في ثلاثه، دار قوراء، وجاريه حسناء، وفرس قباء». قال الصدوق: سمعت رجلاً من أهل اللغه يقول: الفرس القبا: الضامر البطن (١).

أقول: فتكون سريعه السير.

وعن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادته المسلم سعه المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء» (٢).

وعن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادته المرء أن يتسع منزله» (٣).

عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعادته الرجل سعه منزله» (٤).

وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادته المرء المسلم المسكن الواسع» (٥).

وعن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للمؤمن راحه في سعه المنزل» (٦).

ص: ٣٠٤

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

٢- الخصال: ج ١ ص ٨٦.

٣- المحاسن: ص ٦١٠.

٤- المحاسن: ص ٦١٠.

٥- المحاسن: ص ٦١١.

٦- المحاسن: ص ٦١١.

فصل فى استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق

عن معمر بن خلاد، قال: إن الحسن اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها، وقال: إن منزلك ضيق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبى، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «إن كان أبوك أحق ينبغى أن تكون مثله» (١).

أقول: الراوى كان بحاجة إلى الشده، ولذا شدد الإمام (عليه السلام) الكلام.

وعن على بن أبى المغيره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من شقاء العيش ضيق المنزل» (٢).

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الشوم فى ثلاثه أشياء، فى الدابه والمرأه والدار، فأما المرأه فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأما الدابه فشومها كثره علقها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها» (٣).

أقول: يمكن رفع عسر الولاده بالأدويه ونحوها، هذا من باب الغلبه وإلا فالشوم فى غيرها أيضاً، وتعليلات الروايات السابقه تشمل غيرها أيضاً، والشوم ما يسىء إلى الإنسان وإن لم يجد منه بدأً.

فصل فى عدم نقش البيوت بالتمثيل والصور وجواز اللعب بها

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتانى جبرئيل قال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وينهى عن تزويق البيوت»، قال أبو

ص: ٣٠٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٣- معانى الأخبار: ص ٤٩.

بصير: فقلت وما تزويق البيوت، فقال: «تصاوير التماثيل» (١١).

أقول: ذلك إما مكروه كما يستفاد من الروايات، أو حرام كما قال به جمع، ولعل الأول أقرب، وكأنه من باب التشبه بعباد الأوثان حيث يعبدونها.

وعن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مثل تمثالاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح» (٢).

وعن المثني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كره الصور في البيوت» (٣).

وعن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ) (٤)، فقال: «والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه» (٥).

وعن الحسين بن المنذر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة معذبون يوم القيامة، رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقدهما، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ» (٦).

أقول: لا مفهوم لهذا العدد كما هو واضح.

وعن الفضل أبي العباس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ) (٧)، وقال: «ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها تماثيل الشجر وشبهه» (٨).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثنى

ص: ٣٠٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٥.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٦ و ٦١٧.

٤- سورة السبأ: الآية ١٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٨.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٦.

٧- سورة السبأ: الآية ١٣.

٨- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى هدم القبور وكسر الصور»(١١).

أقول: لا- يبعد أن هدم القبور كان لأجل عبادتهم لها، وفى الحديث: إن اليهود كانوا يأخذون قبور أنبيائهم قبله، والظاهر أن المراد أنهم كانوا يسجدون عليها، وذلك من مخلفات عبادة الناس كفرعون ونمرود ومن أشبهه، وإلى الحال الحاضر نرى فى الهند والصين ونحوهما عبادة كنفوشيوس وبوذا، بل وقسم من المسيحيين يعبدون المسيح ومريم (عليهما السلام).

وعن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تبنا على القبور، ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك»(٢٢).

وعن الأصمغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام»(٢٣).

أقول: يحتمل أن يراد قتل إنسان حيث يتجدد بذلك قبر جديد.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتانى جبرئيل فقال: يا محمد إن ربك ينهى عن التماثيل»(٢٤).

وعن سعد بن طريف، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح»(٢٥).

وعن يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه كره الصور فى البيوت»(٢٦).

وعن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يكره

ص: ٣٠٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٤.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣٠، المحاسن: ص ٦١٢.

٣- المحاسن: ص ٦١٢.

٤- المحاسن: ص ٦١٤.

٥- المحاسن: ص ٦١٦.

٦- المحاسن: ص ٦١٧.

الصورة في البيوت» (١).

وعن موسى بن قاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، إنه سأل أباه عن التماثيل، فقال: «لا يصلح أن يلعب بها» (٢).

أقول: إما (لا) منفصل، ثم استأنف يلعب بها، كما يؤيده بعض الروايات، أو متصل فيراد به كراهه اللعب أيضاً.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» (٣).

فصل في جواز إبقاء التماثيل التي توطأ أو تغير

عن عبد الله بن مغيرة، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «قال قائل لأبي جعفر (عليه السلام): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل، فقال: الأعاجم تعظمه وأنا لنمتهنه» (٤).

أقول: الظاهر أن المراد الأصنام والمراد بالأعاجم الكفار.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الوساده والبساط يكون فيه التماثيل، فقال: «لا بأس به يكون في البيت»، قلت: التماثيل، فقال: «كل شيء يوطأ فلا بأس به» (٥).

وعن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن يكون التماثيل في

ص: ٣٠٨

١- المحاسن: ص ٦١٧.

٢- المحاسن: ص ٦١٨.

٣- المحاسن: ص ٦١٩.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك» (١).

وعن جعفر بن بشير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كانت لعلى بن الحسين (عليه السلام) وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها» (٢).

وعن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه، وكان صاحب مطهره أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال جبرئيل: «إنا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ» الحديث (٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم، فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء» (٤).

أقول: الإمام (عليه السلام) أراد بيان أنه لم يفعل المكروه، وليس على الأمر الناهي أن يجبر الناس بترك المكروه أو فعل المستحب، وإنما عليه ذلك بالنسبة إلى الواجب والحرام.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ربما قمت أصلى وبين يدي وساده فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً»، وقال: «وقد أهديت إليّ طنفسة من الشام عليها فيها تماثيل فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر»، وقال: «إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده» (٥).

وعن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: دخل قوم على أبي جعفر (عليه السلام) وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه، فقال: «أردت أن أهينه» (٦).

ص: ٣٠٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٤- المحاسن: ص ٦٢١.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٦٩.

٦- مكارم ال أخلاق: ص ٦٩.

فصل فى كراهه رفع بناء البيت ورفع الكراهه بكتابه آيه الكرسي

عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانيه أذرع، كان ما فوق السبع أو الثمان محتضراً، وقال بعضهم مسكوناً» (١).

أقول: فى كتاب (على حافه العالم الأثيرى) لأحد الغربيين أنه اكتشف وجود الأرواح الشريره فى هذا القدر من العلو.

وعن زياد بن عمرو الجعفى، عن حدثه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانيه أذرع: أين تريد يا فاسق» (٢).

أقول: أى إذا كان ذلك رياءً ونحوه.

وعن حمزه بن حران، قال: شكى رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) وقال: أخرجتنا الجن عن منازلنا، فقال: «اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام فى أكناف الدار»، قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك (٣).

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ابن بيتك سبعة أذرع، فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين، إن الشياطين ليست فى السماء ولا فى الأرض وإنما تسكن الهواء» (٤).

أقول: ذكر ذلك فى كتاب (على حافه العالم الأثيرى).

وعن الحسن بن السرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «سمك البيوت سبعة أذرع

ص: ٣١٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٠٩.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

أو ثمانيه أذرع فما فوق ذلك فمحتضر» (١١).

وعن النوفلى، عن أبيه، عن بعض الصادقين، قال: «ما رفع من السقف فوق ثمانيه أذرع فهو مسكون» (٢).

وعن ابن شمون، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا بنى الرجل فوق ثمانيه أذرع نودى: يا أفسق الفاسقين أين تريد» (٣).

وعن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: «كم سقف بيتك»، فقال: عشره أذرع، فقال: «أذرع ثمانيه أذرع ثم اكتب آيه الكرسي فيما بين الثمانيه إلى العشره كما تدور، فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانيه أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه مسكنه» (٤).

عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان البيت فوق ثمانيه أذرع فاكتب فى أعلاه آيه الكرسي» (٥).

وعن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فى سمك البيت إذا رفع فوق ثمانيه أذرع كان مسكوناً، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آيه الكرسي» (٦).

وعن أبي خديجه، قال: رأيت مكتوباً فى بيت أبي عبد الله (عليه السلام) آيه الكرسي قد أديرت بالبيت، ورأيت فى قبله مسجده مكتوباً آيه الكرسي (٧).

أقول: لعل المراد (مسجده) الغرفه التى خصصها للصلاه، لاستحباب

ص: ٣١١

١- المحاسن: ص ٦٠٩.

٢- المحاسن: ص ٦٠٨.

٣- المحاسن: ص ٦٠٨.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، الخصال: ج ٢ ص ٣٩.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٠٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٠٩.

٧- المحاسن: ص ٦٠٩.

تخصيص غرفه في الدار للصلاه كما ذكروا في باب المساجد.

فصل في استحباب تحجير السطوح

عن محمد أبي حمزه وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في السطح يبات عليه غير محجر، قال: «يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين»^(١).

أقول: لأنه كثيراً ما يقوم الإنسان في النوم ويمشي فيسقط إذا لم يكن محجراً بمقدار يمنعه عن ذلك.

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبات على سطح غير محجر»^(٢).

وعن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح أينام عليه بغير حجره، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك»، فسألته عن ثلاثه حيطان، فقال: «لا إلا الأربعة»، قلت: كم طول الحائط، قال: «أقصره ذراع وشبر»^(٣).

وعن سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٤).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجره، والرجل والمرأه في ذلك سواء»^(٥).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره البيتوته للرجل على سطح

ص: ٣١٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٢.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٢.

وحده، أو على سطح ليس عليه حجره، والرجل والمرأه فيه بمنزله» (١).

أقول: لأن في ذلك خوف مجيء اللص، بل الحيوان أيضاً في مثل القرى المجاوره للصحارى والغابات، ولأنه كثيراً ما يأخذ الشخص الوهم، بالإضافة إلى مثل (الكابوس) واهتمام الشيطان بالواحد فيرى المنامات المزعجه، كما تقدم الإلماع إلى ذلك، إلى غيرها.

وعن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره النوم على سطح ليس بمحجر»، وقال: «من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمه» (٢).

أقول: أى ليس في ذمه الإسلام الذى وعده الحفظ إن عمل بأحكامه.

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على، عن أبيه، عن الصادق، عن آباءه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصله، ونهاكم عنه» إلى أن قال: «وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر»، وقال: «من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمه» (٣).

فصل وكراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر

في كراهه البناء عبثاً وجواز هدمه عند الغنى عنه إذا لم يكن إسرافاً

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسب مالاً من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين» (٤).

أقول: يراد بذلك أن ماله يتلف، لا- أن يكون للإنسان عقار ومستغلات مكروهه، بل عليها ينطبق القواعد العامه من (نعم العون على الدين الغنى)، و: (قُلْ

ص: ٣١٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٢.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤، المجالس: ص ١٨١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، الخصال: ج ١ ص ٧٦.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ (١)، وغير ذلك.

وعن حسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه (٢).

أقول: من الواضح أن الإمام (عليه السلام) هدمه لاجل غايه عقلائييه، وذلك جائز بل قد يستحب، نعم الهدم الإسرافى حرام كما يشاهد فى بعض المترفين.

وعن أبى هاشم الجعفرى، عن أبى الحسن الثالث (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب رجل مالاً من غير حله سلط عليه بقعه منها فأنفقه فيها» (٣).

أقول: إن الله خلق كل قابل من الحسن والأحسن، ولذا ورد: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضه»، ولا يخلق الله شراً أو من شره أكثر من خيره أو يتساويان من الأقسام الخمسه، كذا قال جمع، ولذا نرى فى المخلوقات الماء العذب والمالح، والفاكهه الحلوه والمره، إلى غير ذلك، وقد ذكرنا تفصيله فى بعض مباحث (الفقه)، وبذلك ظهر الوجه فى أنه لماذا خلق بعضها مرحومات وبعضها غير ذلك، قال سبحانه: (وَالَّذِي خَبْتُ لَا يُخْرَجُ إِلَّا نَكِدًا) (٤).

وعن ابن أبى عمير، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اقتصد فى بنائه

ص: ٣١٤

١- سورة الأعراف: الآية ٣٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠.

٤- سورة الأعراف: الآية ٥٨.

لم يؤجر»(١١).

أقول: لعل المراد من (اقتصد) أى فعل دون المتعارف، فإن الله سبحانه إنما يحب التوسط، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)(٢)، لا الإفراط والتفريط.

وفى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: وقد بنى رجل من عماله بناءً فخمًا: «أطلعت (أتلعت خ ل) الورق رؤوسها، إن البناء ليصف لك الغنى»(٣).

أقول: يمكن أن أراد (عليه السلام) المزاح، أو أن المراد المدح، لأن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثرها فيه، كما تقدم فى بعض الأحاديث.

فصل فى استحباب كنس البيوت وغسل الإناء وجمله من الآداب

عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اكنسوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود»(٤).

وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كنس البيوت ينفى الفقر»(٥).

وعن حسين بن عثمان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «كنس الفنأ يجلب الرزق»(٦).

أقول: قد تقدم أن النظافة وما أشبهه يوجب التفاف الناس حول الإنسان،

ص: ٣١٥

١- المحاسن: ص ٦٠٨.

٢- سورة البقرة: الآية ١٤٣.

٣- نهج البلاغه: القسم الثانى ص ٢٢٨.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٤.

٦- المحاسن: ص ٦٢٤.

وذلك مما يوجب الغنى، بالإضافة إلى إزالته الهم فينشط الإنسان في العمل أكثر فأكثر، وذلك بدوره موجب لنفى الفقر، ويمكن أن يكون له سبب غيبي أيضاً، أو طبعي لم يصل العلم إليه بعد.

وعن بعض أصحابنا، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اكنسوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود» (١).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الإناء وكنس الفناء مجلبه للرزق» (٢).

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين» (٣).

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تبيتوا القمامه فى بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان» (٤).

أقول: قد تقدم أن الشيطان من جنس الوساخه والفساد وما أشبهه، والجنس يميل إلى الجنس، وفى النهار تتجمع القمامات، ولذا من العسر إخراجها جزءاً فجزءاً، أما الليل فلا تتجمع وإنما تخرج قمامات النهار جملة.

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى كلام كثير: «لا تؤوا منديل اللحم فى البيت فإنه مريض الشيطان، ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان» إلى أن قال: «ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غره، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم

ص: ٣١٦

١- المحاسن: ص ٦٢٤.

٢- الخصال: ج ١ ص ٢٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٤.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

فإنه يفر عنه الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة، ولا يرتدف ثلاثة على دابه فإن أحدهم ملعون وهو المقدم، ولا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة، ولا تسموا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم، ولا تذكروا الأخرى إلا بخير فإن الله هو الأخرى، ولا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم، واتقوا الخروج بعد نومه، فإن لله دواباً يبثها يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة» (١).

أقول: (على غره) لأن الانسان الذى يتمادى فى مطارده الصيد قد يصل إلى حيوان مفترس أو غابه مهلكه أو لص، أو يقع فى هده، أو ينقطع عن العمران فيموت جوعاً وعطشاً، أو ما أشبه ذلك.

(المقدم) ملعون لأنه يؤذى عنق الدابه، بينما إذا كانا اثنين استقرا على ظهرها فقط.

(الكرم) هذا وما قبله من (السكة) و(الأخرى) آداب فى اختصاص الأشياء الحسنه بالأسماء الحسنه، أما تسميه الله بأخرى، فلعلمهم كانوا يقولون (أنت والأخرى الذى معك) بالتأنيث باعتبار (النفس) من باب (وهو معكم أينما كنتم)، (وما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم)، (وهو الأول والآخر) إلى غير ذلك.

(نومه) أى بعد نوم أول الليل، فإن بعد زمان من العشاء محل عبث الشياطين، كما ورد فى حديث (صلاه الغفيله) وغيره.

وأخير الحديث تحريض على اتخاذ المرأه شغلاً يليق بحالها.

فصل فى كراهه دخول بيت مظلم بغير مصباح

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل بيتاً

ص: ٣١٧

مظلماً إلا بمصباح» (١).

أقول: إذ ربما يكون في المكان المظلم ما يكره الإنسان من حيه أو عقرب أو ما أشبه فتضره، أو يكون هناك بئر أو حفرة نحوهما فيقع فيها، أو كلب ونحوه فيصيح فجئه مما يسبب مرضه، إلى غير ذلك.

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بسراج» (٢).

وعن أبي علي الأشعري رفعه، قال: قال الرضا (عليه السلام): «إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر» (٣).

أقول: قد تقدم أشباه ذلك.

وعن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج» (٤).

وبإسناد تقدم في تحجير السطوح، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارك وتعالى كره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار» (٥).

وعن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تركته الكندر»، قال: وسمعتة يقول: «لا تدخلوا بالليل بيتاً مظلماً إلا (مع) بالسراج» (٦).

أقول: (الكندر) لأنه ينفع الأمراض الناشئة عن الرياح، وهي كثيرة

ص: ٣١٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥.

٥- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤، المجالس: ص ١٨١.

٦- عيون الأخبار: ص ١٨٧.

جداً، فهو من إصلاح البدن.

وعن الصادق (عليه السلام): «إن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»^(١).

فصل في كراهه السراج في القمر لغير المحتاج إليه

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على، أربعه يذهبن ضياعاً، الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخه، والصنيعه عند غير أهلها»^(٢).

أقول: إذا لم يحتج إليه، وإلا فليس من الضياع والإسراف.

وعن على بن الحكم، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أربعه يذهبن ضياعاً، البذر في السبخه، والسراج في القمر، والأكل على الشبع، والمعروف إلى من ليس بأهله»^(٣).

فصل في استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت

عن عيسى بن عبد الله، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت»^(٤).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: «نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر»^(٥).

أقول: تقدم وجه كلا الأمرين، من جهه الفقر وجهه الشيطان في بعض

ص: ٣١٩

١- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٤.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١، الخصال: ج ١ ص ١٢٦.

٣- الخصال: ج ١ ص ١٢٦.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٥- قرب الإسناد: ص ٢٥، المحاسن: ص ٦٢٤.

فصل فى استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه فى رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرف بعوره بيته من الداخل عليه»^(١).

فصل فى استحباب التسليم عند دخول الإنسان منزله، وقرائه الإخلاص

فى (الخصال) بإسناده عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه، قال: «إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله، يقول: السلام عليكم، فإن لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا، وليقرأ (قل هو الله أحد) حين يدخل منزله فإنه ينفى الفقر»^(٢).
أقول: إما لوجه غيبى، وإما لأنه يوجب النشاط النفسى الموجب للعمل والكد الزائد النافى للفقر.

فصل فى استحباب إغلاق الأبواب وتغطيه الأوانى وإيكائها وإطفاء السراج المخطور

عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأوانى وإطفاء السراج، فقال: «أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً، واطفئ السراج من

ص: ٣٢٠

١- قرب الإسناد: ص ٣٣.

٢- الخصال: ج ٢ ص ١٦٤.

الفويسقه وهي الفاره لا تحرق بيتك، وأوك الإناء»(١).

أقول: السرج السابقه كانت من الزيت فكانت الفاره تستخرج الفتيله لأكل الزيت، وذلك يوجب إحراق البيت أحياناً إذا كانت مع النار، والإناء الموكأ لا يدخله الحشرات ونحوها بخلاف المنفتح رأسه.

قال الكليني: وروى: «إن الشيطان لا يكشف مخمراً، يعنى مغطى»(٢).

وعن درام بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطفوا المصابيح بالليل، لا- تجرها الفويسقه فتحرق البيت وما فيه»(٣).

وعن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أجيفوا أبوابكم وخمروا آنتكم وأوكوا أسقيتكم، فإن الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل وكاءً، وأطفوا سراجكم فإن الفويسقه تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمه العشاء»(٤).

أقول: فإن أول الليل وقت انتشار الشياطين، كما ورد فى جهه استحباب الغفيله، ومن الممكن أن يكون هذا وقت السرقة، لأن الناس غير ملتفتين لاشتغالهم بالصلاه ونحوها، ولا الحراس ينتشرون لأنهم بعد ابتداء من الليل يبدؤون بشغلهم.

وعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا- تدعوا آنتكم بغير غطاء، فإن الشيطان إذا لم تغط الآنيه بزق فيها، وأخذ مما فيها ما شاء»(٥).

ص: ٣٢١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٣- عيون الأخبار: ص ٢٣٠.

٤- علل الشرائع: ص ١٩٤.

٥- المحاسن: ص ٥٨٤.

وفى (مكارم الأخلاق)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أطفوا المصابيح لا تجرها الفويسقه فتحرق البيت وما فيه» (١).

وعنه (عليه السلام) قال: «لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون» (٢).

فصل فى كراهه النوم فى بيت ليس له باب ولا ستر

عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن ينام فى بيت ليس عليه باب ولا ستر» (٣).

وعن أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «إنه كره أن يبيت الرجل فى بيت ليس له باب ولا ستر» (٤).

أقول: إذا لم يكن للبيت باب مغلق ولا ستر مسدل دخله الناس، وكثيراً النائم يكون على حال يحب أن لا يراه إنسان عليه.

فصل فى وقت خاص للخروج من البيت

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستحب إذا دخل وخرج فى الشتاء أن يكون ذلك فى ليله الجمعة» الحديث (٥).

أقول: أى إذا دخل فى الغرفة توقياً من البرد، وإذا خرج منها إلى صحن الدار عند ذهاب الشتاء، ولعله كان (صلى الله عليه وآله) تاره يفعل هكذا، وتاره كما فى الروايه الآتية.

ص: ٣٢٢

١- مكارم الأخلاق: ص ٦٧.

٢- مكارم الأخلاق: ص ٦٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٤- قرب الإسناد: ص ٦٨.

٥- الفروع: ج ١ ص ١١٥.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة» (١).

قال الكليني: وقد روى أيضاً إنه كان دخوله (صلى الله عليه وآله) وخروجه ليله الجمعة (٢).

وفي (الخصال)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة» (٣).

قال: وقد روى أنه كان دخوله وخروجه يوم (ليله) الجمعة (٤).

فصل في استحباب التسميه والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل

عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: (بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله)، فتلقاه الشياطين فتصرف وتصرف الملائكة وجوهها، وتقول: (ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله)» (٥).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: من قال حين يخرج من منزله: (بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم إني أسألك خير أموري

ص: ٣٢٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٣- الخصال: ج ٢ ص ٢٩.

٤- الخصال: ج ٢ ص ٣٠.

٥- الأصول: ص ٥٥٥، المحاسن: ٣٥٠.

كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة) كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته»(١).

وعن أبي خديجه، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا خرج يقول: (اللهم بك خرجت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحته ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه، بسم الله وبالله والله أكبر والحمد لله رب العالمين، اللهم إني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به) قال: وإذا دخل منزله قال ذلك»(٢).

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «كان أبي (عليه السلام) إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، خرجت بحول الله وقوته لا حول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضاً لرزقك فآتني به في عافيه»(٣).

أقول: لعل اختلاف الروايات يدل على استحباب مطلق أمثال هذه الأدعية، وإن كان الأفضل التقيد بنصوصها.

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قرأ (قل هو الله أحد) حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع إلى منزله»(٤).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه كان إذا خرج من البيت قال: «بسم الله خرجت، وعلى الله توكلت، لا حول ولا قوه إلا بالله»(٥).

ص: ٣٢٤

١- الأصول: ص ٥٥٤، المحاسن: ص ٣٥١.

٢- الأصول: ص ٥٥٤، المحاسن: ص ٣٥١.

٣- الأصول: ص ٥٥٤.

٤- الأصول: ص ٥٥٤.

٥- الأصول: ص ٥٥٤.

وعن أبي سعيد الخدرى، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من قال إذا خرج من بيته: (بسم الله) قال الملكان: هديت، فإن قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) قالاً: وقيت، فإن قال: (توكلت على الله)، قالاً: كفيت، فيقول الشيطان: كيف لى بعبد هدى ووقى وكفى» (١).

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب يرفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فى حديث قال: «إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسم فإنه تنزل البركه وتؤنسه الملائكه» (٢).

فصل فى تأكد كراهه مبيت الإنسان وحده إلا مع الضروره وكتره ذكر الله

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال فى ماء قائم أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا فى بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج فى سريره فأتى وادى مجنه فنادى أصحابه: ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضى رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده فأنتهى إليه وقد صرع، فأخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخذ يابهامه فغمزها ثم قال: (بسم الله) اخرج حيث أنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فقام» (٣).

أقول: قد ذكر صاحب كتاب (على حافه العالم الأثيرى) تفصيلاً حول الأرواح الشريره، ولعل بعض المذكورات من الطيبات أو ما أشبه ذلك.

ص: ٣٢٥

١- ثواب الأعمال: ص ٨٩، المجالس: ص ٣٤٥.

٢- علل الشرائع: ص ١٩٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

وعن ابن القداح، عن أبيه، قال: نزلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال: «يا ميمون من يرقد معك بالليل، أمعك غلام»، قلت: لا، قال: «فلا تنم وحدك فإن أجراً ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الشيطان أشد ما يهجم بالإنسان حين يكون وحده خالياً، لا أرى أن يرقد وحده»^(٢).

وعن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيت في بيت وحده، فقال: «إنى لأكره ذلك، وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»^(٣).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون، والتغوط بين القبور، والمشى في خوف واحد، والرجل ينام وحده»^(٤).

قال الكليني: هذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام.

وعن الزهري، قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): «لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي» الحديث^(٥).

أقول: فإذا اضطر الإنسان إلى أن يبيت وحده ليكن معه القرآن الحافظ له عن كل مكروه.

وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في حديث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطى أفضل مما أعطى فقد صغر عظيمًا وعظم

ص: ٣٢٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٥- الأصول: ص ٥٩٢.

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث طويل قال: «يا هشام الصبر على الوحده علامه قوه العقل، فمن عقل من الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ومن رغب فيما عند الله فكان الله أنسه في الوحشه وصاحبه في الواحده وغناه في العيله ومعزه من غير عشيره» الحديث(٢٢).

أقول: هذا تحريض على اعتياد أن يكون الإنسان مع الحق وإن كان ذلك يسبب وحدته عن المجتمع، كما في كثير من المؤمنين الذين يعيشون في أماكن من البلاد والقرى بين من ليس على شاكلتهم.

(اعتزل) هو بمصداق (كن في الناس ولا تكن معهم).

عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، يا على لعن الله ثلاثه، آكل زاده وحده، وراكب الفلاه وحده، والنائم في بيت وحده، يا على ثلاث يتخوف منهن الجنون، التغوط بين القبور، والمشى في خف واحد، والرجل ينام وحده»(٢٣).

أقول: اللعن عباره عن البعد، ولذا قالوا ملعون بنى فلان أى مطرودهم، ولعن هؤلاء لأنهم بعداء عن الخير المقرر للإنسان إذا عمل بما أمره الله واجباً أو مستحباً أو ترك مكرهه أو ترك حرام.

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «لعن

١- الأصول: ص ٥٩٢.

٢- الأصول: ص ٩.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة، منهم النائم في بيت وحده» (١).

وعن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «البائت في البيت وحده الشيطان، والاثنان لهما، والثلاثة أنس» (٢).

أقول: لعل المراد اجتناب الواحد في البيوت ونحوها، وكذلك الاثنتين فلعلهما لصان متبانيان، أما الثلاثة فاحتمال ذلك أبعد بالنسبة إليهم، فهم أنس لمن طلب الاستيناس، أو المراد أن من يبيت في البيت وحده بمنزله الشيطان لأن الشيطان قرينه، والاثنان جمع لكنهما لا يأنسان كما يأنس الثلاثة.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يبيتن أحدكم ويده غمره، فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه» (٣).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة، الأكل زاده وحده، والراكب في الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده» (٤).

وفى حديث قال: «وكره أن ينام الرجل في بيت وحده» (٥).

وعن على بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينام في البيت وحده، قال: «تكره الخلوه وما أحب أن يفعل» (٦).

ص: ٣٢٨

١- الفقيه: ج ١ ص ٩٩.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٠٠.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

٤- الخصال: ج ١ ص ٤٦.

٥- المجالس: ص ١٨١.

٦- بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٦.

فصل فى كراهه خلوه الانسان فى بيت وحده

عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده، فلا تبستن وحدك، ولا تسافرن وحدك» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث، إنه قال: «لا تخل فى بيت وحدك فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال»، وقال: «إنه ما أصاب أحداً شىء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل» (٢).

وعن ابن القداح، عن أبيه ميمون، عن أبى جعفر (عليه السلام)، إنه قال لمحمد بن سليمان: «أين نزلت»، قال: فى مكان كذا وكذا، قال: «أمعك أحد»، قال: لا، قال: «لا تكن وحدك، تحول عنه يا ميمون فإن الشيطان أجراً ما يكون على الإنسان إذا كان وحده» (٣).

فى عدم جواز التطلع فى الدور

عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطلع الرجل فى بيت جاره» (٤).

أقول: المراد بالبيت أعم من كل محل، وإن كان مثل العمل والسرداب والسطح والخباء وغيرها.

ص: ٣٢٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

فصل فى كراهه كثره البسط والوسائد إلا مع الحاجه إليها أو اتخاذ الزوجه لها

عن حماد بن عيسى، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى فراش فى دار رجل، فقال: «فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان» (١).

وعن أبي الجارود، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو جالس على متاع، فجعلت ألمس المتاع بيدي، فقال: «هذه الذى تلمسه أرمنى»، فقلت له: وما أنت والأرمنى، فقال: «هذا متاع جاءت به أم على امرأه له» الحديث (٢).

وعن عبد الله بن عطاء، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام)، فرأيت فى منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق، فقلت: ما هذا، فقال: «متاع المرأه» (٣).

وعن الحسن بن الزيات، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فى بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو فى بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ، فقال: «الذى رأيت ليس بيتى وإنما هو بيت المرأه وكان أمس يومها» (٤).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: دخل قوم على الحسين بن على (عليهما السلام)، فقالوا: يا بن رسول الله نرى فى منزلك أشياء نكرهها، وقد رأوا فى منزله بسطاً ونمارق، فقال (عليه السلام): «إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شىء» (٥).

أقول: ليس من شأن الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والمصلحين التعرض للناس فى

ص: ٣٣٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣، الخصال: ج ١ ص ٥٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

غير الواجبات والمحرمات دائماً، فإن التضييق يوجب الانفجار، ويؤدي إلى ترك الواجب وفعل الحرام، فإن الأوحدي يتحمل كل الأحكام، ولذا كانوا (عليهم الصلاة والسلام) ربما لا يهتمون بما يفعله ذووهم من المكروه أو ترك المستحب، كما يدل على ذلك جملة من الأحاديث، وقد سبق الإلماع إلى ذلك.

وعن جابر بن عبد الله، قال: ذكر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفرش، فقال: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان» (١).

أقول: المراد الزائد على الحاجه، وإلا- ففراش الأولاد وفراش الخدم ونحو ذلك ليس مما للشيطان، ومن هذا الحديث يفهم المناط بالنسبه إلى سائر الأمتعه.

وعن أبي جرير القمي، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الريش أذكى هو، فقال: «كان أبي (عليه السلام) يتوسد الريش» (٢).

فصل في استحباب الاقتصار من البناء على الكفاف، وعدم البناء رياءً وسمعاً

عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة» (٣).

وعن سليمان بن أبي شيخ يرفعه، قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بباب رجل قد بناه من آجر، فقال: لمن هذا الباب، فقيل: المغرور الفلاني، ثم مر بباب آخر

ص: ٣٣١

١- الخصال: ج ١ ص ٦٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٠٨.

قد بناه صاحبه بالأجر فقال: هذا مغرور آخر(١).

أقول: الظاهر أن كان ذلك اليوم أو في ذلك المكان خارجاً عن المتعارف مما يكون إسرافاً أو ما أشبه الإسراف من المكروه، ولعله كان المتعارف البناء من الطين ونحوه، وقد تقدم استحباب معاشره الناس بآداب أرباب أهل المحل.

وعن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة»(٢).

أقول: أى لم تكن للتجاره ونحوها.

وعن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام)، بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ومن بنى بنياناً رياءً وسمعاً حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار، فلا يجسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب، قيل: يا رسول الله كيف بينى رياءً وسمعاً، فقال: «ببنى فضلاً على ما يكفيه، استظال به على جيرانه ومباهاة لإخوانه»(٣).

أقول: لأنه إسراف ونحوه.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقمه، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله عز وجل منه، سلط الله عليه بقعه من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها»(٤).

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسب مالاً من غير حله

ص: ٣٣٢

١- المحاسن: ص ٦٠٨.

٢- المحاسن: ص ٦٠٨.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠.

سلط الله عليه البناء والماء والطين»(١).

فصل فى صعوبه التحول من منزل إلى منزل واستحباب التنزه

عن شيخ من أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مر العيش النقلة من دار إلى دار، وأكل خبز الشراء»(٢).

أقول: تحريض على أن يكون الإنسان مالك الدار، ولا يشتري خبزه من السوق إلا فيما إذا تعارف كأيامنا هذه فى المدن، وأما فى القرى فكثير ما يعملون خبزهم فى بيوتهم، فينطبق الحديث عليهم إذا اشتروه من الخارج.

وعن عمرو بن حريث، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو فى منزل أخيه عبد الله بن محمد، فقلت: ما حولك إلى هذا المنزل، فقال: «طلب التنزه»(٣).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ثلاثه يجلون البصر، النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجارى، والنظر إلى الوجه الحسن»(٤).

أقول: النظر على الوجه المحلل، أو يراد أن ذلك خاصيته، من غير نظر إلى حكمه فى الشرع.

وعن على بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفع الحديث إلى على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تسموا الطريق السكه فإنه لا سكه إلا سكه الجنة»(٥).

أقول: تقدم وجه هذا الحديث، ويمكن أن يكون المراد أن السكه فى الدنيا مجازيه، وإنما السكه التى ينبغى أن يسمى بها هى سكه الجنة، ترغيباً

ص: ٣٣٣

١- الخصال: ج ١ ص ٧٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٣- المحاسن: ص ٦٢٢.

٤- المحاسن: ص ٦٢٢.

٥- المحاسن: ص ٦٢٣.

فصل في تحريم أذى الجار وتضييع حقه

في (عقاب الأعمال) بسنده، في عياده المريض، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن كان مؤذياً لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنه ومأواه النار، ألا- وإن الله يسأل الرجل عن حق جاره، ومن ضيع حق جاره فليس منا، ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله عز وجل إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عز وجل له عذراً» (١).

أقول: (الماعون) كل عون من أثاث أو طعام أو غير ذلك.

و(عذراً) أي عذراً غير مشروع، أما إذا كان العذر في المنع مشروعاً فالله أولى بالعذر.

فصل في استحباب مسح الفراش عند النوم

عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بصفه إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده» (٢).

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه، ثم ليقل: اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» (٣).

أقول: فإنه في الظلام يمكن أن يكون على الفراش شيء، وفي النور

١- عقاب الأعمال: ص ٤٦.

٢- قرب الإسناد: ص ١١.

٣- علل الشرائع: ص ١٩٦.

يمكن أن صار ملوثاً بما لا تراه العين ويزال بالنفص ونحوه.

فصل فى أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمه

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين ثم قال: (اللهم ادحر عنى مرده الجن والإنس والشياطين، وبارك لى فى بنائى) أعطى ما سأل (١)».

أقول: فى الآيه والروايات أن من الجن مؤمنين لا يضررون أحداً، ومنهم غير مؤمنين، والمراد بالمرده (جمع مارد) وهو من التمرد، غير المؤمنين.

ص: ٣٣٥

١- ثواب الأعمال: ص ١٠١.

فصل فى وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفايه، واستحبابه عيناً

عن سعد الخفاف، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «يا سعد تعلموا القرآن، فإن القرآن يأتى يوم القيامة فى أحسن صورته نظر إليها الخلق».

إلى أن قال: «حتى ينتهى إلى رب العزه فيناديه تبارك وتعالى: يا حجتى فى الأرض وكلامى الصادق الناطق ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، كيف رأيت عبادى، فيقول: يا رب منهم من صاننى وحافظ علىّ ولم يضع شيئاً، ومنهم من ضيعنى واستخف بحقى وكذب بى وأنا حجتك على جميع خلقك، فيقول الله عز وجل: وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لأثين اليوم عليك أحسن الثواب، ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب».

إلى أن قال: «فيأتى الرجل من شيعتنا فيقول: ما تعرفنى، أنا القرآن الذى أسهرت ليلك وأنصبت عيشك، فينطلق به إلى رب العزه فيقول: يا رب عبدك قد كان نصباً بى مواظباً علىّ، يعادى بسببى ويحب فى ويبغض، فيقول الله عز وجل: ادخلوا عبادى جنتى، واكسوه حله من حلال الجنة، وتوجوه بتاج، فإذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليكم، فيقول: يا رب إنى أستقل هذا له فزده مزيد الخير كله، فيقول: وعزتى وجلالى وعلوى وارتفاع مكانى لأنحلن

له اليوم خمسه أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته، ألا- إنهم شباب لا- يهرمون، وأصحاء لا- يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون، وفرحون لا يحزنون، وأحياء لا يموتون» الحديث (١).

أقول: المراد بالقرآن إما ما كان يقرأ، أو الخطوط والنقوش، أو ما نزل به جبرئيل (عليه السلام) على الكيفية المجهوله لنا فى نزوله وإنزاله له، إلى غير ذلك. وهو من التجسم، لأنه شىء على أى حال، والله سبحانه يجسم أى شىء مادى ولو بالضميمه إليه، كما ينمى النواه والمنى وما أشبه بالضميمه إليه.

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «يجىء القرآن يوم القيامة فى أحسن منظور إليه صورته»، إلى أن قال: «حتى ينتهى إلى رب العزه فيقول: يا رب فلان ابن فلان أظمأت هواجره، وأسهرت ليله فى دار الدنيا، وفلان بن فلان لم أظمأ هواجره ولم أسهره ليله، فيقول تبارك وتعالى: أدخلهم الجنة على منازلهم، فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن: اقرأ وارقه، قال: فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التى هى له فينزلها» (٢).

أقول: لا يبعد أن يراد بالقرآن الجنس لا الفرد، فهناك ملايين القرائين لكل مرتبط قرآن بالصورة الحسنه المذكوره.

وعن يونس بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه فى أحسن صورته، فيقول: يا رب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتى، ويطيل ليله بترتيلى، وتفيض عيناه إذا تهجد، فأرضه كما أرضانى، قال: فيقول العزيز الجبار: عبدى أبسط يمينك فأملأها من رضوان الله، ويملاً شماله من رحمه الله، ثم يقال: هذه الجنة مباحه لك، فأقرأ

ص: ٣٣٧

١- الأصول: ص ٥٩٠.

٢- الأصول: ص ٥٩٢.

وأصعد، فإذا قرأ آيه صعد درجه»(١).

أقول: الرضوان والرحمه فى اليدىن إما كناية، أو أنهما يتجسمان كتجسم سائر الأشياء، والظاهر أن الرضوان فوق الرحمه، لأن الثانيه عن نقص فيرحمه، والأولى إضافه عليها الرضى منه.

وعن سليم الفراء، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغى للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن، أو أن يكون فى تعليمه»(٢).

وعن عقبه بن عمار، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يعذب الله قلباً وعى القرآن»(٣).

وعن النعمان بن سعد، عن على (عليه السلام)، إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه»(٤).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال فى خطبه له: «وتعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنه أنفع (أحسن) القصص، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذى لا يستفيق من جهله، بل الحجه عليه أعظم والحسره له ألزم وهو عند الله أوم»(٥).

أقول: (ربيع القلوب) كما أن ربيع الأجسام يوجب نشاطها بالأرياح الطيبه والأزهار الجميله وما أشبه ذلك، فربيع القلوب يوجب مثل ذلك بالنسبه إلى القلب، و(شفاء الصدور) من تشبيه المعقول بالمحسوس، فكما إذا ضاق

ص: ٣٣٨

١- الأصول: ص ٥٩٢.

٢- الأصول: ص ٥٩٥.

٣- الأمالى: ص ٤.

٤- الأمالى: ص ٢٢٨.

٥- نهج البلاغه: القسم الأول ص ٢٣٣.

صدر الإنسان يكون في كرب حتى يشفى، كذلك من ليس مع القرآن، وهكذا بالنسبة إلى (القلوب) المريضه أو غير المتعشه، فإن القرآن يوجب انتعاشه.

وعن معاذ، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «ما من رجل علم ولده القرآن إلا توج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك، وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما»^(١).

أقول: (تاج الملك) فإن من يدخل الجنة يكون ملكاً، فإن الله يخلق له من الرعيه مثل رعايا ملوك الدنيا، كما ورد في الروايات، وقد ثبت في الطب والتشريح أن كل إنسان سالم يعطى من الإفرازات المنويه في كل شهر إلى مده خمسين سنه، كل شهر أربعه ملايين من الحيوانات الصالحه للإنسان منه، فلعل أولئك يصيرون رعيته في الآخره، أو غير ذلك، وكذلك بالنسبه إلى النساء الداخلات في الجنة حسب أدله الاشتراك في التكليف والثواب والعقاب بين الرجل والمرأه.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»^(٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله): أفضل العباده قراءه القرآن^(٣).

وعنه (صلى الله عليه وآله): «القرآن غنى، لا غنى دونه ولا فقر بعده»^(٤).

أقول: (غنى) مادي ومعنوي لمن عمل به، لأنه يرشد إلى التي هي أقوم جسماً وروحاً.

وعنه (صلى الله عليه وآله): «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»^(٥).

ص: ٣٣٩

١- مجمع البيان: ج ١ ص ٩.

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ١٥.

٣- مجمع البيان: ج ١ ص ١٥.

٤- مجمع البيان: ج ١ ص ١٥.

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

وعنه (صلى الله عليه وآله): «إن هذا القرآن مآدبه الله فتعلموا مآدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله وهو النور البين والشفاء النافع، عصمه لمن تمسك به، ونجاه لمن تبعه» الحديث (١).

وعنه (صلى الله عليه وآله): «من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشره من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار» (٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «إذا قال المعلم للصبى: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال الصبى: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله براءة للصبى وبراءه لأبويه وبراءه للمعلم» (٣).

فصل فى وجوب إكرام القرآن وتحريم إهائه

عن إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صوره منه، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شىء رأينا، فإذا انتهى إليهم جازهم» إلى أن يقال: «حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل: وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لأكرم من اليوم من أكرمك، ولأهين من أهانك» (٤).

وعن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتى ثم أمتى، ثم أسألهم ما فعلتم

ص: ٣٤٠

١- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

٣- مجمع البيان: ج ١ ص ١٨.

٤- الأصول: ص ٥٩٢.

بكتاب الله وأهل بيتي» (١١).

أقول: أى فى ابتداء العرض، وإلا فالله سبحانه ليس له مكان حتى يرد عليه الأول والثانى وهكذا.

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطى أفضل مما أعطى فقد حقر ما عظم الله، وعظم ما حقر الله» (٢).

فصل فى استحباب التفكير فى القرآن وسؤال الجنة والاستعاذه من النار عند آيتيهما

عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره، فإن التفكير حياه قلب البصير، كما يمشى المستنير فى الظلمات بالنور» (٣).

وعن سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ينبغى لمن قرأ القرآن، إذ مر بآيه من القرآن فيها مسأله أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافيه من النار ومن العذاب» (٤).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث: «إذا التبت عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وماحل مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان

ص: ٣٤١

١- الأصول: ص ١٥١.

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

٣- الأصول: ص ٥٩١.

٤- الفروع: ج ١ ص ٨٣.

وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهرة حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا- تحصى عجائبه، ولا- تبلى غرائبه، مصابيح الهدى، ومنار الحكمه، ودليل على المعرفه لمن عرف الصفه، فليجل جال بصره، وليبلغ الصفه نظره، ينبج من عطب، ويتخلص من نشب، فإن التفكر حياه قلب البصير، كما يمشى المستنير فى الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقله التربص»(١).

أقول: (فعليكم بالقرآن) فإن القرآن يهدى الإنسان كيف يخرج من ظلمات الحياه إلى أنوارها، سواء فى السياسه (للسورى) أو الاقتصاد (للتجاره) أو الاجتماع (للأخوه) أو الانطلاق (للحريه) إلى غير ذلك.

(ماحل) فى قبال شافع للمنحرفين، ويصدقه الله فى الشهاده له أو عليه.

(تحصيل) يحصل للإنسان العامل به ما يرجوه، كما أنه يبين الحق والباطل ويفصل الخطأ والصواب.

(ظهر وبطن) كما أن للإنسان والحيوان والنبات وغيرها ظهر وبطن، فكما فى كتاب الله التكوين كذلك فى كتابه التشريع والتعليم، مثلاً- ظاهر (مثنى وثلاث ورباع) إجازته أخذ أربع نسوه، وباطنه أن ذلك هو الذى يوجب عدم تعطيل طاقات الرجل الجنسيه والمراه، إذ بدون التعدد تبقى جملة من النساء عوانس، وجملة من الرجال بدون صرف كامل الطاقات مما يوجب الهدر فيها.

(له نجوم) أى علامات، فكما أن علامه العطر الخاص القنينه الخاصه، وعلامه تلك القنينه الورقه المصقه عليها، كذلك فالقرآن يهدى من ظاهره إلى باطنه، ومن بطنه الأول إلى بطنه الثانى وهكذا.

ص: ٣٤٢

١- الأصول: ص ٥٩٠.

(عجائبه) العجائب ما يورث تعجب الإنسان، و(الغرائب) ما هو غريب عن مألوف الإنسان، والقرآن باعتبار انطباقه على كل دور دائم العجائب والغرائب، ولذا يظهر تفسيره شيئاً فشيئاً دوراً فدوراً.

(عرف الصفه) أى كان بصدد عرفان صفه القرآن، وإلا فغير من بالصدد لا يعرف شيئاً.

(نشب) ما نشب بقلبه وأعماله من الرذائل.

(التخلص) أى حسن الاستفادة من القرآن بالتخلص من ظاهر القرآن إلى نتائجه.

(التبرص) أى لا تتربصوا فى الدنيا، أو المراد عدم الوسوسة فى التفسير وتكثير الاحتمالات الضعيفه، بل الخروج عن ظاهر القرآن حسب المتعارف إلى نتائجه.

وعن ميمون القداح، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنى لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن»^(١).

وعن ابن عباس، قال: قال أبوبكر: يا رسول الله أسرع إليك الشيب، قال: «شيبتنى هود والواقعه والمرسلات وعم يتسائلون»^(٢).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، فى كلام طويل فى وصف المتقين قال: «أما الليل فصافون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم، ويستشيرون به تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، وإذا مروا بآيه فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن سهيل جهنم وزفيرها وشهيقها

ص: ٣٤٣

١-الأصول: ص ٦٠٧.

٢-المجالس: ص ١٤١، الخصال: ج ١ ص ٩٣.

فى أصول آذانهم، وإذا مروا بآيه فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم» (١).

وعن أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ألا أخبركم بالفقيه حقاً، من لم يقنط الناس من رحمه الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يرخص فى معاصى الله، ولم يترك القرآن رغبه عنه إلى غيره، ألا لا خير فى علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير فى قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير فى عباده ليس فيها تفقه» (٢).

أقول: (روح الله) رحمته المفاجئه، كالنفحه التى تأتى من الحديقه فجئه بسبب هبوب النسيم، و(رحمته) عباره عن أطفاه الموجهه للسعاده، فالأول أخص من الثانى.

(تفهم) العلم دون العمل يكون صورياً، فإن الإنسان إذا قال هنا أسد ولم يفر، سمى غير متفهم وجاهلاً، لأنه إذا أدرك حقيقه الأسد فر بنفسه منه، والعباده بدون العلم ليست إلاّ -ضلالاً، لأنه يريد العمل لله بينما يعمل بالباطل، لأنه لا يعلم ما هى العباده الوارده فى الشريعه.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مررت بآيه فيها ذكر الجنه فاسأل الله الجنه، وإذا مررت بآيه فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار» (٣).

ص: ٣٤٤

١- المجالس: ص ٣٤١.

٢- معانى الأخبار: ص ٦٧، الأصول: ص ١٨.

٣- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

فصل فى تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أهل القرآن فى أعلى درجه من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً» (١).

وعن عبد الله بن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «أشرف أمتى حملة القرآن وأصحاب الليل» (٢).

وعن الحسن العسكرى (عليه السلام) فى تفسيره، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «حملة القرآن المخصوصون برحمه الله، الملبسون نور الله، المعلمون كلام الله، المقربون عند الله، ومن الالههم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا، وعن قاريه بلوى الآخرة، والذى نفس محمد بيده لسامع آيه من كتاب الله وهو معتقد» إلى أن قال: «أعظم أجراً من ثبير ذهباً يتصدق به، ولقارئ آيه من كتاب الله معتقداً أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم» (٣).

أقول: (ثبير) اسم جبل، والثواب المذكور ليس محالاً، فإن الجنة دائمه ولذا يحتاج الإنسان فيها إلى ما لا نهايه له من الثواب.

فصل فى استحباب حفظ القرآن

وتحمل المشقه فى تعلمه وتعاوده خصوصاً فى الشباب

عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحافظ القرآن العامل

ص: ٣٤٥

١- الأصول: ص ٥٩٣، ثواب الأعمال: ص ١٥٦.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١، المعانى: ص ٥٥.

٣- تفسير العسكرى: ص ٤.

به مع السفره الكرام البره»(١١).

وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الذى يعالج القرآن ويحفظه بمشقه منه وقله حفظ له أجران»(١٢).

أقول: (أجران) أجر الحفظ وأجر المشقه، فإن (أفضل الأعمال أحمرها).

وعن الصباح بن سيابه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من شدد عليه القرآن كان له أجران، ومن يسر عليه كان مع الأولين»(١٣).

وعن منهال القصاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفره الكرام البره، وكان القرآن حجيراً عنه يوم القيامة، يقول: يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملى فبلغ به أكرم عطائك، قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامه، ثم يقال له: هل أرضيناك فيه، فيقول القرآن: يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، قال: فيعطى الأمن بيمينه والخلد بيساره، ثم يدخل الجنة فيقال له: اقرأ آية فاصعد درجه، ثم يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك، فيقول: نعم، قال: ومن قرأ كثيراً وتعاهد به بمشقه من شده حفظه أعطاه الله عز وجل أجر هذا مرتين»(١٤).

أقول: (اختلط بلحمه ودمه) أى القارئ بتنفسه يجذب الهواء المخلوطه بالقرآن إلى رثته، ومن المعلوم أن ذرات الهواء تدخل فى كل جزء من أجزاء الجسم.

(الأمن) أى إنه آمن من أهوال المحشر، والأمن فى يوم كان مقداره خمسين

ص: ٣٤٤

١- الأصول: ص ٥٩٣، المجالس: ص ٣٦.

٢- الأصول: ص ٥٩٥، ثواب الأعمال: ص ٥٧.

٣- الأصول: ص ٥٩٥، ثواب الأعمال: ص ٥٦.

٤- الأصول: ص ٥٩٣، ثواب الأعمال: ص ٥٧.

ألف سنه، من أفضل الكرامات خصوصاً إذا كان آمناً أبدياً.

و(الخلد) أى كتاب أنه مخلد فى الجنه.

عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال فى حديث: «من أوتى القرآن والإيمان فمثله مثل الأترجه ريحها طيب وطعمها طيب، وأما الذى لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثله كمثل الحنظل طعمها مر ولا ريح لها»(١).

فصل فى استحباب تعليم الأولاد القرآن

عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تعلموا القرآن، فإنه يأتى يوم القيامة صاحبه فى صورته شاب جميل شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذى كنت أسهرت ليلتك، وأظمأت هواجرتك، وأجففت ريقك وأسبلت دمعتك» إلى أن قال: «فأبشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه، ويعطى الأمان بيمينه، والخلد فى الجنان بيساره، ويكسى حلتين، ثم يقال له: اقرأ وارق، فكلما قرأ آيه صعد درجه، ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين، ثم يقال لهما: هذا لما علمتماه القرآن»(٢).

أقول: (شاحب اللون) تشبيهاً له بالقارى الذى كان شاحب اللون.

(أظمأت) لأن القرآن أمره بالصوم فصام، أو لأن قراءته توجب الظماً للحراره فى الفم الحادته من تحركه بالقرآن.

وعن الأصيب بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله ليهمم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشى منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصى واجتروا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلى أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلمون القرآن،

ص: ٣٤٧

١- الأصول: ص ٥٩٤.

٢- الأصول: ص ٥٩٣.

رحمهم فأخر ذلك عنهم» (١١).

أقول: (الشيب) الشيوخ، (ناقلي) صفه لهم.

فصل فى أنه يستحب لحامل القرآن

ملازمه الخشوع ومكارم الأخلاق والعباده

عن عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أحق الناس بالتخشع فى السر والعلانيه لحامل القرآن، وإن أحق الناس فى السر والعلانيه بالصلاه والصوم لحامل القرآن، ثم نادى بأعلى صوته: يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله، ولا تعزز به فيذللك الله، يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به، ولا تزين به للناس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنما أدرجت النبوه بين جنبيه ولكنه لا يوحى إليه، ومن جمع القرآن فنؤله لا يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب فى من يغضب عليه، ولا يجد فى من يجد، ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن، ومن أوتى القرآن فظن أحداً من الناس أوتى أفضل مما أوتى فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله» (٢).

أقول: (ولا تعزز به) أى لا تتكبر بسبب أنك تعرف القرآن.

(للناس) أى يكون تزيينك بالقرآن غير خالص، بل لجلب الناس وصرف أنظارهم إلى نفسك.

وعن يعقوب الأحمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إن من الناس من يقرأ القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا، ولا خير

ص: ٣٤٨

١- ثواب الأعمال: ص ٢١ و ١٦، الفقيه: ج ١ ص ٧٨.

٢- الأصول: ص ٥٩٣.

فى ذلك، ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به فى صلاته وليله ونهاره»(١).

وعن عبيس بن هشام، عمن ذكره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «قرأ القرآن ثلاثه، رجل قرأ القرآن فاتخذ به بضاعه واستندر به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده وأقامه إقامه القدح، فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به فى مساجده وتجافى به عن فراشه، فبأولئك يدفع الله البلاء، وبأولئك يدل الله من الأعداء، وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء، فو الله لهؤلاء فى قراءة القرآن أعز من الكبريت الأحمر»(٢).

أقول: (حدوده) أى أحكامه، (القدح) القرآن الذى لا عمل به كأنه هزيل وليس بسمين، كالقدح الذى هو هزيل، و(الكبريت) هو الكيمياء الذى إذا طلى به الصفر انقلب ذهباً.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث المناهى قال: «من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً، أو أثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبه حابه يوم القيامة فلا يزاله إلا مدحوضاً»(٣).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «القراء ثلاثه، قارئ قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من أهل النار، وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه ومنع حدوده فذلك من أهل النار، وقارئ القرآن فاستتر به تحت برنسه، فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل

ص: ٣٤٩

١- الأصول: ص ٥٩٥.

٢- الأصول: ص ٦٠٥، الأمالى: ص ١٢٢.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

حلاله ويحرم حرامه، فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن، وهو من أهل الجنة ويشفع في من يشاء»(١).

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسدا فسدت، الأمراء والقراء»(٢).

أقول: لا- يبعد أن يراد بالقراء العلماء، لا- مجرد القارئ الذي لا يأخذ الناس بكلامه، فإن الصلاح والفساد من الاتباع والأخذ بالكلام.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه»(٣).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله، وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، ومن قرأ القرآن يريد به سمعه والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم، وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار، ويهوى فيها مع من هوى، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول: يا رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً، قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، فيؤمر به إلى النار. ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهاً في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أعطى الملائكة والأنبياء والمرسلون، ومن تعلم القرآن يريد به رياءً أو سمعاً ليمارى به السفهاء ويباهى به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار أشد عذاباً منه، وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعذب

ص: ٣٥٠

١- الخصال: ج ١ ص ٧٠.

٢- الأموال: ص ٢٢٠.

٣- عقاب الأعمال: ص ٤٤.

به من شده غضب الله عليه وسخطه. ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة أعظم ثواباً منه ولا- أعظم منزله منه، ولم يكن في الجنة منزل ولا- درجه رفيعه ولا نفيسه إلا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل»(١).

أقول: (فنسيها) النسيان كناية عن عدم العمل، لأن الناسى لشيء لا يعمل به، قال سبحانه: (وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا)(٢).

(مثل جميع ما أعطى) لعل المراد الأجر الأصلي لا التفضلي، فتفضلي هذا يعادل الأجور الأصليه لأولئك، كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الدعاء والزيارة).

(أشد عذاباً) أى من جمله زمرة المعذبين بهذه الجهة، لا- مطلقاً، فهو كما إذا قتل زيد إنساناً، وسجنه الحاكم فقلنا إنه أشد المساجين ضيقاً، يراد به من القتل لا مطلقاً.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إن في جهنم وادياً يستغيث أهل النار كل يوم سبعين ألف مره منه» إلى أن قال: «فقيل له: لمن يكون هذا العذاب، قال: لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة»(٣).

أقول: (كل يوم) من أيام الآخرة، أو المراد (سبعين ألف مره) من جماعات كثيره، لا أن فرداً فى يوم قصير كأيام الدنيا، يستغيث سبعين ألف مره.

فصل فى أن من دخل فى الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً

فله كل سنه فى بيت المال مائتا دينار

عن أبى الأشهب النخعى، قال: قال على بن أبيطالب (عليه السلام): «من دخل فى

ص: ٣٥١

١- عقاب الأعمال: ص ٤٥ و ٤٧ و ٥٢.

٢- سورة الجاثية: الآية ٣٤.

٣- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٨.

الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كل سنه مائتا دينار في بيت مال المسلمين، وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها»(١).

أقول: الموظفون في الدوله الإسلاميه قليلون جداً، وذلك لأن الحريات في الإسلام واسعه جداً، والإيمان يمنع الناس من ارتكاب الآثام، فلا حاجة إلى الموظفين، ولذا كان قاض واحد كشریح يقضى بين الناس في الكوفه العاصمه التي لا يبعد أن تكون نفوسها سته ملايين، فإن سعه المدينه في الجانب الشمالي من مسجد الكوفه كانت خمسه فراسخ، بالإضافة إلى أن بعضهم ذكروا أن الذين خرجوا لحرب الحسين (عليه السلام) تجاوزوا المليون ونصف مليون، ولا أقل أن يكون ثلاثه أضعاف هؤلاء من النساء والولدان والشيوخ والعجزه ومن في السجون أو البساتين أو ما أشبه.

وعلى أي حال، فقد كان يقضى من أيام عمر إلى أيام عبد الملك، كما ذكره بعض المؤرخين، وعليه فلا مصارف كثيره للدوله، ولذا كان المال المجموع من الخمس والزكاه والجزيه والخراج _ ضرائب الدوله الإسلاميه _ كثيراً، فيمكن أن يعطى لكل واحد المبلغ المذكور في الروايه، ولذا كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والخلفاء حقاً أو باطلاً يقسمون الزائد بين كل المسلمين، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في (الفقه: الاقتصاد).

فصل في استحباب تعليم النساء سوره النور والمغزل

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابه ولا تعلموهن سوره يوسف، وعلموهن المغزل وسوره

ص: ٣٥٢

أقول: المراد بالاول ما كان خطراً حيث يشرفن على الرجال، وبالتالي كذلك حيث يخشى من المكاتبات السيئه عليها، وكذلك الثالث، وإلا- ففطامه (عليها السلام) وزينب (عليها السلام) ومن أشبههما كن يعرفن سوره يوسف وغير ذلك، كما أن المغزل مثال للأعمال المنزليه، أما سوره النور فلما فيها من الآيات المرتبطه بالنساء.

فصل في استحباب كثرة قراءة القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته

عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «وعليك بتلاوه القرآن على كل حال» (٢).

وعن الزهري، قال: قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام): أي الأعمال أفضل، قال: «الحال المرتحل»، قلت: وما الحال المرتحل، قال: «فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله ارتحل في آخره» (٣).

وعن معاذ بن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائه حسنه، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنه، ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات» (٤).

وعن بشير بن غالب الأسدي، عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال: «من قرأ آيه من

ص: ٣٥٣

١- الفقيه: ج ١ ص ١٢٤.

٢- الروضه: ص ١٦٢.

٣- الأصول: ص ٥٩٤، معاني الأخبار: ص ٥٨.

٤- الأصول: ص ٥٩٧، ثواب الأعمال: ص ٥٧.

كتاب الله عز وجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائه حسنه، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات، وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنه، وإن ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي، وكانت له دعوه مجابهه، وكان خيراً له مما بين السماء إلى الأرض»، قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم يقرأه قال: «يا أبا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم، إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك» (١).

وعن محمد بن بشير، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءه كتب الله له حسنه، ومحي عنه سيئه، ورفع له درجه، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنه، ومحي عنه سيئه، ورفع له درجه، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، قال: لا أقول بكل آيه، ولكن بكل حرف، باء أو تاء أو شبههما، قال: ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنه، ومحي عنه خمسين سيئه، ورفع له خمسين درجه، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائه حسنه، ومحي عنه مائه سيئه، ورفع له مائه درجه، ومن ختمه كانت له دعوه مستجابه مؤخره أو معجله»، قال: قلت: جعلت فداك ختمه كله، قال: قال: «ختمه كله» (٢).

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً إلاّ وله بكل حرف مائه حسنه، ولا قرأ في صلاته جالساً إلاّ وله بكل حرف خمسون حسنه، ولا في غير صلاته إلاّ وله

ص: ٣٥٤

١-الأصول: ص ٥٩٧.

٢-الأصول: ص ٥٩٧.

بكل حرف عشر حسنات»(١).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل: يا بن رسول الله أى الرجال خير، قال: «الحال المرتحل»، قيل: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما الحال والمرتحل، قال: «الفتاح الخاتم الذى يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوه مستجاب»(٢).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، إنه قال: «عليكم بتلاوه القرآن فإن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقأ، فكلماً قرأ آيه يرقى درجه»(٣).

أقول: المراد القراءه مع العمل، وإلا (فرب تال للقرآن والقرآن يلعنه).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ مائه آيه يصلى بها فى ليله كتب الله له بها قنوت ليله، ومن قرأ مائتى آيه فى غير صلاه الليل كتب الله له فى اللوح قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقيه، والأوقيه أعظم من جبل أحد»(٤).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ مائه آيه لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتى آيه كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائه لم يحاجه القرآن»(٥)، يعنى من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال قد قرأ الغلام القرآن إذا حفظه.

وعن الحسن بن على العسكرى (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث، قال: «إن فاتحه الكتاب أشرف ما فى كنوز العرش» إلى أن قال: «ألا فمن قرأها معتقداً لموالاه

ص: ٣٥٥

١- الروضه: ص ٢١١.

٢- ثواب الأعمال: ص ٥٧، المجازات: ص ٦٠.

٣- المجالس: ص ٢١٦.

٤- معانى الأخبار: ص ٤٨.

٥- معانى الأخبار: ص ١١٧.

محمد وآله أعطاه الله بكل حرف منها حسنه، كل واحده منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرؤها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر أحدكم من هذا الخير»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنما شيعه على الناحلون، الشاحبون، الذابلون، ذابله شفاههم من صيام» إلى أن قال: «كثيره صلاتهم، كثيره تلاوتهم للقرآن، يفرح الناس ويحزنون»(٢).

أقول: تقدم أن الناهض للتغير لابد وأن يكون كذلك، لأنه لا يتمكن من العيش برفاه، حيث إن هدفه أسمى عنده من الأكل والشرب والنوم ونحوها، والشيعه الكامل لابد وأن يكون دائم الاستعداد للتغيير والتقدم وهدايه الناس وإصلاح البلاد، كما كان أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) كذلك، على ما يظهر من التواريخ.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أفضل العباده قراءه القرآن»(٣).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال في حديث: «إن هذا القرآن جبل الله، وهو النور البين والشفاء النافع» إلى أن قال: «فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول: (ألم) عشر، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر»(٤).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه، ورتل كما كنت ترتل

ص: ٣٥٦

١- عيون الأخبار: ص ١٦٧.

٢- صفات الشيعه: ص ١٦٧.

٣- مجمع البيان: ج ١ ص ١٥.

٤- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

فى الدنيا، فإن منزلك عند آخر آيه تقرؤها»(١).

وعن بكر بن عبد الله، إن عمر دخل على النبى (صلى الله عليه وآله) وهو موقوذ أو قال: محموم، فقال له: يا رسول الله ما أشد وعكك أو حماك، فقال له: «ما منعنى ذلك أن قرأت الليله بثلاثين سوره فيهن السبع الطول»، فقال: يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد، فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»(٢).

أقول: كان ذلك تحريضاً من النبى (صلى الله عليه وآله) على قراءه القرآن ولو فى أشد حالات المرض.

وعن أحمد بن فهد فى (عده الداعى)، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «قال الله تبارك وتعالى: من شغل بقراءه القرآن عن دعائى ومسألتى أعطيته أفضل ثواب الشاكرين»(٣).

أقول: هل يدل هذا على أفضلية قراءه القرآن عن الدعاء والمسأله، احتمالان، ومن المحتمل أن القارئ يرجع القراءه عليها على نحو القضييه الحقيقيه، لا أن قراءه القرآن أفضل، وإلا لم يدع النبى والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) تلك الأدعيه الكثيره.

فصل فى أنه لا ينبغى ترك القرآن تركاً يؤدى إلى النسيان

عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنى كنت قرأت القرآن فتفلت منى فادع الله عز وجل أن يعلمنيه، قال: فكانه فرع لذلك ثم قال: «علمك الله هو وأيانا جميعاً»، وقال: ونحن نحو من عشره، ثم قال: «السوره تكون

ص: ٣٥٧

١- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

٢- الأمالى: ص ٢٥٧.

٣- عده الداعى: ص ٢١١.

مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورته وتسلم عليه فيقول: من أنت، فتقول: أنا سورة كذا وكذا، فلو أنك تمسكت بي وأخذت بي لأنزلتلك هذه الدرجة، فعليكم بالقرآن»(١).

وعن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عليّ ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «القرآن القرآن، إن الآيه من القرآن والسوره لتجيء يوم القيامة حتى تصعد ألف درجة يعنى في الجنة، فتقول: لو حفظتني لبلغت بك هيهنا»(٢).

وعن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنه أصابتنى هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلت مني منه طائفه حتى القرآن، لقد تفلت مني طائفه منه، قال: ففرع عند ذلك حين ذكرت القرآن، ثم قال: «إن الرجل لينسى السوره من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجه من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت، فتقول: أنا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة»، ثم أشار بأصبعه، ثم قال: «عليكم بالقرآن فتعلموه، فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال: فلان حسن الصوت، وليس في ذلك خير، ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه»(٣).

وعن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «إن الرجل إذا كان يعلم السوره ثم نسيها أو تركها ودخل الجنة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورته

ص: ٣٥٨

١- الأصول: ص ٥٩٥.

٢- الأصول: ص ٥٩٥.

٣- الأصول: ص ٥٩٦.

فتقول: تعرفني، فيقول: لا، فتقول: أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني، أما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة، وأشارت بيدها إلى ما فوقها»(١).

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه، أعليه فيه حرج، فقال: «لا»(٢).

وعن أبي كهمس الهيثم بن عبيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثاً: أعليه فيه حرج، فقال: «لا»(٣).

أقول: أى ليس بحرام.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عليه بكل آيه منها حبه تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له»(٤).

أقول: الظاهر أن المراد به عدم العمل به، مثل قوله سبحانه: (كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا)(٥).

فصل فى استحباب الطهاره لقراءه القرآن والاستعاذه عند التلاوه

عن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته أقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم فأبول وأستنجى وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه، قال: «لا حتى تتوضأ للصلاه»(٦).

ص: ٣٥٩

١- الأصول: ص ٥٩٥.

٢- الأصول: ص ٦٠٧.

٣- الأصول: ص ٥٩٦.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦، عقاب الأعمال: ص ٤٥.

٥- سورة طه: الآية ١٢٦.

٦- قرب الإسناد: ص ١٧٥.

وعن محمد بن علي بن الحسين، في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام)، قال: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر»^(١).

وعن أحمد بن فهد في (عده الداعي)، قال: قال (عليه السلام): «لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسنة، أما إنى لا أقول: (المر) بل بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر»^(٢).

وعن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره، قال: «أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وإن قوله: أعوذ بالله أى أمتنع بالله» إلى أن قال: «والاستعاذه هى ما قد أمر الله به عباده عند قراءة آيات القرآن بقوله: (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)، ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم»، ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول فيه: «إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدؤك مكروههم فقل إذا أصبحت: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، فإن الله يعيدك من شرهم»^(٣).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها، قال: «نعم، فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٤).

فصل فى تأكد استحباب تلاوه خمسين آيه فصاعداً فى كل يوم

عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القرآن عهد الله إلى خلقه، فقد ينبغى للمرء

ص: ٣٦٠

١- الخصال: ج ٢ ص ١٦٤.

٢- عده الداعي: ص ٢١٢.

٣- تفسير العسكري: ص ٥.

٤- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٨.

المسلم أن ينظر في عهده وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية»^(١).

أقول: (قد) للتحقيق مثل (قد يعلم الله)، والبحث المذكور في كتب الأدب.

وعن الزهري، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: «آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانه ينبغي لك أن تنظر ما فيها»^(٢).

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية»^(٣).

فصل في استحباب قراءة القرآن في المنزل وقراءة القرآن كل ليلة

عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يترأى لأهل السماء كما يترأى أهل الدنيا الكواكب الدرر في السماء»^(٤).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين»^(٥).

ص: ٣٤١

١- الأصول: ص ٥٩٦.

٢- الأصول: ص ٥٩٦.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٧٤.

٤- الأصول: ص ٥٩٦.

٥- الأصول: ص ٥٩٦.

وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث قال: «كان يجمعنا فإمرنا حتى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا، ومن كان لا يقرأ منا أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته» (١).

وعن ليث بن أبي سليم رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «نوروا بيوتكم بتلاوه القرآن، ولا تتخذوا لها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى، صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم، فإن البيت إذا كثر فيه تلاوه القرآن كثر خيره واتسع أهله وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا» (٢).

وعن أحمد بن فهد في (عده الداعي)، عن الرضا (عليه السلام)، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإن البيت إذا قرأ فيه القرآن تيسر على أهله، وكثر خيره، وكان سكانه في زياده، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقل خيره، وكان سكانه في نقصان» (٣).

وعن أبي هارون، قال: كنت ساكناً دار الحسن بن الحسين، فلما علم انقطاعي إلى أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أخرجني من داره، قال: فمر بي أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا أبا هارون بلغني أن هذا أخرجك من داره»، قلت: نعم، قال: «بلغني أنك كنت تكثر فيها تلاوه كتاب الله، والدار إذا تلى فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء، وتعرف من بين الدور» (٤).

أقول: أي انقطع الخير عن داره بإخراجك، فهو قد أضر نفسه بذلك.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يمنع التاجر منكم المشغول

ص: ٣٦٢

١- الأصول: ص ٥٣٠.

٢- الأصول: ص ٥٩٦.

٣- عده الداعي: ص ٢١٢.

٤- رجال الكشي: ص ١٤٤.

فى سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا- ينام حتى يقرأ سورة من القرآن، فيكتب له مكان كل آيه يقرأها عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات»^(١).

وعن سعد بن طريف، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ عشر آيات فى ليله لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آيه كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائه آيه كتب من القانتين، ومن قرأ مائتى آيه كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثلاثمائه آيه كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائه آيه كتب من المجتهدين» ومن قرأ ألف آيه كتب له قنطار، والقنطار خمسه عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب، المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، أصغرهما مثل جبل أحد، وأكبرها ما بين السماء والأرض»^(٢).

أقول: اختلاف الروايات فى الأجر من جهة اختلاف الناس والشرائط، فقراءه العالم غير قراءه الجاهل وهكذا.

فصل فى استحباب ختم القرآن بمكّه، والإكثار من تلاوته فى شهر رمضان

عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من ختم القرآن بمكّه من جمعه أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه فى يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعه كانت فى الدنيا إلى آخر جمعه تكون فيها، وإن ختمه فى سائر الأيام فكذلك»^(٣).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لكل شىء ربيع، وربيع القرآن شهر

ص: ٣٦٣

١- الأصول: ص ٥٩٧، ثواب الأعمال: ص ٥٧.

٢- الأصول: ص ٥٩٧، المجالس: ص ٣٦.

٣- الأصول: ص ٥٩٧، ثواب الأعمال: ص ٥٦.

فصل فى استحباب القراءة فى المصحف والنظر فيه

عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن فى المصحف متع ببصره، وخفف على والديه وإن كانا كافرين»(٢)).

أقول: إما من جهه غيبى، وإما من جهه أن اشتغال العضو يوجب رياضته مما يستلزم قوته.

وعن الحسن بن راشد، عن جده، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قراءة القرآن فى المصحف تخفف العذاب عن الوالدين وإن كانا كافرين»(٣)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك إني أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو فى المصحف، قال: فقال لى: «بل أقرأه وانظر فى المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر فى المصحف عباده»(٤)).

وعن أبى ذر فى حديث، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «النظر إلى على بن أبى طالب (عليه السلام) عباده، والنظر إلى الوالدين برأفه ورحمه عباده، والنظر فى الصحيفة يعنى صحيفه القرآن عباده، والنظر إلى الكعبه عباده»(٥)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: «روى أن النظر إلى الكعبه عباده» إلى أن قال: «والنظر إلى المصحف من غير قراءة عباده»(٦)).

ص: ٣٤٤

١- الأصول: ص ٦٠٦، المجالس: ص ٣٦.

٢- الأصول: ص ٥٩٨.

٣- الأصول: ص ٥٩٨.

٤- الأصول: ص ٥٩٨.

٥- مجالس ابن الشيخ: ص ٢٩٠.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٧٣.

فصل فى استحباب اتخاذ المصحف فى البيت وجملة من أحكامه

عن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إنه ليعجبني أن يكون فى البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين» ((١)).

وعن ابن فضال، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه» ((٢)).

أقول: المراد بالمعلق، المعلق عن القراءه ولو كان فى الرف، لا المعلق جسماً.

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنه كان يستحب أن يعلق المصحف فى البيت يتقى به من الشياطين، قال: ويستحب أن لا يترك من القراءه فيه» ((٣)).

فصل فى استحباب ترتيب القرآن وقراءته بالحزن وبعض آداب القراءه

عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: (ورتل القرآن ترتيلاً)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بينه تبياناً، ولا تهذه هذ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن أقرعوا به قلوبكم القاسيه، ولا يكن هم أحدكم آخر السوره» ((٤)).

وعن سليم الفراء، عن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أعرب القرآن فإنه

ص: ٣٦٥

١- الأصول: ص ٥٩٨، ثواب الأعمال: ص ٥٨.

٢- الأصول: ص ٥٩٨.

٣- قرب الإسناد: ص ٤٢.

٤- الأصول: ص ٥٩٨.

عربي»(١١).

أقول: (أعرب) أى أظهر، فى قبال القراءه المتكسره.

وعن محمد بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره أن يقرأ (قل هو الله أحد) فى نفس واحد»(٢).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: (ورتل القرآن ترتيلاً)، قال: «هو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك»(٣).

وعن أم سلمه، أنها قالت: كان النبى (صلى الله عليه وآله) يقطع قراءته آيه آيه(٤).

أقول: أى لا يوصل الآيات بعضها ببعض بل يقف على رأس كل آيه.

وعن ابن أبى عمير، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن القرآن نزل بالحزن فأقرؤوه بالحزن»(٥).

أقول: لعل المراد التحزن على الناس فى تركهم الهدى مما يوجب ذهاب دينهم ودنياهم، والقرآن بحزن أكثر أثراً لأن حاله الحزن توجب انفتاح القلب فيدخل فيه الوعظ والهدايه.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراه فاسمعنيها بصوت حزين»(٦).

ص: ٣٦٦

١- الأصول: ص ٥٩٩.

٢- الأصول: ص ٥٩٩.

٣- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

٤- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

٥- الأصول: ص ٥٩٨.

٦- الأصول: ص ٥٩٨.

وعن حفص، قال: ما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر (عليه السلام)، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً^(١).

وعن سيف بن عميره، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (إنا أنزلناه في ليله القدر) يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سراً كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرات محى الله ألف ذنب من ذنوبه»^(٢).

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: «لا- بأس، إن على بن الحسين (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإن أبا جعفر (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته»^(٣).

فصل في تحريم الغناء في القرآن

واستحباب تحسين الصوت به، والتوسط في رفع الصوت

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقبهم، قلوبهم مقلوبه، وقلوب من يعجبه شأنهم»^(٤).

أقول: قراءه الرهبانية كقراءه المتصوفه.

ص: ٣٦٧

١- الأصول: ص ٥٩٤.

٢- الأصول: ص ٦٠٢، ثواب الأعمال: ص ٦٨.

٣- السرائر: ص ٤٧٦.

٤- الأصول: ص ٥٩٨، مجمع البيان: ج ١ ص ٦١.

وعن علي بن محمد النوفلي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: ذكرت الصوت عنده، فقال: «إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يقرأ فرّيما مر به المار فصعق من حسن صوته» (١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «لكل شيء حليه، وحليه القرآن الصوت الحسن» (٢).

وعن علي بن عقبه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان الساقون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته» (٣).

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنما ترائي بهذا أهلك والناس، فقال: «يا أبا محمد اقرأ قراءه ما بين القراءتين تسمع أهلك، ورجع بالقرآن صوتك، فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً» (٤).

أقول: بين القراءتين، أى لا الجهر الشديد ولا الإخفات كذلك، قال سبحانه: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) (٥)، والترجيع ربما يطلق على الغناء وذلك المنهى عنه، كما فى الحديث السابق، وربما يطلق على التحسين وذلك محبوب.

وعن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول

ص: ٣٤٨

١- الأصول: ص ٥٩٩.

٢- الأصول: ص ٥٩٩.

٣- الأصول: ص ٥٩٩.

٤- الأصول: ص ٥٩٩.

٥- سورة الإسراء: الآية ١١٠.

الله (صلى الله عليه وآله): «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» (١).

فصل فى أنه يستحب للقارئ والمستمع

استشعار الرقه والخوف دون إظهار الغشيه ونحوها

عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: إن قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حد ثوابه صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يده أو رجلاه لم يشعر بذلك، فقال: «سبحان الله ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا إنما هو اللين والرقه والدمعه والوجل» (٢).

أقول: أى لم ينعت بهذا أهل القرآن، ولذا لم يكن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) يفعلون ذلك.

فصل فى استحباب الإنصات عند قراءه القرآن

عن الفضل بن الحسن الطبرسى، فى (مجمع البيان)، قال: قيل: إن الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له فى الصلاه خاصه خلف الإمام الذى يؤتم به إذا سمعت قراءته، وروى ذلك عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣).

وعن أبى كههمس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين (عليه السلام): (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) فأنصت له أمير المؤمنين (عليه السلام)» (٤).

وعن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يقرأ

ص: ٣٦٩

١- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٨٥٩.

٢- الأصول: ص ٥٩٩ و ٦٠٠، المجالس: ص ١٥٤.

٣- مجمع البيان: ج ٤ ص ٥١٥.

٤- مجمع البيان: ج ٤ ص ٥١٥.

القرآن أوجب على من سمعه الإنصات له والاستماع، قال: «نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»^(١).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «وإذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»^(٢).

وعن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها، وإذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»^(٣).

أقول: الإنصات الواجب في صلاة الجهرية جماعه بالنسبة إلى المأموم، أما في غيرها فهو مستحب وتفصيله في (الفقه).

فصل في استحباب ختم القرآن وبعض آدابه

عن محمد بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقرأ القرآن في ليله، فقال: «لا- يعجبني أن تقرأه في أقل من شهر»^(٤).

أقول: الأشخاص مختلفون في حضور القلب عند قراءتهم للقرآن، فالمهم حضور القلب، فربما كان بمكانه ذلك في ليله وربما في أكثر، وعلى ذلك اختلافات الروايات.

وعن حسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: في كم أقرأ القرآن، فقال: «أقرأه أخماساً، أقرأه أسباعاً، أما إن عندى مصحفاً مجزى أربعة عشر جزواً»^(٥).

أقول: أى في خمسه أيام أو سبعة أيام أو ما أشبهه.

ص: ٣٧٠

١- مجمع البيان: ج ٤ ص ٥١٥.

٢- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦١.

٣- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦١.

٤- الأصول: ص ٦٠٠.

٥- الأصول: ص ٦٠٠.

وعن علي بن أبي حمزه، قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك أقرأ القرآن في ليله، فقال: «لا»، قال: ففي ليلتين، فقال: «لا»، حتى بلغ ست ليال، فأشار بيده فقال: «ها»، ثم قال: «يا أبا محمد إن من كان قبلكم من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ القرآن في شهر وأقل، إن القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلاً، إذا مرت بآيه فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار»، فقال أبو بصير: أقرأ القرآن في رمضان في ليله، فقال: «لا»، فقال: ففي ليلتين، فقال: «لا»، فقال: ففي ثلاث، فقال: «ها، وأوماً بيده، نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حق وحرمة، أكثر من الصلاة ما استطعت» (١).

وعن علي بن أبي حمزه، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: جعلت فداك أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليله، فقال: «لا»، قال: ففي ليلتين، فقال: «لا»، فقال: ففي ثلاث، فقال: «ها، وأشار بيده، ثم قال: يا أبا محمد إن لرمضان حقاً وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور، وكان أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقل، إن القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلاً، وإذا مرت بآيه فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة، وإذا مرت بآيه فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار» (٢).

وعن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوه القرآن، فإذا مر بآيه فيها ذكر جنة أو نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار (٣).

وعن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت الرضا (عليه السلام) سئل عن شيء قط إلا علمه، ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان الأول إلى وقته وعصره، وكان المأمون

ص: ٣٧١

١- الأصول: ص ٦٠٠.

٢- الأصول: ص ٦٠٠.

٣- عيون الأخبار: ص ٣١٠.

يتمتحنه بالسؤال عن كل شىء فيجيب فيه، وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن، وكان يختمه فى كل ثلاث، ويقول: «لو أردت أن أختمه فى أقرب من ثلاث لختمت، ولكنى ما مررت بآيه قط إلا فكرت فيها وفى أى شىء أنزلت وفى أى وقت، فلذلك صرت أختم فى كل ثلاثه»^(١).

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، عن الصادق (عليه السلام) فى قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته)، قال: «حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنه والنار، يسأل فى الأولى ويستعيد من الأخرى»^(٢).

وعن وهب بن حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل فى كم يقرأ القرآن، قال: «فى ست فصاعداً»، قلت: فى شهر رمضان، قال: «فى ثلاث فصاعداً»^(٣).

وعن جعفر بن قولويه، بإسناده إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يعجبنى أن يقرأ القرآن فى أقل من شهر»^(٤).

أقول: الاختلاف حسب اختلاف مراتب القراء.

فصل استحباب إهداء ثواب القراءه إلى النبي والأئمه عليهم السلام وإلى المؤمنين

وعن على بن المغيرة، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: إن أبى سأل جدك عن ختم القرآن فى كل ليلة، فقال له جدك: فى كل ليلة، فقال له: فى شهر رمضان، فقال له جدك: فى شهر رمضان، فقال له أبى: نعم ما استطعت، فكان أبى يختمه أربعين ختمه فى شهر رمضان، ثم ختمته بعد أبى فربما زدت وربما نقصت على

ص: ٣٧٢

١- عيون الأخبار: ص ٣٠٨.

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ١٩٨.

٣- الإقبال: ص ١١٠.

٤- الإقبال: ص ١١٠.

قدر فراغى وشغلى ونشاطى وكسلى، فإذا كان فى يوم الفطر جعلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ختمه، ولعلى (عليه السلام) أخرى، ولفاطمه (عليها السلام) أخرى، ثم للأئمة (عليهم السلام) حتى انتهيت إليك، فصيرت لك واحده منذ صرت فى هذه الحال، فأى شىء لى بذلك، قال: «لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة»، قلت: الله أكبر فلى بذلك، قال: «نعم ثلاث مرات» (١).

أقول: لا يبعد فهم الملاك من هذا الحديث بالنسبه إلى سائر المستحبات فتهدى إليهم (عليهم الصلاة والسلام) ويؤيده بعض الروايات.

فصل فى استحباب البكاء أو التباكى عند سماع القرآن

عن سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى شاباً (شاباً) من الأنصار فقال: إني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة، فقرأ آخر الزمر: ﴿وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً﴾، إلى آخر السوره، فبكى القوم جميعاً إلا شاباً (شاباً)، فقال: يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني، قال: إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى، فدخلوا الجنة جميعاً» (٢).

أقول: التباكى تشبيه، ومن تشبه بشخص كان له ما يكون للفاعل.

فصل فى تعلم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان

عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تعلموا القرآن بعريته وإياكم والنز فيه يعنى الهمز»، قال

ص: ٣٧٣

١- الأصول: ص ٦٠٠، المقنعه: ص ٥٠.

٢- المجالس: ص ٣٢٥، ثواب الأعمال: ص ٨٨.

الصادق (عليه السلام): «الهمز زياده فى القرآن إلا الهمز الأصلى مثل قوله: {ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبأ} وقوله: {لكم فيها دفء} وقوله: {فاداراتم فيها}» (١).

أقول: بأن يخرج همزاً عن حلقه عند الوقف على الكلمه أو الآيه.

وعن أسلمى (سليمان)، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تعلموا العرييه فإنها كلام الله الذى كلف به خلقه، ونطق به للماضين» (٢).

وعن أحمد بن فهد فى (عده الداعى)، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام)، قال: «ما استوى رجلان فى حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عز وجل أدبهما»، قال: قلت: قد علمت فضله عند الناس فى النادى والمجلس فما فضله عند الله، قال: «بقراءه القرآن كما أنزل، ودعائه من حيث لا يلحن، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله» (٣).

أقول: أى أكثرهما أدباً، وذلك عام يشمل أدب الكلام وأدب العمل.

أقول: هو فيمن يتمكن ولا يهتم.

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «إن الرجل الأعجمى من أمتى ليقراً القرآن بعجميه فترفعه الملائكه على عربيته» (٤).

أقول: وذلك لما روى من تصعيد الملائكه بالملحون صحيحاً، كما

فصل فى (الفقه) باب القراءه

فصل فى استحباب الإكثار من قراءه الإخلاص وتكرارها ألف مره فى كل يوم وليله

عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ (قل هو الله أحد) مره

ص: ٣٧٤

١- معانى الأخبار: ص ٩٨.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٢٤.

٣- عده الداعى: ص ١٠.

٤- الأصول: ص ٦٠١.

بورك عليه، ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جيرانه، ومن قرأها اثنتي عشرة مره بنى الله له اثنتي عشرة قصرًا فى الجنة، فتقول الحفظه: اذهبوا بنا إلى قصور آخينا (فلاين) فننظر إليها، ومن قرأها مائه مره غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنه ما خلا الدماء والأموال، ومن قرأها أربعمائه مره كان له أجر أربعمائه شهيد كلهم قد عقر جواده وأريق دمه، ومن قرأها ألف مره فى يوم وليله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو ترى له» (١).

أقول: ذكرنا وجه أمثال هذه الروايات فى كتاب (الدعاء والزياره)، والبركه عباره عن الثبات والدوام، وقد ذكرنا أنها بالإضافه إلى كونها غيبه تكون بأسباب تكوينيه جعلها الله سبحانه فى الدنيا، فراجع (الفقه: الاقتصاد).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) صلى على سعد بن معاذ فقال: لقد وافى من الملائكه سبعون ألفاً ومنهم جبرئيل يصلون عليه، فقلت له: يا جبرئيل بم يستحق صلاتكم عليه، فقال: بقراءه (قل هو الله أحد) قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وذاهباً وجائياً» (٢).

وعن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبى (عليه السلام) يقول: (قل هو الله أحد) ثلث القرآن، و(قل يا أيها الكافرون) ربع القرآن» (٣).

أقول: (ثلث القرآن)، التوحيد والنبوه (ويتبعها الإمامه) والمعاد وهى أصول الدين، وهذه السوره تشمل على ثلثها، أما الكافرون، فلأن الناس كافر ومؤمن ومناق ومستضعف، ويمكن غير ذلك فى وجه التثليث والتربيع.

ص: ٣٧٥

١- الأصول: ص ٦٠١.

٢- الأصول: ص ٦٠٢، ثواب الأعمال: ص ٧١.

٣- الأصول: ص ٦٠٢.

وعن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا مفضل احتجز من الناس كلهم بيسم الله الرحمن الرحيم، وبقل هو الله أحد، اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، فإذا دخلت على سلطان جائر فاقراها حين تنظر إليه ثلاث مرات، واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده» (١).

أقول: الظاهر أن الأثر غيبى، ولعل العقد كناية عن عقد لسان الجائر أن يقول فيه سوءاً، أو يريد به سوءاً.

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث، عن سلمان، إنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من قرأ (قل هو الله أحد) مره فقد قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن» (٢).

أقول: كأنه يعطى ثواب أصل قراءه القرآن لا- ثواب التفضل، وكذلك في أشباه ذلك، كما ألمعنا إليه في كتاب (الدعاء والزياره).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مضت له جمعه ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، ثم مات مات على دين أبي لهب» (٣).

أقول: أى من باب عدم الاعتقاد بالوحدانية، وكذلك فيما يأتى.

وعن هارون بن خارجه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أصابه مرض أو شدة لم يقرأ في مرضه أو شدته (قل هو الله أحد) ثم مات في مرضه أو فى تلك الشدة

ص: ٣٧٦

١- الأصول: ص ٦٠٣.

٢- المجالس: ص ٢١، معانى الأخبار: ص ٦٩.

٣- ثواب الأعمال: ص ٧٠، المحاسن: ص ٩٥.

التي نزلت به فهو من أهل النار»(١).

أقول: يراد به عدم الاعتقاد به.

وعن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لرجل: «أتحب البقاء في الدنيا»، قال: نعم، قال: «ولم» قال: «لقراءه (قل هو الله أحد)، فسكت عنه ثم قال لي بعد ساعه: «يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به في درجته، فإن درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فيقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقاً»(٢).

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مضت به ثلاثه أيام ولم يقرأ فيها (قل هو الله أحد) فقد خذل ونزع ريقه الإيمان من عنقه، وإن مات في هذه الثلاثه كان كافراً بالله العظيم»(٣).

أقول: تقدم وجهه.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (قل هو الله أحد) مره واحده فكأنما قرأ ثلث التوراه وثلث الإنجيل وثلث الزبور»(٤).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليله ثلث القرآن»، قالوا: ومن يطيق ذلك، قال: «(قل هو الله أحد) ثلث القرآن»(٥).

ص: ٣٧٧

١- ثواب الأعمال: ص ٧٠، المحاسن: ص ٩٦.

٢- ثواب الأعمال: ص ٧١.

٣- عقاب الأعمال: ص ٢٢، المحاسن: ص ٩٥.

٤- التوحيد: ص ٨٣.

٥- معاني الأخبار: ص ٥٨.

فصل فى استحباب قراءة المسبحات والتوحيد عند النوم

عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من قرأ المسبحات كلها قبل أن ينام لم يمت حتى يدرك القائم، وإن مات كان فى جوار محمد النبي (صلى الله عليه وآله)» (١).

أقول: هذا بمعنى الاقتضاء لا العليه كما فى أشباهه.

وعن أبى أسامه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من قرأ (قل هو الله أحد) مائه مره حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاماً» (٢).

وعن جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ (قل هو الله أحد) مائه مره حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنه» (٣).

أقول: قد تقدم أنه لو لم يكن له مثل هذا العمر يغفر لأبويه، إلى آخره.

وعن قيس بن ربيع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من آوى إلى فراشه فقرأ (قل هو الله أحد عشر مره) حفظ فى داره وفى دويرات حوله» (٤).

فصل فى استحباب قراءة المعوذتين والجد والقدرة والتكاثرة وآخر الكهف عند النوم

عن سليمان الجعفرى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من أحد فى حدّ الصبى يتعهد فى كل ليله قراءة (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) كل واحده ثلاث مرات، و(قل هو الله أحد) مائه مره، فإن لم يقدر فخمسين، إلا صرف الله عنه كل لمم أو عرض من أعراض الصبيان والعطاش وفساد المعده

ص: ٣٧٨

١- الأصول: ص ٦٠١، ثواب الأعمال: ص ٦٦.

٢- الأصول: ص ٥٥٢.

٣- الأصول: ص ٦٠١، الأمالى: ص ١٠.

٤- ثواب الأعمال: ص ٧١.

ويدور الدم أبداً ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب، فإن تعهد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عز وجل نفسه» (١).

أقول: (يدور الدم) أى لا يقف دمه حتى يموت بالسكته.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من قرأ إذا آوى إلى فراشه (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) كتب الله له براءة من الشرك» (٢).

وعن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ (ألهيكم التكاثر) عند النوم وقى فتنه القبر» (٣).

أقول: (فتنه القبر) أى عذابه.

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، إنه قال: «يستحب أن يقرأ الإنسان عند النوم إحدى عشر مره (إنا أنزلناه فى ليله القدر)» (٤).

وعن عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا تيقظ فى الساعه التى يريد» (٥).

وقال: وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من قرأ عند منامه (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى) الآية، سطح له نور إلى المسجد الحرام، حشو ذلك النور ملائكه يستغفرون له حتى يصبح» (٦).

وعن محمد بن هلال، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «ما من عبد يقرأ (قل إنما أنا بشر مثلكم) إلى آخر السوره، إلا كان له نور من مضجعه

ص: ٣٧٩

١- الأصول: ص ٦٠٣.

٢- الأصول: ص ٦٠٣.

٣- الأصول: ص ٦٠٣، ثواب الأعمال: ص ٦٩.

٤- المصباح: ص ٨٦.

٥- الأصول: ص ٦٠٧، الفقيه: ج ١ ص ١٥٠.

٦- التهذيب: ج ١ ص ١٨٥.

إلى بيت الله الحرام، ومن كان له نور إلى بيت الله الحرام كان له نور إلى بيت المقدس» (١).

أقول: كأنه للتلازم بينهما.

فصل فى استحباب الإكثار من قراءة الأنعام

عن الحسن بن على بن أبى حمزه رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن سورة الأنعام نزلت جملة شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد (صلى الله عليه وآله) فعظموها وبجلوها، فإن اسم الله عزوجل فيها فى سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما فى قراءتها ما تركوها» (٢).

فصل فى استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مره على الوجع

عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مره ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً» (٣).

وعن عبد الله بن الفضل النوفلى رفعه، قال: «ما قرأت الفاتحه على وجع سبعين مره إلا سكن» (٤).

وعن سلمه بن محرز، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من لم تبراه الحمد لم يبرأه شىء» (٥).

أقول: أى بشرطه.

ص: ٣٨٠

١- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

٢- الأصول: ص ٦٠٢، ثواب الأعمال: ص ٥٩.

٣- الأصول: ص ٦٠٣.

٤- الأصول: ص ٦٠٣.

٥- الأصول: ص ٦٠٤.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحه الكتاب والمعوذتين، ثم يسمح بهما وجهه، فيذهب عنه ما كان يجده»^(١).

وعن سلمه بن محرز، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «كل من لم تبرأه سورة الحمد و(قل هو الله أحد) لم يبرأه شيء وكل عله تبرأ بهاتين السورتين»^(٢).

وعن النوفلى عبد الله بن الفضل، عن أحدهم (عليهم السلام) قال: «ما قرأت الحمد على وجع سبعين مره إلا سكن بإذن الله، وإن شتمت فجربوا ولا تشكوا»^(٣).

وعن المنصورى، عن عم أبيه، عن الإمام على بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال الصادق (عليه السلام): «من نالته عله فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرات، فإن ذهب العله وإلا فليقرأها سبعين مره وأنا الضامن له العافيه»^(٤).

أقول: هذه الأمور فى آثارها النفسية كالأدويه فى آثارها المادية، وكلاهما من باب المقتضى، وكما للثانيه شروط وموانع كذلك للأولى.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، نقلاً من كتاب محمد بن مسعود العياشى، بإسناده: إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال لجابر: «ألا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله فى كتابه»، قال: بلى علمنيها، فعلمه الحمد أم الكتاب، ثم قال: «هى شفاء من كل داء إلا السام، والسام الموت»^(٥).

وعن سلمه بن محرز، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء»^(٦).

ص: ٣٨١

١- طب الأئمة: ص ٥٤.

٢- طب الأئمة: ص ٥٤.

٣- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٧٤.

٤- الأمالى: ص ١٧٨.

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ١٨.

٦- مجمع البيان: ج ١ ص ١٨.

فصل فى الاستخاره بالقرآن والتقاؤل به

عن اليسع القمى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أريد الشىء وأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأى، إلى أن قال: فقال: «افتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فخذ به إن شاء الله» (١).

وعن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تتفأل بالقرآن» (٢).

أقول: الاستخاره طلب الخير من الله، والتفأل الاستطلاع بدون الاعتماد عليه سبحانه أو للاستطلاع الإخبارى مثل أن المريض هل يبرأ.

فصل فى الإكثار من قراءة الملك كل يوم وليله وحفظها

عن سدير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «سوره الملك هى المانعہ تمنع من عذاب القبر، وهى مكتوبه فى التوراه سورہ الملك، ومن قرأها فى ليلته فقد أكثر وأطاب ولم يكتب من الغافلين، وإنى لأرکع بها بعد عشاء الآخره وأنا جالس، وإن والدى (عليه السلام) كان يقرأها فى يومه وليلته، ومن قرأها إذا دخل عليه فى قبره ناکر ونکير من قبل رجليه قالت رجليه لهما ليس لكما إلى ما قبلى سبيل، قد كان هذا العبد يقوم على فيقرأ سوره الملك فى كل يوم وليله، وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلى سبيل، قد كان العبد أوعانى سوره الملك، وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلى سبيل، قد كان هذا العبد

ص: ٣٨٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٠.

٢- الأصول: ص ٦٠٦.

يقرأ في كل يوم وليله سورة الملك» (١).

أقول: فلا يأتون من طرف رجله ولا وسطه ولا رأسه، وبذلك يكفي عن شدة سؤال القبر.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (تبارك الذي بيده الملك) في المكتوبه قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح، وفي أمانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة إن شاء الله» (٢).

فصل في جواز الاستشفاء والعوده بالقرآن

عن الأصمغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: إن رجلاً قال له: إن في بطني ماء أصفر فهل من شفاء، فقال: «نعم بلا درهم ولا دينار، ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيره في بطنك فتبرأ بإذن الله» (٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رقيه العقرب والحية والنشره ورقيه المجنون والمسحور الذي يعذب، فقال: «يا بن سنان لا بأس بالرقيه والعوده والنشره إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن، أو ليس الله يقول: (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمه للمؤمنين)، أليس يقول الله جل ثناؤه: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله)، وسلونا نعلمكم ونوفقكم على قوارع القرآن لكل داء» (٤).

أقول: (قوارع) تفرع الأمراض فتزيلها، والقرآن من باب المثال، وإلا فالأدعيه كذلك.

ص: ٣٨٣

١- الأصول: ص ٦٠٧.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٦.

٣- الأصول: ص ٦٠٤.

٤- طب الأئمه: ص ٦٢.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامه لها حمه إذا علم الرجل ما يقول، لا يدخل في رقيته وعودته شيئاً لا يعرفه» ((١)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أتعوذ بشيء من هذه الرقى، قال: «لا إلا من القرآن، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن كثيراً من الرقى والتمايم من الإشراك» ((٢)).

أقول: وذلك لأن بعضها جعلت بسبب السحره وهم يدخلون الشرك فيها.

وعن القاسم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كثيراً من التمايم شرك» ((٣)).

وعن زراره بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه تعويذ أو في شيء من القرآن، قال: «نعم لا بأس به، وإن قوارع القرآن تنفع فاستعلموها» ((٤)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل تكون به العله فيكتب له القرآن فيعلق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه، قال: «لا بأس به كله» ((٥)).

وعن عنبسه بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالتعويد أن يكون على الصبي والمرأه» ((٦)).

وعن الحلبي، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) هل نعلق شيئاً من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا، فقال: «نعم، إذا كان في أديم تلبسه الحائض وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأه» ((٧)).

أقول: حتى لا يمس جلدتها كتابه القرآن، فلا خصوصيه للأديم.

ص: ٣٨٤

١- طب الأئمه: ص ٦٢.

٢- طب الأئمه: ص ٦٢.

٣- طب الأئمه: ص ٦٢.

٤- طب الأئمه: ص ٦٢ و ٦٣.

٥- طب الأئمه: ص ٦٣.

٦- طب الأئمه: ص ٦٢ و ٦٣.

٧- طب الأئمه: ص ٦٣.

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن أو التعويذ، قال: «لا- بأس»، قلت: ربما أصابتنا الجنابه، قال: «إن المؤمن ليس ينجس، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم، وأما الرجل والصبي فلا بأس»^(١).

أقول: لان المرأة والصبي أقرب إلى النجاسه.

عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: التمسوا له من يرقيه»^(٢).

وبالإسناد عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان، فقال: علقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله»^(٣).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المريض يكوى أو يسترقى، قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرفه»^(٤).

فصل فى وجوب السجود فى السور الأربع

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التى يسجد فيها لا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجده، وتنزيل، والنجم، وقرأ باسم ربك»^(٥).

أقول: (فلا تكبر) نهى لمقام توهم الوجوب.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «إذا قرئ شيء من العزائم

ص: ٣٨٥

١- طب الأئمه: ص ٦٣.

٢- قرب الإسناد: ص ٥٢.

٣- قرب الإسناد: ص ٥٢.

٤- قرب الإسناد: ص ٩٧، بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٦.

٥- الفروع: ج ١ ص ٨٧، التهذيب: ج ١ ص ٢١٩.

الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلى، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»^(١).

وعن سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قرأت السجده فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك»^(٢).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع، قال: «يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم»^(٣).

وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ السجده وعنده رجل على غير وضوء، قال: يسجد»^(٤).

وعن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يقرأ الرجل السجده وهو على غير وضوء، قال: «يسجد إذا كانت من العزائم»^(٥).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذى خلق، والنجم، وتنزيل السجده، وحم السجده»^(٦).

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، عن أئمتنا (عليهم السلام): «إن السجود فى سورة فصلت عند قوله: إن كنتم إياه تعبدون»^(٧).

ص: ٣٨٦

١- الفروع: ج ١ ص ٨٧، التهذيب: ج ١ ص ٢١٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢١٩.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٠، قرب الإسناد: ص ٩٤.

٤- السرائر: ص ٤٦٥.

٥- السرائر: ص ٤٦٥.

٦- الخصال: ج ١ ص ١٢٠.

٧- مجمع البيان: ج ٩ ص ١٥.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العزائم أتم تنزيل، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في من يقرأ السجده من القرآن من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه» (٢).

فصل في سجود التلاوه على القارئ والمستمع والسامع

عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجده تقرأ، قال: «لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستعماً لها، أو يصلى بصلاته، فأما أن يكون يصلى في ناحيه وأنت تصلى في ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت» (٣)، أى لا يلزم.

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاه جماعه فيقرأ إنسان السجده كيف يصنع، قال: «يؤمى برأسه» (٤).

قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجده، فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضه فيؤمى برأسه إيماءً» (٥).

ص: ٣٨٧

١- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥١٦.

٢-المعتبر: ص ٢٠٠.

٣- الفروع: ج ١ ص ٨٧، التهذيب: ج ١ ص ٢١٩.

٤- بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٦.

٥- بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٦.

فصل فى استحباب سجود التلاوه فى غير السور الأربع

عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أبى، على بن الحسين (عليه السلام) ما ذكر لله نعمه عليه إلاّ سجد، ولا قرأ آيه من كتاب الله فيها سجده إلاّ سجد» إلى أن قال: «فسمّى السجاد لذلك» ((١)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسوره فيها السجده فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد، قال: «يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: ألم تنزيل، وحم السجده، والنجم، وأقرأ باسم ربك، وكان على بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد فى كل سوره فيها سجده» ((٢)).

فصل فى وجوب تكرار السجود مع تكرار تلاوه السجده

عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذى يعلمه أيضاً أن يسجد» ((٣)).

فصل فى استحباب الدعاء فى سجود التلاوه بالمأثور

عن أبى عبيده الحذاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قرأ أحدكم السجده من العزائم فليقل فى سجوده: سجدت لك تعبداً ورقاً، لا مستكبراً عن عبادتك،

ص: ٣٨٨

١- علل الشرائع: ص ٨٨.

٢- السرائر: ص ٤٩٦.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٠.

ولا مستكفأً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» (١).

أقول: قد يرى الإنسان نفسه عظيماً، وقد يرى طرفه حقيراً، وقد لا يكون هذا ولا ذاك، وإنما لا يعتنى، فالمستعظم الأول، والمستكبر الثاني، والمستكف الثالث.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «روى أنه يقول في سجده العزائم: (لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبوديه ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً و رقاً، لا مستكفأً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) ثم يرفع رأسه، ثم يكبر» (٢).

وعن عمار، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع، قال: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود» (٣).

أقول: أي ليس يجب التكبير مطلقاً.

فصل في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض» (٤).

أقول: الراكع والساجد في حالة الخضوع لله، والقرآن تكلم الله مع الإنسان كما في الحديث، وحاله الخضوع تنافي ذلك، والثالث والرابع لمنافاه المكان، والأخيرات لمنافاه الحاله.

ص: ٣٨٩

١- الفروع: ج ١ ص ٩١.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٠١.

٣- السرائر: ص ٤٧٦.

٤- الخصال: ج ٢ ص ١٠.

من قراءه سوره يس

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن لكل شىء قلباً، وإن قلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو فى نهاره قبل أن يمسى كان فى نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسى، ومن قرأها فى ليله قبل أن ينام وكل الله به مائه ألف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة، وإن مات فى يومه أدخله الله الجنة»^(١).

أقول: الزيادة للتشريف، وإلا كفى ملك واحد، وحيث إنهم أنوار والأنوار لا تتراحم أمكن جمعها فى مكان واحد.

وعن جابر الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ يس فى عمره مره واحده كتب الله له بكل خلق فى الدنيا وكل خلق فى الآخرة وفى السماء بكل واحد ألفى ألف حسنه، ومحا عنه مثل ذلك، ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره، وخفف الله عنه سكرات الموت وأهواله، وتولى قبض روحه، وكان ممن يضمن الله له السعه فى معشيته، والفرح عند لقاءه، والرضا بالثواب فى آخرته، وقال الله تعالى لملائكته أجمعين من فى السماوات ومن فى الأرض: قد رضيت عن فلان فاستغفروا له»^(٢).

أقول: تولى الله قبض روحه تشريف، فيمكن أن يكون بلا واسطه ملك الموت، ويمكن أن يكون بواسطه لكن مع زياده مداخله الله سبحانه الظاهره فى ذلك.

ص: ٣٩٠

١- ثواب الأعمال: ص ٦٢.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٢.

فصل فى جواز سجود الراكب للتلاوه على الدابه حيث توجهت به مع الضروره

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقرأ السجده وهو على ظهر دابته، قال: «يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلى على ناقته وهو مستقبل المدينه، يقول الله عز وجل: (فأينما تولوا فثم وجه الله) ((١))» ((٢)).

فصل فى السفر بالقرآن إلى أرض العدو

عن ابن عمر: إن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافه أن يناله العدو ((٣)).

أقول: أى بالإهانه، أما مس الكافر للقرآن فالمشهور حرمة، لكننا ذكرنا احتمال جوازه لأنه لا فرق بين بعض القرآن وكله، والرسول (صلى الله عليه وآله) كان يكتب البسملة إلى الكفار، إلى غير ذلك.

فصل فى فضل قراءه سور القرآن وآياته

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ البقره وآل عمران جاء يوم القيامة تظلائه على رأسه مثل الغمامتين أو الغيابتين» ((٤)). (العباءتين) خ ل.

وعن عمرو بن جميع، رفعه إلى على بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ أربع آيات من أول البقره وآيه الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من

ص: ٣٩١

١- سورة البقره: الآيه ١١٥.

٢- علل الشرائع: ص ١٢٦.

٣- الأمالى: ص ٢٤٣.

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٨.

آخرها لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن» (١).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك به أبداً» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الأنفال وسوره براءه في كل شهر لم يدخله نفاق أبداً، وكان من شيعه أمير المؤمنين (عليه السلام)» (٣).

وعن فضيل الرسبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة يونس في كل شهرين أو ثلاثه لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقربين» (٤).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة يوسف في كل يوم أو في كل ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف (عليه السلام)، ولا يصيبه فزع يوم القيامة، وكان من خيار عباد الله الصالحين، وقال: إنها كانت في التوراه مكتوبه» (٥).

أقول: أي إن هذه الفضيله مكتوبه في التوراه، أو إن قصه يوسف (عليه السلام) كانت مكتوبه فيها.

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أكثر قراءه سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقه أبداً ولو كان ناصباً، وإذا كان مؤمناً أدخل الجنة بلا حساب، ويشفع في جميع من يعرف من أهل بيته وإخوانه» (٦).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة النحل في كل شهر كفى المغرم في الدنيا، وسبعين نوعاً من أنواع البلايا، أهونها الجنون والجذام

ص: ٣٩٢

١- ثواب الأعمال: ص ٥٩.

٢- ثواب الأعمال: ص ٥٩.

٣- ثواب الأعمال: ص ٥٩.

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٩.

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

٦- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

والبرص، وكان مسكنه في جنة عدن، وهي وسط الجنان»(١).

وعن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أدمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده، وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم (عليهما السلام) وأعطى في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود (عليهما السلام) في الدنيا»(٢).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تدعو قراءة سورة طه، فإن الله يحبها ويحب من قرأها، ومن أدمن قراءتها أعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه، ولم يحاسبه بما عمل في الإسلام، وأعطى في الآخرة من الأجر حتى يرضى»(٣).

وعن فضيل الرسان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الأنبياء حباً لها كان ممن رافق النبيين أجمعين في جنات النعيم، وكان مهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا»(٤).

وعن علي بن سوره (سوده)، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنه حتى يخرج إلى بيت الله الحرام، وإن مات في سفره دخل الجنة»، قلت: فإن كان مخالفاً، قال: «يخفف عنه بعض ما هو فيه»(٥).

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حصنوا أموالكم وفروجكم بتلاوه سورة النور، وحصنوا بها نساءكم، فإن من أدمن قراءتها في كل يوم أو في كل ليلة لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت، فإذا هو مات شيعة إلى قبره سبعون

ص: ٣٩٣

١- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

٣- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

٤- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

٥- ثواب الأعمال: ص ٦١.

ألف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى قبره» (١).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «يا بن عمار، لا تدع قراءه سورة (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده)، فإن من قرأها فى كل ليله لم يعذبه الله أبداً ولم يحاسبه، وكان منزله فى الفردوس الأعلى» (٢).

وعن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة لقمان فى كل ليله وكل الله به فى ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس وجنوده حتى يصبح، فإذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس وجنوده حتى يمسي» (٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان كثير القراءة لسوره الأحزاب كان يوم القيامة فى جوار محمد (صلى الله عليه وآله)» الحديث (٤).

وعن ابن أذنيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ الحمدین جميعاً، حمد سبأ وحمد فاطر، من قرأهما فى ليله واحده لم يزل فى ليلته فى حفظ الله وكلاءته، ومن قرأهما فى نهاره لم يصبه فى نهاره مكروه، وأعطى من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه» (٥).

أقول: أى كان فوق ما يتمناه، فالمفعول محذوف بمعنى (لم يبلغ مناه ذلك الثواب).

وعن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الزمر استحقها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة، وأعزه بلا مال ولا عشيره حتى يهابه

ص: ٣٩٤

١- ثواب الأعمال: ص ٦١.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦١.

٣- ثواب الأعمال: ص ٦١.

٤- ثواب الأعمال: ص ٦١.

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٢.

من يراه، وحرّم جسده على النار، وبنى له فى الجنة ألف مدينه» الحديث (١).

أقول: إذا كان كل إنسان يدخل الجنة يكون ملكاً احتاج إلى ألوف المدائن.

وعن أبى الصباح، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ حم المؤمن فى كل ليله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وألزمه كلمه التقوى، وجعل الآخره خيراً له من الدنيا» (٢).

وعن ذريح المحاربى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قرأ حم السجده كانت له نوراً يوم القيامة مد بصره وسروراً، وعاش فى الدنيا محموداً مغبوطاً» (٣).

وعن سيف بن عميره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (حم عسق) بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدى الله فيقول: عبدى أدمت قراءه حم عسق» إلى أن قال: «أدخلوه الجنة» (٤).

أقول: (يدى الله) أى محل كرامته، فلو كان جسماً _ تعالى عن ذلك _ لكان بين يديه فى القرب.

وعن أبى بصير، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من أدمن قراءه حم الزخرف آمنه الله فى قبره من هوام الأرض ومن ضمته القبر حتى يقف بين يدى الله، ثم جاءت حتى تكون هى التى تدخله الجنة بأمر الله» (٥).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الجاثيه كان ثوابها أن

ص: ٣٩٥

١- ثواب الأعمال: ص ٦٣.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٣.

٣- ثواب الأعمال: ص ٦٣.

٤- ثواب الأعمال: ص ٦٣.

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٣.

لا يرى النار أبداً ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقاً وهو مع محمد (صلى الله عليه وآله)» (١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (الذين كفروا) لم يذنب أبداً ولم يدخله شك في دينه أبداً، ولم يبتله الله بفقر أبداً، ولا خوف من سلطان أبداً» (٢).

وعن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «حصنوا أموالكم ونساءكم وما ملكت أيمانكم من التلف بقراءه (إننا فتحنا لك)، فإنه إذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتى يسمع الخلائق: أنت من عبادي المخلصين، ألحقوه بالصالحين» (٣).

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الحجرات في كل ليلة أو في كل يوم كان من زوار محمد (صلى الله عليه وآله)» (٤).

وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة والذاريات في يومه أو في ليلته أصلح الله له معيشته، وأتاه برزق واسع، ونور له في قبره بسراج يزهر إلى يوم القيامة» (٥).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قالان: «من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة» (٦).

وعن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان يدمن قراءه (والنجم) في كل يوم أو في كل ليلته عاش محموداً بين يدي الناس وكان مغفوراً له وكان محبوباً بين الناس» (٧).

وعن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (اقتربت الساعة) أخرجته الله من قبره على ناقه من نوق الجنة» (٨).

ص: ٣٩٤

- ١- ثواب الأعمال: ص ٦٣.
- ٢- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
- ٣- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
- ٤- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
- ٥- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
- ٦- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
- ٧- ثواب الاعمال: ص ٦٤.
- ٨- ثواب الاعمال: ص ٦٤.

وعن أبي بن كعب، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسى ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلا صلوا عليه واستغفروا له، وإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً» (١).

وعن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكثروا من قراءه (سأل سائل) فإن من أكثر قراءتها لم يسأله الله عز وجل يوم القيامة عن ذنب عمله، وأسكنه الجنة مع محمد (صلى الله عليه وآله) إن شاء الله» (٢).

وعن حسان (حنان ظ) بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءه (قل أوحى إلي) لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم، وكان مع محمد (صلى الله عليه وآله)، فيقول: يا رب لا أريد به بدلاً، ولا أريد أن أبغى عنه حولاً» (٣).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من أدمن قراءه سورة (لا أقسم) وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قبره في أحسن صورته، ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان» (٤).

وعن الحسين بن عمر الزمانى، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (والمرسلات عرفاً) عرف الله بينه وبين محمد (صلى الله عليه وآله)، ومن قرأ (عم يتساءلون) لم تخرج سنه إذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله تعالى، ومن قرأ سورة (والنازعات) لم يمت إلا رياناً ولم يبعثه الله إلا رياناً ولم يدخله

ص: ٣٩٧

١- ثواب الأعمال: ص ٦٥.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٦.

٣- ثواب الأعمال: ص ٦٦.

٤- ثواب الأعمال: ص ٦٧.

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (عبس وتولى)، و(إذا الشمس كورت) كان تحت جناح الله من الجنان، وفي ظلل ظلل (ظل) الله وكرامته في جنانه، ولا يعظم ذلك على الله إن شاء الله» (٢).

أقول: جناح الله وظله، أى الذى خلقه مقروناً بالكرامه، مثل (بيت الله) و(ناقه الله).

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءه (والشمس وضحيها)، (والليل إذا يغشى)، (والضحى)، (والم نشرح) فى يومه وليلته لم يبق شىء بحضرته إلا شهد له يوم القيامة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما أقلت الأرض منه، ويقول الرب تبارك وتعالى: قبلت شهادتكم لعبدى وأجزتها له، انطلقوا به إلى جناتى حتى يتخير منها حيث أحب، فأعطوه من غير منّ ولكن رحمه منى وفضلاً عليه، فهنيئاً هنيئاً لعبدى» (٣).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ فى يومه أو ليلته (اقرأ باسم ربك) ثم مات فى يومه أو فى ليلته مات شهيداً، وبعثه الله شهيداً، وأحياه شهيداً، وكان كمن ضرب بسيفه فى سبيل الله مع رسوله (صلى الله عليه وآله)» (٤).

وعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (لم يكن) كان بريئاً من الشرك، وأدخل فى دين محمد (صلى الله عليه وآله) وبعثه الله عز وجل مؤمناً وحاسبه حساباً يسيراً» (٥).

أقول: أى عد من الداخلين فيه.

١- ثواب الأعمال: ص ٦٧.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٧.

٣- ثواب الأعمال: ص ٦٨.

٤- ثواب الأعمال: ص ٦٨.

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٩.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (العاديات) وأدمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم القيامة خاصة، وكان في حجره ورفقائه» (١).

وعن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ وأكثر من قراءه (القارعه) آمنه الله من فتنه الدجال أن يؤمن به، ومن فيح جهنم يوم القيامة إن شاء الله» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءه (لايلاف قريش) بعثه الله يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيامة» (٣).

أقول: قد ذكرنا فيما تقدم أن هذه المثوبات من باب المقتضيات لا العلل التامه، كما أن ما في الطب كذلك، وإلا فكل منهما بحاجة إلى الشرائط وعدم الموانع، بل غالب القضايا العرفيه من الأرباح والخسائر، والمكانه الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه وغيرها من المقتضيات، فإذا قيل إذا اتجر الإنسان ربح، أو إذا دخل في الانتخابات صار كذا، يراد به الاقتضاء، لا العله كما هو واضح، نعم في الرياضيات ونحوها علل تامه، فإذا قيل: عشره في عشره مائه، لم يتخلف المعلول عن العله، وهكذا.

تم مقارناً وقت ضرب قم بالصواربخ، إنا لله وإنا إليه راجعون.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسه على يد مؤلفه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٣٩٩

١- ثواب الأعمال: ص ٦٩.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٩.

٣- ثواب الأعمال: ص ٦٩.

المحتويات

ص: ٤٠٠

مقدمه المؤلف.. ٥ [١]

وجوب العبادات الخمس وغيرها وأنها لا تقبل إلا بالولاية ٦ [٢]

ثبوت الكفر والارتداد بجحود ضرورى من الضروريات. ١٦ [٣]

اشتراط العقل فى تعلق التكليف.. ٢٣ [٤]

اشتراط التكليف بالبلوغ. ٢٥ [٥]

وجوب النيه فى العبادات. ٢٧ [٦]

استحباب نيه الخير والعزم عليه ٢٩ [٧]

كراهه نيه الشر. ٣٤ [٨]

وجوب الإخلاص فى العباده والنيه ٣٥ [٩]

نيه العباده ٣٧ [١٠]

عدم جواز الوسوسه والرياء والسمعه فى العباده ٣٨ [١١]

بطلان العباده الريائيه ٤٢ [١٢]

كراهه الكسل فى الخلوه والنشاط بين الناس.. ٤٤ [١٣]

ص: ٤٠٢

عدم كراهيه سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد [١] ٤٥

تحسين العباده ليقنّدى بالفاعل. [٢] ٤٦

استحباب العباده فى السرّ إلا فى الواجبات. [٣] ٤٦

استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم (عليهم السلام) [٤] ٤٨

حب العباده والتفرغ لها والاجتهاد فيها [٥] ٥٠

استحباب استواء العمل والمداومه عليه [٦] ٥٩

استحباب الاعتقاد بالتقصير فى العباده [٧] ٦٠

ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به [٨] ٦٢

التقيه فى العبادات. [٩] ٦٨

الاقتصاد فى العباده [١٠] ٦٩

استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره [١١] ٧١

عدم جواز استقلال شىء من العباده [١٢] ٧٤

بطلان العباده بدون سلوك طريق الله سبحانه [١٣] ٧٧

عباده من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن، وعباده المخالف.. [١٤] ٨٢

السواك. [١٥] ٨٤

كراهه ترك السواك، واستحبابه عند الوضوء والصلاه [١٦] ٨٩

استحباب السواك فى السحر وعند القيام من النوم وعند قراءه القرآن. [١٧] ٩٢

استحباب السواك عرضاً وبعض من شؤونه [١٨] ٩٤

كراهه السواك فى الحمام وفى الخلا واستحباب السواك للصائم [١٩] ٩٥

آداب الحمام [٢٠] ٩٥

وجوب ستر العوره ٩٧ [٢١]

كراهه دخول الماء بغير مئزر. ٩٩ [٢٢]

ص: ٤٠٣

استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجمله من أحكامه ١٠٠ [١]

كراهه الإذن للحليله في غير الضروره ١٠٢ [٢]

الذهاب إلى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق. ١٠٢ [٣]

كراهه دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنه ١٠٤ [٤]

بعض آداب الحمام ١٠٤ [٥]

استحباب التحيه عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها ١٠٦ [٦]

استحباب غسل الراس بالخطمي والسدر. ١٠٧ [٧]

استحباب النوره ١٠٩ [٨]

استحباب خضاب البدن بالحناء ١١١ [٩]

التدلك بالبخال والدقيق والزيت بعد النوره ١١٣ [١٠]

كراهه النوره يوم الأربعاء والجمعه ١١٤ [١١]

بعض أحكام الخضاب. ١١٥ [١٢]

كراهه ترك المرأه للحلى وخضاب اليد ١٢١ [١٣]

استحباب الكحل للرجل والمرأه وآدابه ١٢١ [١٤]

استحباب جز الشعر واستيصاله ١٢٣ [١٥]

استحباب فرق شعر الرأس إذا طال. ١٢٦ [١٦]

سنن اللحيه والإبط والعانه والأنف.. ١٢٧ [١٧]

استحباب التمشط وآدابه ١٣١ [١٨]

استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيّمه والعلقه ١٣٥ [١٩]

بعض آداب الشعر. ١٣٦ [٢٠]

تقليم الأظفار وآدابه ١٣٨ [٢١]

استحباب إزالة شعر الإبط. ١٤٠ [٢٢]

ص: ٤٠٤

شعر الشارب والإيط والعانه ١٤١ [١]

استحباب التطيب. ١٤٢ [٢]

استحباب البخور. ١٤٨ [٣]

استحباب الادهان وآدابه ١٤٩ [٤]

استحباب الادهان بالبنفسج وغيره ١٥١ [٥]

استحباب شم الرياحن ووضع على العينين وسائر آدابه ١٥٥ [٦]

استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرياحن. ١٥٦ [٧]

فصل فى الاحتضار. ١٥٧ [٨]

استحباب احتساب المرض والصبر عليه ١٥٧ [٩]

استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه ١٦٢ [١٠]

استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه ١٦٣ [١١]

فصل [١٢] فى جملة آداب المرض... ١٦٥ [١٣]

حد الشكوى. ١٦٦ [١٤]

الشكوى إلى المؤمن. ١٦٧ [١٥]

كراهه مشى المريض إذا أضره المشى. ١٦٨ [١٦]

استحباب إعلام المريض إخوانه بمرضه وعيادتهم له ١٦٨ [١٧]

استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقى دعائه عليه ١٧٢ [١٨]

نبذه من الرقى والعود والأدعية الموجزه للأمراض والأوجاع. ١٧٣ [١٩]

آداب العائد للمريض... ١٧٦ [٢٠]

قضاء حاجه الضرير والمريض... ١٧٨ [٢١]

كراهه الموت. ١٧٨ [٢٢]

الفرار من الوباء والطاعون. ١٧٩ [٢٣]

علاج الحمى. ١٨٠ [٢٤]

ص: ٤٠٥

استحباب كثره ذكر الموت والاستعداد لذلك. [١] ١٨٢

كراهه طول الأمل. [٢] ١٨٤

زى صاحب المصيبه [٣] ١٨٦

استحباب فعل الخيرات عن الميت. [٤] ١٨٧

الوصيه قبل الموت. [٥] ١٨٩

استحباب حسن الظن بالله عند الموت. [٦] ١٩٠

كراهه تمنى الإنسان الموت لنفسه وعدم جواز تمنى موت المسلم [٧] ١٩٠

كراهه التمرض من غير عله [٨] ١٩١

استحباب الإسراع إلى الجنازه وترجيحها عند التعارض مع الوليمه [٩] ١٩٢

وجوب توجيه المحتضر إلى القبله [١٠] ١٩٢

استحباب تلقين المحتضر الشهادتين. [١١] ١٩٤

استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمه (عليهم السلام) وتسميتهم بأسمائهم [١٢] ١٩٥

استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبه وغيرهما [١٣] ١٩٦

استحباب نقل من اشد عليه النزاع إلى مصلاه [١٤] ١٩٩

استحباب قراءه الصافات ويس عند المحتضر. [١٥] ٢٠١

فى جمله من آداب المحتضر والميت. [١٦] ٢٠١

حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس.. [١٧] ٢٠٣

استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه [١٨] ٢٠٥

وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثه أيام [١٩] ٢٠٦

الأغسال المسنونه [٢٠] ٢٠٨

فصل فى أنواع الأفسال. ٢٠٨ [٢١]

أأكد اسأأاب اسل الامل فى السفر والحضر للأشئ والذكر. ٢١٣ [٢٢]

ص: ٤٠٤

من فاته غسل الجمعة حتى صلى [١] استحب له الغسل وإعادة الصلاة مادام الوقت باقيا ٢١٧ [٢]

استحباب تقديم الغسل يوم الخميس [٣] لمن خاف قله الماء يوم الجمعة وجمله من أحكامه ٢١٨ [٤]

أغسال شهر رمضان. ٢٢٠ [٥]

استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما وبعض أحكامه ٢٢٤ [٦]

استحباب غسل التوبه وصلاتها ٢٢٥ [٧]

استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه ٢٢٦ [٨]

استحباب غسل قضاء الحاجه وغسل الاستخاره ٢٢٦ [٩]

استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره [١٠] ونصف شعبان والنيروز. ٢٢٧ [١١]

استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف.. ٢٢٨ [١٢]

استحباب غسل الإحرام ٢٢٨ [١٣]

استحباب غسل المولود وغسل يوم الغدير وغسل الزياره ٢٢٨ [١٤]

استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها ٢٢٩ [١٥]

لبس الملابس الجيده ٢٣٠ [١٦]

استحباب إظهار النعمه ٢٣١ [١٧]

استحباب تزين المسلم ٢٣٣ [١٨]

كراهه مباشره الرجل السرى الأشياء الدنيه ٢٣٣ [١٩]

استحباب لبس الثوب النقى النظيف.. ٢٣٤ [٢٠]

استحباب لبس الثياب الفاخره الثمينه إذا لم تؤد إلى الشهره ٢٣٥ [٢١]

وكراهه نيه الشهره أو حرمتها بلبس الخلقان والخشن. ٢٣٥ [٢٢]

جواز اتخاذ الثياب الكثيره مما لا يكون إسرافا ٢٤١ [٢٣]

كراهه التعرى من الثياب لغير ضروره [٢٤] وتحريمه مع وجود الناظر المحترم [٢٥] ٢٤٢

ص: ٤٠٧

استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه ٢٤٢ [١]

كراهه الشهره فى الملابس وغيرها ٢٤٣ [٢]

حكم تشبه النساء بالرجال وبالعكس والكهول بالشباب. ٢٤٤ [٣]

استحباب لبس البياض وحكم لبس ملابس أعداء الله.. ٢٤٤ [٤]

استحباب لبس القطن والكتان والصفيق. ٢٤٥ [٥]

حكم لبس الثياب الملونه ٢٤٦ [٦]

جواز لبس الصوف والشعر إلا إذا اتخذ شعارا ٢٤٩ [٧]

جواز لبس الوشى. ٢٤٩ [٨]

استحباب التواضع فى الملابس وبعض آدابها ٢٥٠ [٩]

استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم ٢٥٥ [١٠]

ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد ٢٥٦ [١١]

بعض مصاديق الإسراف.. ٢٥٩ [١٢]

استحباب لبس الثوب الغليظ الخلق ورقعه وخصف النعل. ٢٦٠ [١٣]

استحباب التعمم وكيفيته ٢٦١ [١٤]

ما يستحب من القلانس وما يكره منها ٢٦٤ [١٥]

استحباب اتخاذ النعلين واستجاداتهما وكيفيتهما ٢٦٦ [١٦]

استحباب هبه الشسع للمؤمن وبعض أحكامها ٢٦٩ [١٧]

استحباب خلع النعل عند الجلوس والأكل. ٢٧٠ [١٨]

ألوان النعل. ٢٧٠ [١٩]

استحباب إدمان الخف شتاءً وصيفاً ولبسه ٢٧٢ [٢٠]

ألوان الخف.. ٢٧٤ [٢١]

استحباب الابتداء فى لبس الخف والنعل باليمين وفى خلعهما باليسار. ٢٧٤ [٢٢]

ص: ٤٠٨

كراهه المشى فى حذاء واحد وفى خف واحد [٢٧٥] [١]

استحباب لبس الخاتم وأقسامه [٢٧٧] [٢]

أفضليه التختم باليمين. [٢٧٨] [٣]

استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع. [٢٨٠] [٤]

استحباب التختم بالعقيق. [٢٨١] [٥]

استحباب استصحاب العقيق. [٢٨٣] [٦]

استحباب التختم بأنواع أخرى. [٢٨٦] [٧]

كراهه التختم فى السبابه والوسطى. [٢٨٨] [٨]

ما يكتب فى الخاتم وتحويل الخاتم [٢٨٨] [٩]

جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضه [٢٩٢] [١٠]

جواز تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه [٢٩٣] [١١]

كراهه القناع للرجل إلا لعله [٢٩٤] [١٢]

استحباب طى الثياب والتسميه عند خلعه [٢٩٥] [١٣]

بعض مستحبات لبس السراويل. [٢٩٦] [١٤]

كراهه لبس النعل من قيام للرجل. [٢٩٧] [١٥]

حرمة مسح اليد بثوب الغير إذا لم يرض... [٢٩٧] [١٦]

استحباب سعه الجربان فى الثوب. [٢٩٨] [١٧]

باب كراهه الانقطاع عن الدنيا وتركها [٢٩٨] [١٨]

استحباب التبرع بكسوه المؤمن. [٢٩٩] [١٩]

أحكام المساكن. [٣٠٢] [٢٠]

استحباب سعه المنزل وكثره الخدم ٣٠٢ [٢١]

استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق. ٣٠٥ [٢٢]

عدم نقش البيوت بالتماثيل والصور وجواز اللعب بها ٣٠٥

ص: ٤٠٩

جواز إبقاء التماثيل التي توطأ أو تغير. ٣٠٨ [١]

كراهه رفع بناء البيت ورفع الكراهه بكتابه آيه الكرسي. ٣١٠ [٢]

استحباب تحجير السطوح [٣] وكراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر. ٣١٢ [٤]

كراهه البناء عبثاً وجواز هدمه عند الغنى عنه إذا لم يكن إسرافاً ٣١٣ [٥]

استحباب كنس البيوت وغسل الإناء وجمله من الآداب. ٣١٥ [٦]

كراهه دخول بيت مظلم بغير مصباح. ٣١٧ [٧]

كراهه السراج في القمر لغير المحتاج إليه ٣١٩ [٨]

استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت. ٣١٩ [٩]

استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت. ٣٢٠ [١٠]

استحباب التسليم عند دخول الإنسان منزله، وقراءه الإخلاص... ٣٢٠ [١١]

استحباب إغلاق الأبواب وتغطيه الأواني وإيكائها وإطفاء السراج المخطور. ٣٢٠ [١٢]

كراهه النوم في بيت ليس له باب ولا ستر. ٣٢٢ [١٣]

وقت خاص للخروج من البيت. ٣٢٢ [١٤]

استحباب التسميه والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل. ٣٢٣ [١٥]

تأكد كراهه مبيت الإنسان وحده إلا مع الضروره وكثره ذكر الله.. ٣٢٥ [١٦]

كراهه خلوه الانسان في بيت وحده ٣٢٩ [١٧]

عدم جواز التطلع في الدور. ٣٢٩ [١٨]

كراهه كثره البسط والوسائد إلا مع الحاجه إليها أو اتخاذ الزوجه لها ٣٣٠ [١٩]

استحباب الاقتصار من البناء على الكفاف، وعدم البناء رياءً وسمعه ٣٣١ [٢٠]

صعوبه التحول من منزل إلى منزل واستحباب التنزه ٣٣٣ [٢١]

تحريم أذى الجار وتضييع حقه ٣٣٤ [٢٢]

ص: ٤١٠

استحباب مسح الفراش عند النوم [٣٣٤] [١]

يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمه [٣٣٥] [٢]

فصل فى القرآن. [٣٣٦] [٣]

وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفايًه، واستحبابه عيناً [٣٣٦] [٤]

وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته [٣٤٠] [٥]

استحباب التفكير فى القرآن وسؤال الجنه والاستعاذه من النار عند آيتيهما [٣٤١] [٦]

تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم [٣٤٥] [٧]

استحباب حفظ القرآن [٨] وتحمل المشقه فى تعلمه وتعاهده خصوصاً فى الشباب. [٣٤٥] [٩]

استحباب تعليم الأولاد القرآن. [٣٤٧] [١٠]

يستحب لحامل القرآن [١١] ملازمه الخشوع ومكارم الأخلاق والعباده [٣٤٨] [١٢]

من دخل فى الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً [١٣] فله كل سنه فى بيت المال مائتا دينار. [٣٥١] [١٤]

استحباب تعليم النساء سوره النور والمغزل. [٣٥٢] [١٥]

استحباب كثره قراءه القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته [٣٥٣] [١٦]

لا ينبغى ترك القرآن تركاً يؤدى إلى النسيان. [٣٥٧] [١٧]

استحباب الطهاره لقراءه القرآن والاستعاذه عند التلاوه [٣٥٩] [١٨]

تأكد استحباب تلاوه خمسين آيه فصاعداً فى كل يوم [٣٦٠] [١٩]

استحباب قراءه القرآن فى المنزل وقراءه القرآن كل ليله [٣٦١] [٢٠]

استحباب ختم القرآن بمكه، والإكثار من تلاوته فى شهر رمضان. [٣٦٣] [٢١]

استحباب القراءه فى المصحف والنظر فيه [٣٦٤] [٢٢]

استحباب اتخاذ المصحف فى البيت وجمله من أحكامه [٣٦٥] [٢٣]

استحباب ترتيل القرآن وقراءته بالحنن وبعض آداب القراءه [١] ٣٦٥

تحريم الغناء فى القرآن [٢] واستحباب تحسين الصوت به، والتوسط فى رفع الصوت. [٣] ٣٦٧

يستحب للقارئ والمستمع [٤] استشعار الرقه والخوف دون إظهار الغشيه ونحوها [٥] ٣٦٩

استحباب الإنصات عند قراءه القرآن. [٦] ٣٦٩

استحباب ختم القرآن وبعض آدابه [٧] ٣٧٠

استحباب إهداء ثواب القراءه إلى النبى والأئمه (عليهم السلام) وإلى المؤمنين. [٨] ٣٧٢

استحباب البكاء أو التباكى عند سماع القرآن. [٩] ٣٧٣

تعلم إعراب القرآن وجواز القراءه باللحن مع عدم الإمكان. [١٠] ٣٧٣

استحباب الإكثار من قراءه الإخلاص وتكرارها ألف مره فى كل يوم وليله [١١] ٣٧٤

استحباب قراءه المسبحات والتوحيد عند النوم [١٢] ٣٧٨

استحباب قراءه المعوذتين والجحد والقدر والتكاثر وآخر الكهف عند النوم [١٣] ٣٧٨

استحباب الإكثار من قراءه الأنعام [١٤] ٣٨٠

استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مره على الوجع. [١٥] ٣٨٠

الاستخاره بالقرآن والتقاؤل به [١٦] ٣٨٢

الإكثار من قراءه الملك كل يوم وليله وحفظها [١٧] ٣٨٢

جواز الاستشفاء والعوده بالقرآن. [١٨] ٣٨٣

وجوب السجود فى السور الأربع. [١٩] ٣٨٥

سجود التلاوه على القارئ والمستمع والسامع. [٢٠] ٣٨٧

استحباب سجود التلاوه فى غير السور الأربع. ٣٨٨ [٢٤٠]

وجوب تكرار السجود مع تكرار تلاوه السجده ٣٨٨ [٢٤١]

استحباب الدعاء فى سجود التلاوه بالمأثور. ٣٨٨ [٢٤٢]

المواضع التى لا ينبغى فيها قراءه القرآن. ٣٨٩ [٢٤٣]

استحباب الإكثار من قراءه سورہ يس.. ٣٩٠ [٢٤٤]

جواز سجود الراكب للتلاوه على الدابه حيث توجهت به مع الضروره ٣٩١ [٢٤٥]

السفر بالقرآن إلى أرض العدو ٣٩١ [٢٤٦]

فضل قراءه سور القرآن وآياته ٣٩١ [٢٤٧]

المحتويات. ٤٠٢ [٢٤٨]

ص: ٤١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

